

إخترت لك من التراث

فناوير رسول الله ﷺ

للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قدير الجوزية

٧٥١ - ٦٩١ هـ

تحقيق وتعليق

مرصطفى حاشيا

مكتبة القرآن

للطبوع والنشر والتوزيع

٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق

القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢

حقوق الطبع محفوظة للناشر



مقدمة

في كتابه القيم « اعلام الموقعين » خصص العلامة ابن القيم بابا مفيدا وعظيما في الفتاوى التي تخطر ببال كل مسلم وتثير كثيرا من تساؤلاته وحيرته سماه « فتاوى إمام المفتين » صلى الله عليه وسلم ، وكعادته من حيث الدقة والإحاطة الكاملة بالموضوع نظم ابن القيم هذه الفتاوى وبوبها ووضعها في قالب سهل بسيط .. ولما كانت هذه الفتاوى من الأهمية بمكان ، وبحيث لم تترك مجالاً أو تساؤلاً إلا وقد بينت فيه الجواب الشافي - فهي تحدثنا عن: العقيدة - الطهارة - الصلاة - الموت - الزكاة - الصوم - الحج - الأضحية - قراءة القرآن - الذكر - الكسب - حق الجار - البيوع - المواريث ... إلخ هذه المواضيع والقضايا التي تهم المسلم وتشغله في يومه وغده ... أقول : لما كانت هذه الفتاوى من الأهمية بمكان فقد رأينا أن نفردها لها كتابا وأن نبسطها ونضعها على هيئة سؤال وجواب ، وأن نوضح الغامض منها ونشرح الغريب من عباراتها ومعانيها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ... ولسنا نجد وصفا دقيقا لهذه الفتاوى وأهميتها أفضل مما قاله ابن القيم نفسه حينما وصفها بقوله :

« فله ما أجل هذه الفتاوى ! وما أحلاها ! وما أنفعها ! وما أجمعها لكل خير ! فوالله لو أن الناس - صرفوا همهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان ، والله المستعان » .

مصطفى عاشور

القسم الأول

صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فتاوى إمام المفتين

مرتبته حسب ابواب الفقه الاسلامى

فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم :

(فى الطهارة)

١ - حكم الوضوء بماء البحر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر ، فقال « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » .

٢ - الوضوء من بئر بضاعة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من بئر بضاعة (١) ، وهى بئر يلتقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ، فقال « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

٣ - الماء بالصحراء :

وسئل عن الماء يكون بالفلاة (٢) وما ينوبه من الدواب والسباع فقال « اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » .

سأله ثعلبة فقال : إنا بارض قوم أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيبتهم وقذورهم ؟ فقال « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها(٣) بالماء واطبخوا فيها واشربوا » .

وفى الصحيحين : إنا بارض قوم أهل كتاب ، أفناكل فى أنيتهم ؟ فقال : « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ثم كلوا فيها » .

(١) بضم الباء وقد تكسر . بئر كانت بالمدينة قطر رأسها ستة أذرع .

(٢) الفلاة : المفازة والصحراء والجمع فلا ، والفلوات .

(٣) فارحضوها : رض يده وثوبه غسله والمرحاض المغتسل وجمعه مراحيض .

وفى المسند والسنن : أفتنا فى آنية الجوس إذا اضطررنا إليها ،
فقال «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء ، واطبخوا فيها » .

وفى الترمذى : سئل عن قدور الجوس ، فقال : « أتقوها غسلا ،
واطبخوا فيها » .

٤ - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء
فى الصلاة فقال : « لا ينصرف ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

٥ - المذى : (١)

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال : « يجزىء منه الوضوء »
فقال له السائل : كيف بما أصاب ثوبى منه ؟ قال : « يكفيك أن تأخذ كفا
من ماء فتتضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه » صححه الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء بعد الماء
فقال : « ذلك المذى وكل فحل يمذى ، فتغسل فرجك وأنتيك ، وتوضأ وضوءك
للصلاة » .

٦ - إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟.

سألته فاطمه بنت أبى حبيش فقالت : إني امرأة استحاض فلا
أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بجيض ، فإذا أقبلت
حيضتك فدعى الصلاة فإذا أدبرت ، فاغسل عنك الدم ثم صلى » .

وسئل عنها أيضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « تدع الصلاة أيام

(١) ما يخرج من الرجل بعد البول وكذلك الودى . وهما غير المنى وكل رجل فيه فحولة وشباب يمذى

ويكفى أن يغسل العضو والحصيتين .

أقراءها(١) التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتقوم وتصلى . «

٧ - الوضوء من لحوم الغنم والإبل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » .

وعن الوضوء من لحوم الإبل قال : « نعم توضأ من لحوم الإبل » .

٨ - الصلاة في مرائب الغنم ومبارك الإبل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرائب الغنم ، فقال « نعم صلوا فيها » .

وعن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا » .

٩ - رجل لقي امرأة لا يعرفها :

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله ، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها ، فليس يأتي الرجل من امراته شيء الا قد أتاه فيها ، غير أنه لم يجامعها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « توضأ ثم صل » فقال معاذ : فقلت يارسول الله : أله خاصة ، أم للمؤمنين عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » .

١٠ - هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟

وسألته أم سلمة فقالت : يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله

(١) الأثرء : جمع قرء مثل قفل وأقفال ويقصد بها أيام (عادتھا) وحيضها .

(٢) الآية رقم ١١٤ من سورة هود .

عليه وسلم : « نعم إذا رأيت الماء » فقالت أم سلمة : أو تحتلم المرأة ؟ فقال « تربت يدك (١) فم يشبهها ولدها ؟ » وفي لفظ أن أم سلمة سألته صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال صلى الله عليه وسلم « إذا رأيت المرأة ذلك فلتغتسل » .

وفي المسند أن خوله بنت حكيم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال : « ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل » .

وسأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن المذي ، فقال : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل » وفي لفظ « اذا رأيت المذي فتوضأ ، واغسل ذكرك ، واذا رأيت نضح الماء فاغتسل » ذكره أحمد .

١١ - الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ، فقال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل ، فقال : « لا غسل عليه » .

وسئل عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل (أكسل الرجل : أى جامع ولم ينزل) وعائشة جالسة ، فقال : « إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » ذكره مسلم .

١٢ - إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفانقضه لغسل الجنابة ؟

سألته أم سلمة فقالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ،

(١) تربت يدك . من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء . ولكن لا يراد بها الدعاء بل المراد به الحث والتحريض .

أفائقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا » إنما يكفيك أن تحثي (١) على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء « ذكره مسلم ، وعند أبي داود : « واغمرى قرونك عند كل حفته »

١٣ - إن لنا طريقا الى المسجد منتنه :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله إن لنا طريقا الى المسجد منتنه ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعد طريق هي أطيب منها » . قلت : بلى يا رسول الله ، قال : « هذه بهذه » وفي لفظ : « أليس بعده ما هو أطيب منه ؟ » قلت : بلى ، قال : « فإن هذا يذهب بذلك » .
وسئل صلى الله عليه وسلم فقيلا له : إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ، فقال « الأرض يطهر بعضه بعضا » ذكره ابن ماجه .

١٤ - إصابة الثوب من دم الحيضة :

سألته امرأة فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، فكيف تصنع به ؟ فقال : « تحته ، ثم تقرصه (٢) بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه » متفق عليه .

١٥ - وقوع الفارة في السمن :

سئل صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن ، فقال « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » ذكره البخارى ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع .

١٦ - جواز سلخ الشاة الميتة ، وحكم جلود الميتة :

سألته صلى الله عليه وسلم عن شاة ماتت فالقوا

(١) تحثي على رأسك : أى تضعى عليها ثلاث غرفات . وتقول حثا الرجل للتراب يحنوه حثوا ويحثيه حثيا أى :

قبضه بيده ثم رماد وشبهوا أخذ الماء بقبض التراب ورميه .

(٢) الحت : أن يحك بطرف عود أو حجر . والقرص : أن يدلك بأطراف الأصابع والاضافر ذلكا شديدا ، ويصيب

عليه الماء حتى تزول العين

إهابها (١) فقال لها: « هلا أخذتم مسكها » (٢) فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ قال لها صلى الله عليه وسلم : « إنما قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَعْمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ (٣) - وإنكم لا تطعمونه . إن تدبغوه تنتفعوا به » فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته ، فاتخذت منه قربه حتى تحرق عندها ، ذكره أحمد .

١٧ - الاستطابة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة (٤) ، فقال : « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : جبران للصفحتين وحجر للمسربة » (المسربة : مجرى الغائط والصفحتان : ما يحفان بالمسربة) حديث حسن . وعند مالك مرسلا « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار » ولم يزد .

١٨ - التغوط :

سأله سراققة عن التغوط (٥) ، فأمره أن يتنكب (٦) القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع (٧) أو ثلاثة أعواد ، أو بثلاث حثيات من تراب .

١٩ - إسباغ الوضوء :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فقال : « أسبغ الوضوء (٨) وخلل

(١) الإهاب : هو الجلد قبل أن يدبغ ، أو هو الجلد نفسه

(٢) المسك : الجلد بفتح الميم مثل : فلس وجمه مسوك مثل فلوس .

(٣) الآية رقم ١٤٥ من سورة الانعام .

(٤) الاستطابة : الاستنجاء .

(٥) التغوط : قضاء الحاجة .

(٦) يتنكب : القبلة : أى يعدل عنها .

(٧) الرגיע : الروث ، والحثيات من التراب ثلاث قبضات يرمى بها موضع قضاء الحاجة للاستنجاء بها .

(٨) أسبغت الوضوء : أتمته .

بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً » ذكره أبو داود .

وسأله عمرو بن عنسبة فقال : كيف الوضوء ؟ قال : « أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأتقيتها خرجت خطاياك من بين أظافرك وأناملك ، فإذا تمضضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجلك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك ذكره النسائي .

وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ذكره أحمد .
٢٠ - الرجل يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة :

وسأله أعرابي فقال : يارسول الله ، الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة ، ويكون في الماء قلة ، فقال : « إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن^(١) فإن الله لا يستحي من الحق » ذكره الترمذى .

٢١ - المسح على الخفين :

سئل صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال : « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة » .

وسأله ابن عمارة فقال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ فقال : « نعم » قال : يوماً ؟ « يومين » قال وثلاثة أيام ؟ قال « نعم وما شئت » ذكره أبو داود . فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت ، وطائفة قالت : هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة

٢٢ - كيف يتطهر من هو بعيد عن الماء :

(١) لأعجاز جمع عجز : مؤخر الجسم ، والعجيزة للمرأة خاصة وامرأة عجزة . عظمة العجيزة ، والإنيهان لا يكون الا في مكان الحرث والزرع والنسل وهو القبل أى الفرج أى شاء الانسان .

سأله أعرابي فقال : أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر
ويكون فينا النفساء والحائض والجنب ، فما ترى ، قال : « عليك بالتراب ،
ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر : إني اغرب عن الماء ومعى
أهلى فتصيبني الجنابة ، فقال : « إن الصعيد الطيب (١) طهور ما لم تجد الماء
عشر حجج (٢) ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » حديث حسن .

٢٣ - حكم الجبيرة :

سأله امير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال :
انكسر أحد زندي (فأمره أن يسح على الجبائر) ذكره ابن ماجه .
٢٤ - الغسل من الجنابة :

قال ثوبان : استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من
الجنابة ، فقال : « أما الرجل فليشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما
المرأة فلا عليها أن لا تنفض ، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها » ذكره أبو
داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني اغتسلت من الجنابة
وصليت الصبح ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء ،
فقال : « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزاك » ذكره ابن ماجه .
٢٥ - التطهر من الحيض :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن الحيض ، فقال : « تأخذ
إحداكن ماءها وسدرها (٣) فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا
شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر

(١) الصعيد الطيب : التراب الطهور (٢) عشر حجج : عشر سنوات .

(٣) السدر : نبات يستخدم أوراقه في الغسل . وفي القرآن : ﴿ من سدر قليل ﴾ .

بها « (الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد : خرقة أو قطن تمشح بها المرأة من الحيض . ومسكة : مطيبة بالمسك) .

٢٦ - مايجل من المرأة للرجل وهي حائض :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : ما يجلى من امرأتى وهي حائض ؟ فقال : « تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها » ذكره مالك .

٢٧ - مؤاكله الحائض :

سئل صلى الله عليه وسلم : عن مؤاكله الحائض فقال : « واكلها » . ذكره الترمذى .

٢٨ - كم تجلس النساء ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : كم تجلس النساء ؟ فقال : « تجلس أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » ذكره الدارقطنى .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم :

(فى الصلاة)

١ - أحب الاعمال الى الله :

سأله صلى الله عليه وسلم ثوبان عن أحب الاعمال الى الله تعالى ، فقال : « عليك بكثرة السجود لله عز وجل ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة » ذكره مسلم .

٢ - الصلاة فى البيت أم الصلاة فى المسجد ؟

وسأله عبد الله بن سعد : أيما أفضل ، الصلاة فى بيتى أم الصلاة فى المسجد ؟ فقال : « الا ترى الى بيتى ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلى فى بيتى أحب الى من أن أصلى فى المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة » ذكره ابن ماجه .
وعن صلاة الرجل فى بيته قال : « نوروا بيوتكم » ذكره ابن ماجه .

٣ - متى يصلى الصبى ؟ .

سئل صلى الله عليه وسلم : متى يصلى الصبى ؟ فقال « إذا عرف بينه من شماله فروه بالصلاة » .

٤ - وقت الصلاة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فقال للسائل : « صل معنا هذين اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره وأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء تقيه ، ثم أمره فأقام المغرب حتى غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما

كان اليوم الثاني أمره فأبرد(١) بالظهر وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأفسر بها . ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل أنا يارسول الله ، فقال : وقت صلاتكم ما رأيتم ذكره مسلم .

٥ - أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد :

سئل صلى الله عليه وسلم : هل من ساعة أقرب الى الله من الاخرى ؟ قال : « نعم ، أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الاخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن » .

٦ - الصلاة الوسطى :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الوسطى ، فقال « هى صلاة العصر » .

٧ - وقت يكره الصلاة فيه :

سئل صلى الله عليه وسلم : هل فى ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها ؟ فقال : « نعم اذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان ، ثم صل ، فإن الصلاة محضورة متقبلة ، حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر (٢) جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن ، فاذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس ، » ذكره ابن ماجه وفيه دليل على تعلق النهى بفعل صلاة الصبح لا بوقتها .

(١) أبرد بالظهر : صلاه أول، ووقته فى البرد وهو سكون شدة الحر .

(٢) تسجر : توقد نيرانها وتشتعل .

٨ - قتل الرجل المخنث :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء ، فقال : « إني نهيته عن قتل المصلين » ذكره أبو داود .

٩ - لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن :

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزئنى ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله » فقال : يارسول الله هذا لله فما لى ؟ فقال : « قل: اللهم ، ارحمنى ، وعافنى واهدنى وارزقنى » فقال بيده هكذا وقبضها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » ذكره أبو داود .

١٠ - وجوب الصلاة فى جميع الاحوال :

سأله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين - وكان به بواسير - عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » ذكره البخارى .

١١ - القراءة خلف الامام :

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أقرأ خلف الإمام أم أنصت ؟ فقال : « بل أنصت فإنه يكفيك » ذكره الدارقطنى .

١٢ - الشيطان فى الصلاة :

سأله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبى العاص فقال : يارسول الله إن الشيطان قد حال بين صلاتى وبين قراءتى يلبسها على ، فقال « ذاك

(١) تفل : بزق ، ويلبسها على أى يجعلها مختلطاً وتشبهه فلا أعرف كم صليت .

شيطان يقال له: خنزب ، فاذا احسسته فتعوذ بالله واتقل(١) على يسارك ثلاثا » قال :
ففعلت ذلك فأذهب الله ، ذكره مسلم .

١٣ - كيف نصنع بالصلاة ؟ .

سأله صلى الله عليه وسلم حطان ، فقال : يارسول الله إنا لا نزال
سفرا(١) فكيف نصنع بالصلاة ؟ فقال : « ثلاث تسيحات ركوعا وثلاث
تسيحات سجودا » ذكره الشافعى مرسلا .

١٤ - صلاة الرجل في الثوب الذي يأتي به أهله .

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أصلى في ثوبي الذي آتى فيه
أهلى ؟. فقال : « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله » .

١٥ - ستر العورة

سأله صلى الله عليه وسلم معاوية بن حيدة : يارسول الله
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما
ملكك يمينك » قال : قلت : يارسول الله الرجل يكون مع الرجل ، قال :
« إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل » قلت : فالرجل يكون خاليا، قال : « الله
أحق أن يستحيا منه » . ذكره أحمد .

١٦ - كيف يصلى من ليس لديه الا قميص واحد ؟

سأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع : يارسول الله إني أكون
في الصيد فأصلى وليس على الا قميص واحد ، فقال : « فازرره ، وإن لم تجد
الا شوكة » ذكره أحمد وعند النسائي : إني أكون في الصيف وليس على الا
قميص .

(١) السفر : المسافرون

١٧ - الصلاة في الفراء :

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: يارسول الله أصلى في الفراء
قال : « أين الدباغ ؟ »

المعنى - والله أعلم - صل فيها ما دامت قد طهرت بالدبغ .

١٨ - الصلاة في القوس والقرن :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن ، فقال :
« اطرح القرن وصل في القوس » . والقرن - بالتحريك - الجعبة .

١٩ - صلاة المرأة بدون إزار وعليها درع وخمار :

سألته أم سلمة : هل تصلى المرأة في درع (١) وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال : « إذا
كان الدرع سابلا يغطى ظهر قدميها » . ذكره أبو داود .

٢٠ - أول مسجد وضع في الارض :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر عن أول مسجد وضع في الارض ، قال :
« المسجد الحرام » فقال : ثم أى ؟ قال « المسجد الاقصى » فقال : كم بينها قال :
« أربعون عاما ، ثم الأرض لك مسجد ، حيث أدركتك الصلاة فصل » متفق عليه .

٢١ - الصلاة في السفينة :

سأل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في السفينة ، فقال : « صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق »
ذكره الحاكم في مستدرکه

(١) درع المرأة : قميصها . وسابل بمعنى مرتخ وسائر والحمار ما تضعه المرأة على رأسها وصدرها . وفي القرآن الكريم

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .

٢٢ - مسح الحصى في الصلاة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال :
«واحدة أودع» وسأله عن ذلك جابر فقال : « واحدة ولأن تمسك عنها خير
لك من مائة ناقة كلها سوادالحق(١) » فقلت : المسجد كان مفروشا بالحصباء
فكان أحدهم يمسه بيده لموضع سجوده ، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في
مسحة واحدة ونديهم الى تركها ، والحديث في المسند .

٢٣ - الالتفات في الصلاة .

سئل صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : «هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» .

٢٤ - حين يصلى الرجل في منزله ، ثم يذهب الى المسجد وتقام
الصلاة:

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يصلى أحدنا الصلاة في
منزله ثم يذهب الى المسجد وتقام الصلاة ، أفأصلى معهم؟ فقال : « لك سهم
جمع » ذكره أبو داود .

وسئل - صلى الله عليه وسلم - عن الكلب الأسود يقطع الصلاة
دون الاحمر ودون الاصفر فقال : « الكلب الاسود شيطان » .

٢٥ - يصلى الرجل الصلاة فلم يدر أشفع أم وتر ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني صليت فلم أدر أشفعت
أو أوترت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم أن يتلعب بكم
الشيطان في صلاتكم ، من صلى فلم يدر أشفع أم وتر فليسجد سجدتين ، فانها تمام
صلاته » ذكره أحمد .

(١)سواد الحق : سواد العيون .

٢٦ - لماذا فضل يوم الجمعة ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : لأى شىء فضلت يوم الجمعة ؟ فقال : « لأن فيها طبعت طينة أيبك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » وسئل أيضا عن ساعة الإجابة فقال : « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » ولا تنافى بين الحديثين ، لأن ساعة الإجابة وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التى تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة ، كما أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك منه ، وهو أولى من جمع بينها بتنقلها . فتأمل .

٢٧ - ما فى يوم الجمعة من خير .

سئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ما فيه من الخير ؟ قال : « خمس خلال : فيه خلق آدم ، وفيه أهبط آدم الى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا اعطاه إياه ما لم يسأله إثمًا أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة ، فإنا من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » ذكره أحمد والشافعى .

٢٨ - صلاة الليل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال : « مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » متفق عليه .

وسأله أبو أمامة : بكم أوتر ؟ قال : « بواحدة » قال إني اطيق أكثر من ذلك ، قال : « ثلاث » ثم قال : « بخمس » ثم قال « بسبع » . وفى الترمذى أنه سئل عن الشفع والوتر ، فقال « هى الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر » .

وفى سنن الدارقطنى أن رجلا سأله عن الوتر ، فقال : « افضل بين الواحدة والثنتين بالسلام » .

٢٩ - أى الصلاة أفضل ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت »
ذكره أحمد .

وسئل أى القيام أفضل ؟ قال : « نصف الليل ، وقليل فاعله » .

وسئل : هل من ساعة أقرب الى الله من الاخرى ؟ قال « نعم » ،
جوف الليل الاوسط ذكره النسائي .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم : (فى الزكاة)

١ - صدقة الابل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن صدقة الابل ، فقال : « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها - ومن حقها حلبها يوم ورودها - إلا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر (١) أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتمضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولادها رد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار» .

ومعنى الحديث - والله أعلم - أن هذه الابل تأتى يوم القيامة بكامل عددها فتدوس بأقدامها أصحابها مانعى الزكاة وهذا من العقاب الاخرى لهم .

٢ - صدقة البقر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن البقر ، فقال « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيء ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ولا عضباء (٢) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مرت عليه أولاها رد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله : إما الى الجنة وإما الى النار » .

(١) بطح لها بقاع : أى بطح صاحبها على وجهه أو على ظهره (بقاع قرقر) القاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيسكه .

والقرقر : المستوى أيضا من الارض الواسع .

(٢) عقصاء : ملتوية القرون ، جلهاء : بلا قرون ، عضباء : مكسورة القرون .

٣ - عن الخيل :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال : « الخيل ثلاثة ، هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل أجر ، فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضه فما أصابت فى طيلها(١) ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات ، فهى لذلك الرجل أجر ، ورجل ربطها تكرا وتجملا ثم لم ينس حق الله فى رقبائها ولا فى ظهورها فهى لذلك الرجل ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء(٢) لأهل الاسلام فهى على ذلك وزر » .

● (انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين : أى قطع جبلها فجرت شوطا أو شوتين » .

٤ - الحمر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الحمر ، فقال : « ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (٣) ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ ذكره مسلم .

٥ - إني البس أوضاحا من ذهب ، أكنز هو ؟^(٤)

(١) طيلها أو طولها بكسر الطاء وفتح الواو الخيل الطويل الذى شد أحد طرفيه فى يد الفرس والاخر فى وتد لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها .

(٢) أى للنأوة والمعادة .

(٣) الفاذة : أى القليلة النظير ، والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف يقصد الآيتين رقم ٨٠٧ من سورة الزلزلة .

(٤) الأوضاح جمع وضع وهو الخلى .

سألته صلى الله عليه وسلم أم سلمة هذا السؤال ، فقال « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » ذكره مالك .

٦ - أفى المال حق سوى الزكاة ؟

سئل هذا السؤال فقال : « نعم ثم قرأ : ﴿ وآقى المال على حبه ﴾ (١) » ذكره الدارقطنى .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن لى حليا ، وإن زوجى خفيف ذات اليد ، إن لى ابن أخ ، افيجزئ عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم؟ قال : « نعم » .

٧ - زكاة النخل :

ذكر ابن ماجه أن أبا سيارة سأله فقال : إن لى نخلا ، فقال «اد العشر » فقلت : يا رسول الله احمها لى ، فحأها له .

وسأله صلى الله عليه وسلم العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول فأذن له فى ذلك . ذكره أحمد .

٨ - زكاة الفطر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن زكاة الفطر ، فقال : « هى على كل مسلم صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو أقط » (٢) .
وسأله صلى الله عليه وسلم أصحاب الاموال فقالوا : إن اصحاب الصدقة يعتدون عليها ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : « لا » .

ذكره أبو داود

(١) اشارة الى الاية رقم ١٧٧ من سورة البقرة .

(٢) الاقط (بكسر القاف) : يتخذ من اللبن الخيض لطبخ فيه .

٩ - كيف أنفق ؟ وكيف أَمنع ؟

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال :إني ذو مال كثير ، وذو أهل وولد وحاضرة ، فاخبرني كيف أنفق ؟ وكيف أَمنع ؟ فقال : « تخرج الزكاة من مالك . فإنها طهر تطهرك وتصل بها رحمك وأقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين » فقال يارسول «أقلل في ، قال ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾ (١) فقال :حسى ، وقال : يارسول الله اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منه الى الله ورسوله ؟ قال :« نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها ، لك أجرها ، وإثمها على من بدلها » . ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر عن ارضه بخيبر ، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها الى الله ، فقال : « إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها » ففعل . وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له فاتاه أبواه فقالا : يا رسول الله ، إنها كانت قيم وجوهنا ، ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله فقال : إن الله قد قبل منك صدقتك ، وردها على أبويك « فتوارثاها بعد ذلك . ذكره النسائي .

١٠ - أى الصدقة أفضل ؟

سئل صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ فقال « المنيحة ، أن يمنح أحدكم الدرهم ، أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاه ، أو لبن البقرة » ذكره أحمد .

(١) جاء في هذا المعنى الآية رقم ٢٨ من سورة الروم ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير ﴾ . والآية رقم ٢٦ من سورة الإسراء ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾ .

وسئل أيضا في هذه المسألة ، فقال : « جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » .
ذكره أبو داود

وسئل أيضا مرة أخرى فقال : « أن تتصدق وأنت صحيح صحيح شحيح تخشى
الفقر وتأمل الغنى » .

وسئل مرة أخرى فقال : « سقى الماء » .
وسأله صلى الله عليه وسلم سراقفة بن مالك عن الابل تغشى
حياضه : هل له من أجر في سقيها : فقال : « نعم ، في كل كبد حرى أجر »
ذكره أحمد .

١١ - الصدقة على الازواج :

سألته صلى الله عليه وسلم امراتان عن الصدقة على أزواجهما فقال :
« لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » متفق عليه . وعند ابن ماجه :
« تجزى عني من النفقة الصدقة على زوجي وإيتام في حجرى ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « لها أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة » .

وسألته صلى الله عليه وسلم أسماء فقالت : ما لى مال إلا ما
ادخل على الزبير أفأتصدق ؟ فقال : « تصدق ولا توعى فيوعى عليك » (أى لا
تشحى بالصدقة فيحرمك الله من فضله) متفق عليه .

١٢ - صدقة المملوك :

سأله مملوك : أتصدق من مال مولاي بشيء ؟ فقال « نعم والاجر بينكما
نصفان » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه عن شراء فرس
تصدق به فقال : « لا تشتره ، ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في
هبتة كالعائد في قيئه » متفق عليه .

١٣ - المعروف :

سئل صلى الله عليه وسلم عن المعروف ، فقال : « لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تعطى صلة الجبل ، ولو أن تعطى شسع النعل ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى ، ولو أن تنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه طلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض » ذكره أحمد .

فله ما أجل هذه الفتاوى ! وما أحلاها وما أنفعها ! وما أجمعها لكل خير !
فوالله لو أن الناس صرفوا همهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان والله المستعان .

١٤ - إني تصدقت على أمي بعبد وأنها ماتت :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني تصدقت على أمي بعبد وأنها ماتت ، فقال : « وجبت صدقتك : وهو لك بميراثك » ذكره الشافعي .
وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت ، فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » .
ذكره مسلم

١٥ - مولى القوم من أنفسهم :

سئل - صلى الله عليه وسلم - عن الصدقة على ابى رافع مولاه فقال :
« إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .
ذكره أحمد

١٦ - الصدقة على الميت :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أمي توفيت ، أفينفعها

إن تصدقت عنها ، قال : « نعم » ذكره البخارى
وسأله آخر فقال : ان أمى افلتت نفسها وأظنها لو تكلمت
تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن أبى مات ولم يوص
افينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال : يارسول الله
أمر كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لى فيها
أجر ؟ قال : « أسلمت على ما سلف لك من خير » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها عن ابن جدعان
وأنه كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ ،
فقال : « لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » .
ذكره مسلم

١٧ - الغنى الذى يحرم المسألة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الغنى الذى يحرم المسألة ، فقال «خسون
درهما أو قبيتها من الذهب » ذكره أحمد .

ولا ينافى هذا جوابه لآخر : « ما يغديه أو يعشيه » فإن هذا غناء اليوم
وذاك غناء العام بالنسبة الى حال ذلك السائل والله أعلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد
أرسل اليه بعهاء فقال : أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من

(١) افلتت نفسها : أى ماتت فجاة ولم تقدر على الكلام .

(٢) أتحنث : أتعمد . والتحنث : التعمد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم - يتحنث فى غار حراء .

أحد شيئاً؟ فقال : « إنما ذلك من المسألة ، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله فقال عمر : والذي نفسى بيده لا أسأل أحدا شيئاً ، ولا يأتيني شيء إلا أخذته . ذكره مالك .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم (فى الصوم)

١ - أى الصوم أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الصوم أفضل ؟ قال : « شعبان لتعظيم رمضان » قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة رمضان » ذكره الترمذى .
والذى فى الصحيح أنه سئل : أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « شهر الله الذى تدعونه المحرم » قيل : فأى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة فى جوف الليل » .

قال شيخنا : ويحتمل أن يريد بشهر الله الحرام أول العام ، وأن يريد به الأشهر الحرم (١) ، والله اعلم .

٢ - منزلة من صام فى غير رمضان :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت : يا رسول الله ، دخلت على وائنت صائم ، ثم أكلت حبيسا (٢) ، فقال : « نعم ، انما منزلة من صام فى غير رمضان أو قضى رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأَمْضاه ، ويظل بما شاء فأَمْسكه » ذكره النسائى .

٣ - حكم صيام المتطوع :

دخل صلى الله عليه وسلم على ام هانئ فشرب ، ثم ناولها فشربت فقالت : إني كنت صائمة ، فقال : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » . ذكره احمد .

(١) هى التى يحرم فيها القتال وهى أربعة : ثلاثة سرد ، وواحد فرد ، ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

(٢) الحبيس : تمر ينزع ويدق مع أقط ويمجنان بالسن ، ثم يدعك باليد حتى يصير كالثريد .

قال الشاعر : وإذا تكون كربة أدعى لها وإذا بجات الحيث يدعى جنذب

وذكر الدار قطنى أن أبا سعيد صنع طعاما ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنع لك أخوك طعاما وتكلف لك أخوك ، أظطر وسم يوما آخر مكانه .. »

وذكر أحمد أن حفصة أهديت لها شاة ، فأكلت منها هي وعائشة وكانتا صائمتين ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبديا يوما مكانه . »

٤ - حكم من يكتحل وهو صائم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : قد اشتكيت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » ذكره الترمذى . وذكر الدار قطنى أنه سئل أفریضة الوضوء من القيء ؟ فقال : « لا لو كان فريضة لوجدته في القرآن » وفي إسناده الحديثين مقال .

٥ - أيقبل الصائم ؟

سأله صلى الله عليه وسلم عمر بن أبى سلمة أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » ذكره مسلم .

وعند الإمام أحمد أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد (١) من ذلك وجدا شديداً ، فأرسل امرأته فسألته أم سلمة عن ذلك فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يفعله » فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شراً . وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله يجعل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذه المرأة » فأخبرته أم سلمة فقال : « ألا أخبرتها أنى افعل ذلك » قالت : قد أخبرتها ، فذهبت

(١) وجدوجداً : حزن حزناً شديداً

الى زوجها ، فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال : إن الله يحل لرسوله ما يشاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وقال : « والله إنى لأنتقام لله وأعلمكم بحدوده » ذكره مالك والشافعى وأحمد رضى الله
عنهم .

وذكر أحمد أن شابا سأله فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : « لا » (١) .
وسأله شيخ : أقبل وأنا صائم ؟ قال : « نعم ثم قال : « إن الشيخ يملك
نفسه » .

٦ - حكم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله أكلت وشربت
وأنا صائم ناسيا ، فقال : « أطعمك الله وسقاك » ذكره أبو دواد . وعند
الدارقطنى فيه باسناد صحيح « أتم صومك ، فإن الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء
عليك » . وكان أول يوم فى رمضان .

وسأته صلى الله عليه وسلم عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت ،
فقال : « مالك ؟ » فقالت : كنت صائمة فنسيت ! فقال ذو اليمين : الآن
بعد ما شبهت ، فقال صلى الله عليه وسلم « أتمى صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله
اليك » ذكره أحمد .

٧ - الخيط الابيض والخيط الاسود :

سئل عنها صلى الله عليه وسلم فقال : « هو بياض النهار وسواد
الليل » ذكره النسائى .

٨ - الوصال فى الصوم :

نهى أصحابه صلى الله عليه وسلم عن الوصال وواصل فسألوه عن ذلك
فقال « إنى لست كهيئتكم ، إنى يطعمنى ربى ويسقبنى » متفق عليه .

(١) النهى هنا للكرهه .

٩ - تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لست مثلنا يارسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، وما تأخر فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاك لله وأعلمكم بما أتقى » ذكره مسلم .

١٠ - الصوم في السفر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال : « إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت » .

وسأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو فقال : إني أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : « هي رخصة (١) الله ، فن اخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ذكرها مسلم .

١١ - تقطيع قضاء رمضان :

سئل صلى الله عليه وسلم عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال « ذلك اليك ، أرايت لو كان على أحدكم دين الدرهم والدرهمين ، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر » ذكره الدارقطني وإسناده حسن .

١٢ - من مات وعليه صوم نذر :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : أن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرايت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » متفق عليه .

وعن أبي داود أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن الله عز وجل

(١)الرخصة: خلاف التشديد ، وكل ماجاء من الاحكام فيه تخفيف وتيسير على ذوى الأعدار ، والله يجب أن تؤتى رخصة كما يجب أن تؤتى عزائمه .

نجأها أن تصوم شهراً فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها .

١٣ - في صوم المتطوع :

سأته صلى الله عليه وسلم حفصه فقالت : إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اقضيا مكانه يوماً » ذكره أحمد . ولا ينافي هذا قوله : « الصائم المتطوع أمير نفسه » فإن القضاء أفضل .

١٤ - جماع الرجل زوجته وهو صائم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : هلكت : (وقعت على امرأتي وأنا صائم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، قال : « اجلس » فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر (والفرق هو المكتل الضخم) فقال : أين السائل ؟ ، قال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين (١) - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » . متفق عليه .

١٥ - صوم ما بعد رمضان :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال : « إن كنت صائماً بعد رمضان فصم الحرم ، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين » ذكره أحمد .

(١) الحرة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وفي الحديث « حرم ما بين لابتها » لأن المدينة بين حرتين .

١٦ - فضل الصيام في شعبان :

سئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله لم نرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان ؟ فقال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » . ذكره أحمد .

١٧ - صوم يوم الاثنين :

سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال : ذاك يوم ولدت فيه وفيه أنزل على القرآن « ذكره مسلم .

١٨ - صوم يومى الاثنين والخميس :

سأله صلى الله عليه وسلم أسامة فقال : يارسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا في صيامك والا صمتها ، قال : « أى يومين ؟ » قال : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال : « ذاك يومان تعرض فيها الاعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » . ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم فقييل : يارسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس فقال : « إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيها لكل مسلم إلا مهتجرين يقول : حتى يسطلحا » ذكره ابن ماجه .

١٩ - صوم الدهر :

سئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر ؟ قال : « لاصام ولا أفطر » أو قال : « لم يصم ولم يفطر » قال : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « ويطبق ذلك أحد ؟ » قال : كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذاك صوم داود عليه السلام » قال : كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أنى طوقت ذلك (١) » ثم قال صلى

(١) طوقت ذلك : أى أطقته وتحملته .

الله عليه وسلم : « ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب أن يكفر السنة التي بعده » . ذكره مسلم .

٢٠ - صوم يوم الجمعة :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحدا ؟ قال : « لا تصم يوم الجمعة الا في أيام هو أحدها أو في شهر ، وأما أن لا تكلم أحدا فلعمري أن تكلم بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت » . ذكره أحمد

٢١ - من نذر أن يعتكف :

سأله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه فقال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ فقال « اذهب فاعتكف يوما » .

٢٢ - ليلة القدر

سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، افي رمضان أو في غيره ؟ قال : « بل في رمضان » فقييل تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا (١) رفعت أم هي الى يوم القيامة ؟ قال « بل هي الى يوم القيامة » فقييل : في أى رمضان هي ؟ قال : التسوها في العشر الاول من رمضان ، أو في العشر الاخر فقييل : أى في العشرين ؟ قال : « ابتغوها في العشر الاواخر ، لاتسألني عن شيء بعدها » فقال : أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتنى في أى العشر هي ؟ فغضب غضبا شديدا وقال : « التسوها في السبع الاواخر ، لاتسألني عن شيء بعدها ذكره أحمد . والسائل أبو ذر .

وعند أبي داود أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : « في كل رمضان » وسئل عنها أيضا فقال : « كم الليلة ؟ » فقال السائل : ثنتان

(١) قبضوا : أى قبضت أرواحهم وتوفاهم الله .

وعشرون ، فقال : « هي الليلة » ثم رجع فقال : « أو القابلة » ، يريد ثلاثا وعشرين ، ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس : متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ فقال : « التمسوها هذه الليلة » وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها : إن وافقتها بم أدعو ؟ قال : « قولى : اللهم إنك عفوتح العفو فاعف عني » . حديث صحيح .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم :

(فى الحج)

١ - أفضل الجهاد :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشه رضى الله عنها فقالت : نرى الجهاد أفضل الاعمال افلا نجاهد ؟ قال « لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور(١) » ذكره البخارى وزاد أحمد « لكن هو جهاد » .

٢ - ما يعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة : ما يعدل حجة معك ؟ فقال : « عمرة فى رمضان » ذكره أحمد وأصله فى الصحيح .

٣ - ما يجزىء عن الحج :

سألته صلى الله عليه وسلم أم معقل فقالت : يارسول الله ، إن على حجة وإن لأبى معقل بكرا (٢) فقال أبو معقل : صدقت قد جعلته فى سبيل الله فقال : « أعطها فلتحج عليه فانه فى سبيل الله » فأعطاهما البكر فقالت : يارسول الله إنى امرأة قد كبرت سنى وسقمت ، فهل من عمل يجزىء عنى من حجى ؟ فقال : « عمرة فى رمضان تجزىء عن حجة » ذكره ابو داود .

٤ - حكم من يكرى فى الحج :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى أكرى (٣) فى هذا الوجه

(١) مبرور : تقول بر الله الحج أى قبله . والحج المبرور أى المقبول .

(٢) البكر : الفقى من الابل ، وبه كنى أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

(٣) أكرى : يؤجر من يبيع عنه . والاية المشار اليها رقم ١٩٨ من سورة البقرة .

وكان الناس يقولون : ليس لك حج ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فإرسل إليه صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه وقال . « لك حج » ذكره أبو داود .

٥ - أى الحج أفضل

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الحج أفضل ؟ قال : « العج والثج (١) فقيل ما الحاج؟ قال « الشعث التفل (٢) قال ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة (٣) » ذكره الشافعى .

٦ - حكم العمرة .

سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة ، أواجبه هي ؟ فقال : « لا » وأن تعتمر فهو أفضل « قال الترمذى صحيح وعن أحمد أن أعرابيا قال : يارسول الله أخبرنى عن العمرة واجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمروا خير لكم » .

٧ - حج الولد عن أبيه :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل (٤) والحج مكتوب علينا ، أفأحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم ، قال : « رأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه ، كان ذلك يجزى عنه ؟ » قال : نعم . قال : « فحج عنه » ذكره

(١) العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إسالة دماء الهدى .

(٢) الشعث : الرجل شعره متغير متلبد لقلة تمهده بالدهن . والتفل . من ترك الطيب والادهان .

(٣) الراحلة : ما يركب من الابل ويرحل عليها ، والمقصود وسيلة المواصلات التى تنقله فى رحلة الحج والسؤال

يشير الى قوله تعالى : ﴿ من استطاع اليه سبيلا ﴾ .

(٤) الرحل : رحل البعير وهو أصغر من القتب والجمع رحال .

ورحل البعير : شد على ظهره الرحل ليتمكن من ركوبه . وشد الرحل : كناية عن التأهب للسفر . وفى الحديث (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد)

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال : أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، فقال له : « حج عن أبيك واعتمر » قال الدارقطنى : رجال إسناده كلهم ثقات (والمقصود بالظعن:السفر) .

وسأله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه؟ فقال: « أرايت إن كان على أبيك دين ، أكنت قاضييه ؟ » قال: نعم ، قال : « فدين الله أحق » ذكره أحمد .

وعند الدارقطنى أن رجلاً سأله قال : هلك أبى ولم يحج ، قال : « أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته أيقبل منك » ؟ قال نعم ، قال « فأحج عنه » وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة ، لا عن الوجوب ، والله أعلم .

٨ - حج المرأة عن أمها .

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها قال : « نعم ، حجي عنها » حديث صحيح .

٩ - حج الرجل عن غيره :

افتى صلى الله عليه وسلم رجلاً سمعه يقول : لبيك عن شبرمة ، (قريب له) : فقال : « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمه » ذكره الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى .

١٠ - حج الصبي :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن صبي رفعته اليه فقالت : لهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » ذكره مسلم .

١١ - حج رجل عن أخته :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » متفق عليه .

١٢ - ملابس الإحرام :

سئل صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المهرم في إحرامه ؟ فقال : « لا يلبس القميص . ولا العمامة . ولا البرنس (١) ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس (٢) ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عليه جبه وهو متضمخ بالخلوق (٣) فقال : أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » .

متفق عليه وفي بعض طوره : « واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك »

١٣ - أكل الصيد في الاحرام :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال فأكل أصحابه منه وهم محرمون ، فقال : « هل معكم منه شيء ؟ » فناوله العضد فأكلها وهو محرم ، متفق عليه .

(١) البرنس : قلنسوة طويلة ، وكان النساء يلبسوها في صدر الإسلام .

(٢) الورس : نبت أصفر يزرع بالين ويستخدم في الصباغة .

(٣) والخلوق : ما يتخلق به من الطيب . متضخ : أى متلطخ بالطيب .

١٤ - ماذا يقتل المحرم ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم ، فقال : «الحية ، والعقرب ، والفويسقة^(١) ، والكلب العقور ، والسبع العادى » زاد أحمد « ويرمى بالغراب ولا يقتل » .

١٥ - إني أريد الحج وأنا شاكية :

سألته صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية فقال صلى الله عليه وسلم : « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى » ذكره مسلم واستفتته أم سلمة في الحج وقالت : « إني أشتكى » ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبه » .

١٦ - ادخلى الحجر

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت : يارسول الله الا ادخل البيت ، فقال : « ادخلى الحجر فانه من البيت » .

١٧ - شروط الحج وكيفيته :

استفتاه صلى الله عليه وسلم عروة بن ممرض فقال : يارسول الله جئت من جبل طى ، أذلت مطيتى ، وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، هل لى من حج ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة - يعنى صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا تم حجه وقضى تفثه^(٢) . حديث صحيح .

(١) الفويسقة : الفأرة ، وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس .

وقيل للحيوانات الخمس فواسق لكثرة خبثهن وأذاهن حتى قيل يقتلن في الحل والحرم وفي الصلاة ولا تبطل بذلك .

(٢) التفث : ترك الادهان والاستحداد في الحج حتى يصبح أشعث أغبر وقضاء التفث ما كان من نحو قص

واستفتاه صلى الله عليه وسلم ناس من أهل نجد فقالوا :
يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر تم
حجه ، ومن تاخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلا خلفه ينادى بهن « ذكره أحمد . »
١٨ - جواز تقديم وتأخير بعض الافعال في الحج :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن
أذبح فقال « اذبح ولا حرج » وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : لم
أشعر فنحرت قبل أن ارمى ، فقال : « ارم ولا حرج » فاسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق عليه . وعند
أحمد فاسئل يومئذ عن أمر مما ينسئ المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور على
بعض وأشباهاها الا قال : « افعل ولا حرج » وفي لفظ قبل أن أنحر ، قال :
« اذبح ولا حرج » وسأله صلى الله عليه وسلم آخر قال حلقت ولم ارم ، قال : « ارم
ولا حرج » وفي لفظ أنه سئل عن ذبح قبل أن يخلق أو حلق قبل أن
يذبح قال : « لا حرج » وقال : كان الناس يأتونه من قائل : يا رسول الله
سعيت قبل أن أطوف وأخرت شيئا وقدمت شيئا ، فكان يقول : « لا حرج الا
على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك » ذكره أبو
داود .

١٩ - بعض التجاوزات :

أفتى صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة أن يخلق راسه وهو محرم لأذى
القلل ، وأن ينسك بشاه ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام .

الاطافر والشارب وحلق العانة وغير ذلك وقوله تعالى ﴿ثم ليقتضوا نيتهم﴾ قيل هو استباحة ما حرم عليهم
بالاحرام بعد التحلل .

٢٠ - ما يصنع بما عطب من الهدى :

سأله صلى الله عليه وسلم ناجية الخزاعي : ما يصنع بما عطب من الهدى؟ فقال : « انخرها . واغس نعلها في دماها ، واضرب به صفحاتها وخل بينها وبين الناس فيأكلوها ، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته(١) . »
و أفق صلى الله عليه وسلم من أهدى بدنه أن يركبها . متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر فقال : أنى أهديت نجيبا(١) ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، فأبيعتها فأشترى بها بدنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا ، انخرها إياها » .

٢١ - الأضحية :

سأله صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم : ما هذه الأضحى ؟ فقال : « سنة أبيكم إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه » قال فما لنا منها ؟ قال : « بكل شعره حسنة » قالوا : يارسول الله فالصوف ، قال : « بكل شعرة من الصوف حسنة » ذكره أحمد .

٢٢ - يوم الحج الاكبر :

سأله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين على بن طالب كرم الله وجهه ، عن يوم الحج الاكبر ، فقال : « يوم النحر » ذكره الترمذى ، وعن أبي داود بإسناد صحيح أن رسول صلى الله عليه وسلم « وقف يوم النحر بين

(١) يراد بالنمل تلك التي كانت معلقة بمنقها . والصفحات جمع صفح أو صفحة وهي الجانب وإنما يفعل

ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدى فيأكل منه إذا كان فقيرا ، وكانوا يقلدون الهدى بنعال .

(١) النجيب : الكرم الأصيل من الابل ، ولهذا قال الأزهرى : هي العتاق التي يسابق عليها والبدن جمع بدنة

وهي الناقة أو البقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها للنحر .

الجمرات في الحجة التي حج فيها ، فقال : أى يوم هذا ؟ « قالوا يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » وقد قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله (١) وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر .

٢٣ - لا تجب الأضحية بمنيحة :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة انثى افاضحى بها ؟ قال : « ولكن خذ من شعرك وأظفارك ، وقص شاربك وتحلق عاتك ، وذلك تمام أضحيتك عند الله » ذكره أبو داود .
والمنيحة : الشاة التي أعطاه إياها غيره لينتفع بلبنها ، فنعت من التضحية بها بأنها ليست ملكه ، وإن كان قد منحها هو غيره وقتا معلوما لزم الوفاء له بذلك ، فلا يضحى بها أيضا .

٢٤ - الاشتراك في الأضحية :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهما فاشترى أضحية ، فقالوا : يارسول الله لقد أغلينا بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها » فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعا ، ذكره أحمد ، نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم ، لأنهم كانوا رفقة واحدة . وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن على بدنه (٢) وأنا مؤثر بها ولا أجد لها فاشترىها فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحن . ذكره أحمد .

(١) الآية رقم ٣ من سورة التوبة

(٢) البدنة : قالوا هي الناقة أو البقرة . وقال بعض الأئمة هي الإبل خاصة وسحيت بذلك لعظم بدنها .

٢٥ - جواز الأضحية بجذع من المعز :

سأله صلى الله عليه وسلم زيد بن خالد عن جذع^(١) من المعز ، فقال :
« ضح به » ذكره أحمد .

٢٦ - الذبح قبل الصلاة :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو بردة بن دينار عن شاه ذبحها يوم العيد . فقال : « أقبل الصلاة ؟ » قال : نعم . قال : « تلك شاة لحم » قال عندي عناق جذعه هي أحب الى من مسنة . قال : « تجزىء عنك ولن تجزىء عن أحد بعدك » ذكره أحمد . وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزىء سواء دخل وقتها أو لم يدخل . وهذا الذى ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره . وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه صلى الله عليه وسلم : « من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وفي الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » ولا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧ - أضحية أكل منها الذئب :

سأله أبو سعيد فقال : اشتريت كبشاً أضحى به فعدا الذئب فأخذ يتيته^(٢) . فقال : « ضح به » ذكره أحمد .

٢٨ - من أراد الخروج الى بيت المقدس للصلاة :

أفتى صلى الله عليه وسلم من أراد الخروج الى بيت المقدس للصلاة أن يصلى

(١) الجذع من المعز : ولدها في السنة الثانية ، والعناق الأنثى من ولد المعز والمسنة الكبيرة سنأ .

(٢) ألية الشاة بفتح الهمزة . قال ابن السكيت وجماعة لانكسر الهمزة ولا يقال (لية) . والجمع : اليات .

في مكة . ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر يوم فتح مكة فقال : إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال : « صل ههنا » .

٢٩ - أى مسجد وضع في الارض أول؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى مسجد وضع في الأرض أول ؟
فقال « المسجد الحرام » قيل: ثم أى ؟ قال : « المسجد الأقصى » قيل : كم بينهما
قال : « أربعون عاما » متفق عليه .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى البىوع

١ - حكم شحوم الميتة يطلى بها السفن :

حين أخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير وعبادة الاصنام ، فسأله : أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح (١) بها الناس ، فقال : « هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود فإن الله لما حرم عليهم شحومها حلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه » .

وفى قوله : « هو حرام » قولان : أحدهما أن هذه الأفعال حرام . والثانى - أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك . والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ؟ أو وقع عن الانتفاع ؟ والأول اختيار شيخنا ، وهو الأطهر ، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه وإنما أخبرهم عن تحريم البيع ، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم فى البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة . والله أعلم .

٢ - حكم من يرث الخمر :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرًا ، فقال : « أهرقها » قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : « لا » حديث صحيح ، وفى لفظ أن

(١) أى يستخدمونها فى إنارة المصايح .

أبا طلحة قال : يا رسول الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجرى ، فقال :
« أهرق الخمر واكسر الدنان (١) » .

٣ - بيع ما ليس عندك :

سأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال : الرجل يأتيني
ويريد منى البيع وليس عندى ما يطلب أفأبيع منه ثم أبتاع من
السوق ؟ قال : « لاتبع ما ليس عندك » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم أيضا فقال : إني أبتاع البيوع ،
فما يحل لى منها وما يحرم على منها ؟ قال : « يابن أخى لا تبيعن شيئا حتى
تقبضه » ذكره أحمد .

وعند النسائي : ابتعت طعاما من طعام الصدقة فريحت فيه قبل
أن أقبضه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « لا تبعه
حتى تقبضه » .

٤ - متى يجوز بيع الثمار ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاح الذى إذا وجد جاز بيع
الثمار فقال : « تَخْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا » متفق عليه .

٥ - ما لا يحل منعه :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما الشيء الذى لا يحل
منعه ؟ قال : « الملح » قال : ثم ماذا ؟ قال : « النار » ثم سأله : ما الشيء
الذى يحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خيرا لك » ذكره أبو داود .

(١) الدن : هو الاناء ، وأهرقها : يعنى أرقها ، أمر ياراقتها ، وكسر إنائها .

٦ - الغبن في البيع :

سئل صلى الله عليه وسلم أن يحجر (١) على رجل يغبن (٢) في البيع لضعف في عقده فنهاه عن البيع ، فقال : لا أصبر ، فقال : إذا بايعت فقل لا خلافة (٣) وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء أن يقيم ثم وجد به عيبا فرده عليه ، فقال البائع : يا رسول الله قد استغل غلامى ، فقال : « الخراج بالضمان » ذكره أبو داود .

(والخراج : أى انتفاع المشتري بالعبد فى مقابل ضمانه للعبد إذا هلك فى

يده) .

٧ - المساومة فى البيوع :

سأله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : انى امرأة أبيع وأشتري ، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سميت (٤) به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد ، وإذا أردت أن أبيع الشيء سميت به أكثر من الذى أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد ، فقال : « لاتفعلى ، إذا أردت أن تبتاعى شيئا فاستامى الذى تريدين أعطيت أو منعت ، وإذا أردت أن تبيعى شيئا فاستامى به الذى تريدين أعطيت أو منعت » ذكره ابن ماجه .

(١) يحجر على رجل : أى يمنعه من التصرف .

(٢) الغبن فى البيع : هو الإقصاء .

(٣) لا خلافة : أى لا خداع .

(٤) سام البائع السلعة : عرضها للبيع ، وسامها المشتري : أى طلب بيعها

٨ - بيع الردىء بالجيد :

سأله صلى الله عليه وسلم بلال عن تمر ردىء باع منه صاعين بصاع جيد ، فقال : « أوه (١) ، عين الربا ، لا تفعل ذلك ، ولكن اذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعا آخر ثم اشتر بالثمن » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب فقال : اشتريت انا وشريكي شيئا يدا بيد ونسيئة (٢) فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئه فذروه » ذكره البخارى ، وهو صريح فى تفريق الصفقة . وعند النسائي عن البراء قال : كنت أنا وزيد بن الأرقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه ، عن الصرف ، فقال : « ان كان يدا بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئة فلا يصلح » .

وسأله صلى الله عليه وسلم فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فقال : « لا تباع حتى تفصل » ذكره مسلم . وهو دليل على أن مسألة مد عجوة (٣) لا تجوز اذا كان أحد العوضين فيه ما فى الآخر وزيادة ، فإنه صريح الربا ، والصواب أن المنع محتص بهذه الصورة التى جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور .

٩ - بيع النجبية بالابل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرس بالأفراس

(١) أوه : تقول عند الشكاية هذه الكلمة للتوجع

(٢) نسيئة : تأخير .

(٣) المد : (بالضم) مكيال وهو رطلان أو رطل وثلاث أو ملء كفى الانسان المعتدل اذا ملأها . العجوة : التمر .

والنجيبة بالإبل ، فقال : « لا بأس إذا كان يدا بيد » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم ابن عمر فقال : اشترى الذهب بالفضة ؟ فقال : « إذا أخذت واحدا منها فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس » وفي لفظ آخر : كنت أبيع الإبل ، وكنت أخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب ، والدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس » ذكره ابن ماجه .

وتفسير هذا ما في اللفظ الذى عند أبى داود عنه ، قلت : يارسول الله ، إنى أبيع الإبل بالنقيع (مكان قريب من المدينة) فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه فقال : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء »

ذكره أحمد

وسئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : « أينقص الرطب إذا بیس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك . ذكره أحمد والشافعى ومالك رضى الله عنهم .

١٠ - رجل أسلف فى نخل فلم يخرج فى تلك السنة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلف فى نخل فلم يخرج فى تلك السنة ، فقال : « اردد عليه ماله » ثم قال : « لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » وفى لفظ أن رجلا أسلم (١) فى حديقة نخل قبل أن يطلع النخل ، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام ، فقال المشتري : هو لى حتى يطلع ، وقال البائع : انما بعته النخل هذه السنة ، فاخصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للبائع : « أخذ من نخلك شيئا ؟ » قال : لا ، قال : « فم تستحل ماله ؟ »

(١) السلم فى البيع بمعنى السلف ، وهو بيع أجل وهو الثار وما أشبهها بعاجل وهو الثمن

اردد عليه ماله ، ، ثم قال : « لاتسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » .
وهو حجة لمن لم يجوز السلم الا في موجود الجنس حال العقد ، كما يقول
الاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن بنى فلان قد أسلموا ،
لقوم من اليهود ، وانهم قد جاعوا ، فاخاف ان يرتدوا ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « من عنده ؟ » قال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا ، لشيء سماه
أراه قال : ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « بسعر كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان » ذكره ابن ماجه .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم (فى الهدية والصدقة)

١ - حكم هدية المشركين :

أهدى له صلى الله عليه وسلم عياض بن حماد ابلا قبل أن يسلم فأبى أن يقبلها ، وقال : « إنا لا تقبل زبد المشركين » قال : قلت وما زبد المشركين ؟ قال : « رفدهم (١) وهديتهم » ، ولا ينافى هذا قبول هدية أكيدر (٢) وغيره من أهل الكتاب ، لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين .

٢ - حكم الهدية لمعلم القرآن :

سأله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت ، فقال : رجل أهدى إلى قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله ، فقال : « ان كنت تحب ان تَطُوقَ طوقا من نار فاقبله » .

ولا ينافى هذا قوله : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله » فى قصة الرقية ، لأن تلك جماله (٣) على الطب ، فطبه بالقرآن ، فأخذ الأجرة على الطب ، لا على تعليم القرآن ، وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن فإن الله تعالى قال لنبيه : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ وقال تعالى : ﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ﴾ وقال تعالى : ﴿ اتبعوا من لا يسألكم أجرا ﴾ (٤) فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ القرآن والإسلام .

(١) الرد : العطية والاعانة . وفى القرآن : ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء ﴾ .

(٢) أكيدر : رجل من أهل الكتاب ، كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وأهدى إليه حلة .

(٣) الجمالة : الأجر .

(٤) الآية الأولى رقم ٩٠ من سورة الأنعام ، والثانية رقم ٤٧ من سورة سبأ . أما الثالثة

فهى رقم ٢١ من سورة يس .

٣ - العدل بين الاولاد فى النَّحْل (١) :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نحله لابنه ، فلم يشهد ، وقال : « لا تشهد على جَور » وفى لفظ : « ان هذا لا يصلح » وفى لفظ : « أكل ولدك نخلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم » وفى لفظ « فأرجعه » وفى لفظ « أشهد على هذا غيرى » متفق عليه .

وهذا أمر تهديد قطعاً لا أمر إباحة ، لأنه سماه جوراً وخلاف العدل ، واخبر أنه لا يصلح وأمره برده ، ومحال مع هذا أن يأذن الله له فى الإشهاد على ما هذا شأنه وبالله التوفيق .

٤ - التصدق بالمال اذا أحس الرجل بدنو الأجل :

سأله صلى الله عليه وسلم سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ، فقال : يا رسول الله قد بلغ بى الوجع ما ترى ، وأنا رجل ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى أفأصدق بثلاثى مالى ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر (٢) يا رسول الله ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقه تبتغى بها وجهه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل فى فى امرأتك (أى فى فم امرتك) متفق عليه .

٥ - الصدقة على الميت :

سأله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فقال : يا رسول الله إن ابى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال : « إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك » ذكره أبو داود .

(١) النَّحْل : جمع نحلة بكسر النون وهى العطية من غير عوض بطيب نفس .

(٢) الشطر : النصف .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم (فى الموارىث)

١ - ما يورث من ابن الابن :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن ابنى مات ، فما لى من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » فلما أدبر دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه : « إن السدس الآخر طعمة (١) » ذكره أحمد .

٢ - الكلالة :

سأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الكلالة (٢) فقال : « يكفيك من ذلك الآية التى أنزلت فى الصيف فى آخر سورة النساء » ذكره مالك .

وسأله صلى الله عليه وسلم جابر : كيف أقضى فى مالى ولا يرثنى الا كلاله ، فنزلت ﴿يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الكلالة﴾ (٣) ذكره البخارى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، قال : « ما خلا الولد والوالد » .

٣ - ميراث من يُسَلِّم من المشركين :

سأله صلى الله عليه وسلم تميم الدارى : يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ : « هو أولى الناس بحياه ومماته » . ذكره أبو داود .

(١) الطعمة : الرزق .

(٢) الكلالة : الميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ .

(٣) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء .

٤ - ميراث الصدقة :

سأته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : كنت تصدقت على أُمى بوليدة ، وإنها ماتت وتركت الوليدة ، قال : « قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث » ذكره أبو داود ، وهو ظاهر جدا بالقول في الرد ، فتأمله .

٥ - ميراث الزوجه من زوجها

سأته صلى الله عليه وسلم امرأة سعد ، فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد ، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت آية الميراث (١) ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع ، فقال : « اعط بنتى سعد ثلثي ميراثه ، واعط امرأته الثمن ، وخذ أنت ما بقى » ذكره احمد .

٦ - توريث ابنة وابنة ابن واخت :

سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن واخت ، فقال : للبنت النصف ، وللاخت النصف ، وأثت ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أفضى بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكللة للثلثين وما بقى فللاخت . ذكره البخارى .

٧ - حكم نصيب الغائب من الميراث :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله عندي ميراث رجل من الأزدي (٢) ، ولست أجد أزديا أدفعه إليه ، فقال : « اذهب فالتس أزديا حولا » فأتاه بعد الحول ، فقال : يارسول الله ، لم أجد أزديا أدفعه إليه ،

(١) الآية رقم ١٢ من سورة النساء .

(٢) الأزدي : حى من اليمن .

قال : « فانطلق فانظر أول خزاعي (١) تلقاه فادفعه إليه » فلما ولى قال : « على بالرجل » فلما جاءه قال : « انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه » .
ذكره أحمد .

٨ - رجل مات ولم يَدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل مات ولم يَدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل له أحد ؟ » قالوا : لا ، إلا غلاماً له كان أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له . ذكره أحمد وأهل السنة ، وهو حسن . وبهذه الفتوى نأخذ .

٩ - ميراث المرأة من دية زوجها :

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن ترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته . ذكره ابن ماجه ، وبه نأخذ .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة تحوز ثلاثة موارِيث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لا عنتُ عليه . ذكره أحمد وأهل السنن وهو حديث حسن . وبه نأخذ .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه إذا رجل عاهر بجمرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث . ذكره الترمذى .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى ولد المتلاعنين (٢) أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن قذفها جلد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين . ذكره أحمد وأبو داود وعند أبى داود « وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » .

(١) المتلاعنان : هما اللذان قذف كل منهما الآخر بالفجور والزنا .

(٢) خزاعى : نسبة إلى خزاعة وهم حى من الأزد ، مموا بذلك لانهم تخزعوا عن قومهم

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم فى العتق

١ - عتق الرقبة المؤمنة :

سأله صلى الله عليه الشريد بن سويد فقال : ان أمى أوصت أن أعتق رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية ، أفأعتقها عنها ؟ فقال : « أئت بها ، فقال من ربك ؟ قالت الله ، قال : من أنا ؟ قالت : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » ذكره أهل السنن .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : على عتق رقبة مؤمنة ، واته بجارية سوداء أعجمية ، فقال لها : « أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة فقال لها : « من أنا ؟ » فأشارت بأصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، أى أنت رسول الله ، فقال : « اعتقها » ذكره أحمد .

وسأله معاوية بن الحكم السلى فقال : كانت لى جارية ترعى غنما لى قبيل نجد والجوابية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون ، فصككتها صكة (١) ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ فقال : « ائتني بها » فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : فى السماء ، قال : « من أنا ؟ » قالت : رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

قال الشافعى : فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالى فى السماء ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . فقد سأل صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » .

وسأل صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فأجاب من سأله بأن الله فى

(١) الصك : ضرب الوجه والقفا بيد مبسوطة .

السماء ، فرضى جوابه وعلم به أنه حقيقة الإيمان لربه ، وأجاب هو (صلى الله عليه وسلم) من « سأله أين الله ؟ » ولم ينكر هذا السؤال عليه ، وعند الجهمى أن السؤال بأين الله ؟ كالسؤال بما لونه ؟ وما طعمه ؟ وما جنسه ؟ وما أصله ؟ ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة ! .

وسأته صلى الله عليه وسلم ميمونة أم المؤمنين فقالت : أشعرت أنى أعتقت وليدتي ، قال : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سُلَيم عن صاحب لهم قد أوجب (يعنى النار بالقتل) ، فقال : « اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار » ذكره أبو داود .

٢ - كم أعفو عن الخادم ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت عنه ، ثم قال : يارسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ قال : « اعف عنه كل يوم سبعين مرة » ذكره أبو داود .

٣ - عتق ولد الزنا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا ، فقال : « لا خير فيه ، نعلان أجاهد فيها فى سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا » ذكره أحمد .

٤ - من مات وعليه نذر :

سأله سعد بن عبادة فقال : إن امى ماتت وعليها نذر ، أفيجزى عنها أن أعتق عنها ؟ قال : « اعتق عن امك » ذكره احمد وعند مالك : أن امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها ؟ فقال : « نعم » .

الولاء لمن أعتق :

استفتته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ، فقالت : إني

أردت أن أشتري جارية فأعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها (١) لنا ، فقال : « لا ينعك ذلك ، إنما الولاء لمن أعتق » .

والحديث في الصحيح ، فقالت طائفة : يصح الشرط والعقد ، ويجب الوفاء به وهو خطأ . وقالت طائفة : يبطل العقد والشرط . وإنما صح عقد عائشة ؛ لأن الشرط لم يكن في صلب العقد ، وإنما كان متقدما عليه ، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به ، وهذا وإن كان أقرب من الذى قبله فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعطله ، ولا أشار في الحديث إليه بوجه ما ، والشرط المتقدم كالمقارن . وقالت طائفة : فى الكلام إضمار تقديره : اشترطى لهم الولاء أو لا تشترطيه ، فإن اشترطه لا يفيد شيئا لأن الولاء لمن أعتق ، وهذا أقرب من الذى قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ .

وقالت طائفة : اللام بمعنى على ، أى اشترطى عليهم الولاء ، فإنك أنت التى تعتقين ، والولاء لمن أعتق ، وهذا كان أقل تكلفا مما تقدم ففيه إلغاء الاشتراط ، فإنها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك . وقالت طائفة هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هى من قول هشام بن عروة ، وهذا جواب الشافعى نفسه . وقال شيخنا : بل الحديث على ظاهره ، ولم يأمرها صلى الله عليه وسلم باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ، ولا اباحه له ، ولكن عقوبة لمشترطه ، إذا أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه ، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله ، لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه ، وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه ، ولا يبطل البيع به ، وأن من عرف فساد الشرط وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر . فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق ، والله أعلم .

(١) الولاء : التناصر ، وكانت العرب تناصر بأشياء وقرر النبي تناصرهم بالولاء : سواء كان ولاء عتاقة أم ولاء موالاة .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم فى الزواج

١ - أى النساء خير ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى النساء خير ؟ فقال : « التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسه وماله » ذكره أحمد .

٢ - أى المال يتخذ ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى المال يتخذ ؟ ، فقال : « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزجة مؤمنة تعين أحدكم أمر الآخرة » ذكره أحمد والترمذى وحسنه .

٣ - زواج من لا تلد :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إني أصبت امرأة ذات -سب وجمال وأنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ثم اتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الولود والودود فانى مكاتر بكم الأمم » .

٤ - خصاء الرجل :

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة رضى الله عنه ، فقال : إني رجل شاب وإني أخاف الفتنة ، ولا أجد ما أتزوج به ، أفلا اختصى ؟ قال : فسكت عنى ، ثم قلت ، فسكت عنى ، ثم قال : « يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق ، فاخصر على ذلك ، أو زد » ذكره البخارى .

وسأله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ائذن لى أن اختصى ، فقال : « خصاء أمى الصيام » ذكره أحمد .

٥ - بضع أحدكم صدقة :

سأله صلى الله عليه وسلم ناس من اصحابه ، ذهب أهل الدثور (١) بالأجور ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، وفي بضع (٢) أحدكم صدقة » قالوا : يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو كان وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » . ذكره مسلم .

٦ - هل ينظر الرجل إلى من يريد الزواج منها ؟

أفتى صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها .

وسأله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبه عن امرأة خطبها ، فقال : « انظر إليها فإنه أجد أن يؤذَمَ (٣) بينكما » فأتى أبوها فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنها كرهها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها (٤) فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تنظر فانظر ، وإلا فاني أنشدك ، كأنها عظمت عليه ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها له ، ذكره أحمد وأهل السنن .

٧ - نظرة الفجاءة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة ، فقال : « اصرف بصرك » ذكره مسلم .

(١) الدثور : الأموال الكثيرة .

(٢) البُضْع : الفرج والجماع .

(٣) يؤذَم : أى يدوم بينكما الصلح والألفة .

(٤) الخدر : (بالكسر) ستر يمد للجارية فى ناحية البيت .

٨ - لا زواج بدون صداق :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يزوجه امرأة ، فأمره أن يصدقها شيئاً ولو خاتماً من حديد ، فلم يجده ، فقال ما معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا ، قال « تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ » قال : « نعم » ، قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن « متفق عليه .

٩ - الحِجَامَةُ (١) :

استأذنته صلى الله عليه وسلم أم سلمة فى الحِجَامَةِ ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتمل . ذكره مسلم .

١٠ - احتجاب النساء عن الرجال حتى ولو كان أحدهما أعمى :

أمر صلى الله عليه وسلم أم سلمة وميمونة أن يحتجبا عن ابن أم مكتوم فقالتا : أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » ذكره أهل السنن وصححه الترمذى ، فأخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المرأة النظر إلى الرجل ، وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة فى الصحيحين : أنها كانت تنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون فى المسجد ، وفى هذه المعارضة نظر ، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب ، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

١١ - زواج البكر والايِّم :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر هى أم لا ؟ فقال : « نعم تُستأمر » قالت عائشة : فإنها

(١) الحِجَامَةُ : حجمه الحاجم حجاً شرطه . واسم الصنعة حِجَامَةُ بالكسر .

تستحي ، فقال : « فذاك إذنها إذا هي سكتت » متفق عليه .

وبهذه الفتوى نأخذ ، وأنه لا بد من استئثار البكر، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر في نفسها وإذنها صماتها » . وفي رواية « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها » وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم « لا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » وسألته صلى الله عليه وسلم جارية بكر ، فقالت : إن أباهما زوجها وهي كارهة ؛ فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد أمر باستئذان البكر ، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها ، وخبر صلى الله عليه وسلم من نكحت ولم تستأذن ، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ؟ ، كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال : تنكح بغير اختيارها غير مراد ؟ فإنه قال عقبيه : « والبكر تستأذن في نفسها » بل هذا احتراز منه صلى الله عليه وسلم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » ؛ فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر ، أوهم ذلك إهدار دم الكافر ، وأنه لا حرمة له ، فرفع ذلك الوهم بقوله : « ولا ذو عهد في عهده » ولما كان الاقتصار في قوله : « ولا ذو عهد » يوم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله : « في عهده » وجعل ذلك قيذا لعصمة العهد فيه ، وهذا كثير في كلامه صلى الله عليه وسلم لمن تأمله ، كقوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » فإن نهي عن الجلوس عليها ، لما كان ربما يوم التعظيم المحذور رفعه بقوله : « ولا تصلوا إليها » . والمقصود أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له ، فيتعين القول به . والله الموفق .

١٢ - صداق المرأة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن صداق المرأة ، فقال « هو ما اصطاح عليه أهلوم » ذكره الدارقطني - وعنده مرفوعا « أنكحوا اليتامى » قيل : يا رسول

الله ما العلائق بينهم ؟ قال : « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيا من أراك (١) »

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت ان أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فجعل الأمر اليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الامر شيء . ذكره أحمد والنسائى .

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له ، فزوجها عمها قدامة من عبد الله ابن عمر ، ولم يستأذنها ، فكرهت نكاحه ، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة ، فنزعها من ابن عمر وزجها المغيرة ، وقال : إنها يتيمة ولا تنكح إلا باذنها . ذكره أحمد .

١٣ - نكاح الزانية :

سأله صلى الله عليه وسلم مرقد الغنوى فقال : يا رسول الله ، أنكح عناقاً ؟ وكانت بغيا بمكة - فسكت عنه ، فنزلت الآية « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » . (٢) فدعاه فقرأها عليه ، وقال : « لا تنكحها » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح ، فقرأ عليه الآية . ذكره أحمد .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله فأخذ بهذه الفتاوى التى لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه ، وهى من محاسن مذهبه رحمه الله ؛ فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قحبة (٣) ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً .

(٢) القحبة : المرأة البغى .

(١) الأراك : نبات يستاك بقضبانه .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة النور .

١٤ - لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نساء :

أسلم قيس بن الحارث وتحتة ثمان نساء ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « اخترنهن أربعاً » . وأسلم غيلان وتحتة عشر نساء فأمره صلى الله عليه وسلم أن يأخذ أربعاً . ذكرها أحد ، وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر .

١٥ - لا يجوز الجمع بين الأختين :

سأله صلى الله عليه وسلم فيروز الديلمي فقال : أسلمت وتحتي أختان ، فقال : « طلق أيتها شئت » ذكره أحمد .

١٦ - يتزوج الرجل المرأة في سترها فإذا هي حبلى :

سأله صلى الله عليه وسلم بصرة بن أكرم ، فقال : نكحت امرأة بكرا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لها الصداق بما استحلتت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها » وفرق بينها . ذكره أبو داود ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد . والله أعلم .

وأسلمت امرأة على عهده صلى الله عليه وسلم فتزوجت ، فجاء زوجها فقال يارسول الله ، إني كنت اسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر . وردّها إلى الأول . ذكره أحمد وابن حبان .

١٧ - من يموت زوجها ولم يفرض لها صداقا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا حتى مات ، فنقض لها على صداق نساءها ، وعليها العدة ، ولها الميراث ذكره أحد وأهل السنة وصححه الترمذى وغيره ، وهذه فتوى لا معارض لها ، فلا سبيل

إلى العذول عنها .

١٨ - الواصلة والمستوصلة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة تزوجت ومرضت ، فتمتع شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة (١) » متفق عليه .

١٩ - العزل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن العزل ، قال : « أو انكم لتفعلون ؟ » قالها ثلاثا « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » متفق عليه ، وفى لفظ مسلم « ألا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » .

وسئل أيضا عن العزل فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ » وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن لى جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وإن اليهود تُحدّث أن العزل موعودة صغرى ، فقال : « كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلفه ما استطاعت أن تصرفه » ذكرها أحمد وأبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال : عندى جارية وأنا أعزل عنها فقال صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لا يمنع شيئا ، إذا أراد الله « ف جاء الرجل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الجارية التى كنت قد ذكرتها لك حملت ، فقال : « أنا عبد الله ورسوله » ذكره مسلم . وعنده أيضا : إن لى جارية هى خادمتنا ، وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها » فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » .

(١) تمعت شعرها : سقط من داء عرض لها .

والواصلة : التى تصل شعرها بشعر غيرها ، أما المستوصلة فهى التى تطلب ذلك .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك فقال : « لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقت على صخرة لأخرجه الله منها ، وليخلقن الله عز وجل نفسا هو خالقها » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال : إني أشفق على ولدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم » وفي لفظ « إن كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس والروم » ذكره مسلم .

٢٠ - التجبية :

سأته صلى الله عليه وسلم امرأة من الأنصار عن التجبية (وهى وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها) فتلا عليها قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » (١) . صاما واحدا ، ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه فقال : يارسول الله هلكت ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال حولت رحلى البارحة ، فلم يرد عليه شيئا ، فأوحى الله إلى رسوله : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - أقبل وأدبر واتقوا الحيضة والدبر » ذكره أحمد والترمذى ، وهذا هو الذى أباحه الله ورسوله فى الوطء من الدبر وقد قال : ملعون من أتى امرأته فى دبرها » وقال : من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ، « وقال : « إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » وقال : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » .. وقال فى الذى يأتى امرأته فى الدبر : « هى اللوطية الصغرى » وهذه الأحاديث جميعها ذكرها أحمد فى المسند .

٢١ - حق المرأة على زوجها :

سئل صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ، ولا يهجر إلا فى البيت » . ذكره أحمد وأهل السنن .

(١) الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة . والتجبية فى اللغة الانكباب على الوجه ، وكذلك أن تقوم قيام الركع وفى الشرع إتيان المرأة فى قبلها أى فرجها من ناحية دبرها .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الرضاع

١- جواز الإذن للعم من الرضاعة :

سأله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين ، فقالت : ان أفلح أخوا أبي القعيس استأذن علي ، وكانت امرأته أرضعتني ، فقال : « إيدني له ، إنه عمك » . متفق عليه .

٢ - لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتان :

سأله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : إني كنت لى امرأة ؛ فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتى الاولى أنها أرضعت امرأتى الحدّثاء رضعة أو رضعتين ، فقال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان (١) . ذكره مسلم .

سأله سهلة بنت سهيل فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا ، فقال : « أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة » فرجعت فقالت إني قد أرضعته ، فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . ذكره مسلم . فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ، ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم ، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرّم بما قبل الفطام ، وبالصغر ، وبالحولين لوجوه : احدهما : كثرتها ، وانفراد حديث سالم . الثانى أن جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضى الله عنهن فى شق المنع (٢) . الثالث : انه

(١) الإملاجة : الرضعة ، والحدّثاء : أى التى تزوجها حديثا بعد القديمة .

(٢) شق المنع : أى فى الجانب الذى منع ذلك .

أجبوط . الرابع : أن رضاع الكبير لا ينبت لحمًا ولا يُنشِئُ عظمًا ؛ فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم . الخامس : أنه يحتمل أن هذا كان مختصًا بسالم وحده ، ولهذا لم يبيح ذلك إلا في قصته . السادس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، وغضب ، فقالت : إنه أخی من الرضاعة ، فقال : « انظرن مَنْ إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه واللفظ لسلم ، وفي قصة سالم مسلك آخر ، وهو أن هذا كان موضع حاجة ، فإن سالمًا كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد ، فإذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به ممّا يسوغ فيه الاجتهاد ، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك ، وإليه كان شيخنا يجنح . والله أعلم .

٣ - يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب :

سئل صلى الله عليه وسلم أن ينكح ابنة حمزة ، فقال : « لا تلحل لي إنها ابنة أخی من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عقبه بن الحارث فقال : تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء فقالت : أرضعتكما ، وهى كاذبة ، فأعرض عنه ، فقال : « كيف بها وقد زعمت بأنها أرضعتكما ؟ دعها عنك » ففارقها وأنكحت غيره ، ذكره مسلم ، وللدارقطنى « دعها عنك ، فلا خير لك فيها » .

٤ - ما يذهب عنى مذمة الرضاع ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ؛ فقال : ما يذهب عنى مذمة الرضاع ؟ فقال : « غرة عبد أو أمه » ذكره الترمذى والمذمة - بكسر الذال - من الذمام ، لا من الذم الذى هو تقيض المدح والمعنى : إن للرضعة على المرضع حقا وذماما فيذهب عبد أو أمة فيعطيها إياه .

٥ - ما يجوز من الشهود فى الرضاع ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : ما الذى يجوز من الشهود فى الرضاع ؟ فقال : « رجل أو امرأة » ذكره أحمد .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم فى الطلاق

١ - طلاق الحائض :

ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سأل عن طلاق ابنه امرأته وهى حائض فأمر بأن يراجعها ، ثم يمسه حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق .

٢ - طلاق المرأة البذيئة ، حتى لو كان لها ولد :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن امرأتى ، وذكر من بذاعتها ، فقال : « طلقها » فقال : إن لها صحبة وولدا ، قال : « مرها ، وقل لها ، فإن يكن فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعنيتك (١) ضربك أمتك » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن امرأتى لا ترد يد لامس ، قال : « غيرها إن شئت » وفى لفظ : « طلقها » قال : إنى أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : « فاستمع بها » .

فعمرض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تزويج البغايا ، واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه ، فقالت طائفة : المراد باللامس ملتس الصدقة ، ، لا ملتس الفاحشة ، وقالت طائفة ، بل هذا فى الدوام غير مؤثر ، وإنما المانع ورود العقد على زانية ، فهذا هو الحرام ، وقالت طائفة ، بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما ؛ فإنه لما أمر بمفارتها خاف أن لا يصبر عليها فيواقعها حراما ، فأمر حينئذ بإمسكها ، إذ موارقتها بعد عقد النكاح أقل فسادا من موارقتها بالسفاح ، وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت ، وقالت طائفة : ليس فى الحديث ما يدل على أنها زانية ، وإنما فيه أنها لا تتنعم من لامسها أو وضع يده عليها

(١) الظعينة : المرأة .

أو نحو ذلك ، فهي تعطى اللبان لذلك ، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ؛ ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها لداعى الفاحشة ، فأمره بفراقها تركا لما يريبه إلى ما لا يريبه ، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرحح من مفارقتها لما ذكره من عدم انقباضها عن يلمسها ، فأمره بامساكها وهذا لعله أرحح المسالك والله أعلم .

٣ - شرط عودة المطلقة إلى زوجها الأول إذا تزوجت من آخر :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن زوجى طلقنى ، يعنى ثلاثا وإنى تزوجت زوجا غيره ، وقد دخل بى ، فلم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب (١) فلم يقربنى إلا بهنة واحدة . ولم يصل منى إلى شىء ، فأحل إلى زوجى الأول ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تحلين لزوجك الأول حتى يدوق الآخر عُسَيْتَكَ وتذوق عُسَيْلَتَهُ » . متفق عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم أيضا عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » ذكره النسائى .

٤ - المحلل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن التيس المستعار ، فقال : « هو المحلل » ثم قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » . ذكره ابن ماجه .

٥ - كُفِّرَ المنعمين :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن كفر المنعمين ، فقال : « لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين يدى أبيها تعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه مالا وولدا فتغضب الغضبة ، فتقول : مارأيت ، منه يوما خيرا قط » ذكره أحمد .

(١) هُدْبَةُ الثوب : طَرْتَنَةٌ .

٦ - الطلاق ثلاثا في مجلس واحد :

طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف طلقتهما ؟ » فقال : طلقتهما ثلاثا ، فقال : « في مجلس واحد ؟ » فقال : نعم ، قال : « إنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت » قال : فراجعها ، فكان ابن عباس يروى : إنما الطلاق عند كل طهر ، ذكره أحمد ، قال : حدثنا سعيد بن ابراهيم ، قال : حدثني أبي عن محمد بن اسحاق قال : حدثني داود^(١) بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره ، وأحمد يصحح هذا الاسناد ، ويحتج به ، وكذلك الترمذى ، وقد قال عبد الرازق : أنبأنا ابن جريج قال : أخبرني بعض بنى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغني عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة أخذتها من رأسها ، تفرق بينى وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حيته ، فدعها بركانة وزوجته ، ثم قال جلسائه : أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلانا منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال : إني طلقته ثلاثا يارسول الله ، قال : « قد علمت ، راجعها » وتلا : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ . (١)

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرازق ، فذكره ، فهذه طريقة أخرى متبعة لابن إسحاق والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس وقد قال : « حدثني » وهذا مذهبي ، وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه . صح عنه ذلك ، وصح عنه إماء الثلاث موافقة لعمر رضى الله عنه ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنها ، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يلغوه ، وهذا وإن كان كالمستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق

(١) الآية رقم ١ من سورة الطلاق

بذلك ، وقد أفتى هو صلى الله عليه وسلم به ، فهذه فتواه ، وعمل الصحابة كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك ، ورأى عمر رضى الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرهم لئلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه رضى الله عنه ، غايته أن يكون سائغا لمصلحة رآها ، ولا يوجب ترك ما أفتى به صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته ، فإذا ظهرت الحقائق فليقل أمرؤ ما شاء ، وبالله التوفيق .

٧ - لا طلاق إلا بعد النكاح :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ، فقال : «تزوجها ، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح» .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقال : « طلق ما لا يملك » ذكرها الدارقطني .

٨ - انما يملك الطلاق من أخذ بالساق :

سأله صلى الله عليه وسلم عبد فقال : إن مولاتي زوجتني وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق » . ذكره الدارقطني .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : « أَيْلَعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ ذكره النسائي .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم فى الخلع (١)

١ - هل يصلح أن يأخذ الرجل بعض مال امرأته ويفارقها ؟

سأله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس : هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها ؟ قال : نعم ، قال : فإنى قد أصدقها حديقتين وهما بيدها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « خذها وفارقها » . ذكره أبو داود ، وكانت قد شكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وتحب فراقه كما ذكره البخارى أنها قالت : يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وعند ابن ماجه : إني أكره الكفر فى الإسلام ، ولا أطيعه بغضا ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، وعند النسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تتربص حيضة واحدة ، وعن أبى داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة واحدة .

٢ - إذا ادعت المرأة طلاق زوجها :

أفتى النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا ادعت طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه ، ذكره ابن ماجه من رواية عمرو بن أبى سلمة ، وقد روى له مسلم فى صحيحه .

(١) خلعت المرأة زوجها إذا افتدت منه ، وطلقها على الفدية .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم فى الظهار واللعان

١ - من ظاهر امرأته ثم وقع عليها قبل أن يكفر

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ظاهر (١) امرأته ثم وقع عليها قبل أن يكفر ، قال : « وما حملك على هذا يرحمك الله ؟ » قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال : « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل » حديث صحيح .

٢ - من وجد رجلا مع امرأته :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت على غيظ ، فقال : « اللهم افتح » وجعل يدعو فنزلت آية اللعان (٢) ، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا . ذكره مسلم .

(لاعن الرجل زوجته أى قذفها بالفجور) .

٣ - من شك فى ولد ولدته امرأته :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال : إن امرأتى ولدت على فراشى غلاما أسود ، وأنا أهل بيت لم يكن فىنا أسود قط ، قال : « هل

(١) ظاهر الرجل امرأته : كأن يقول لها أنت على كظهر أمى ، وعلى الزوج الكفارة إن عاد لما قال من قبل أن يتأنا .

(٢) يقصد الآيات التى تبدأ بقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم .. الخ ﴾ من ٦-١ من سورة

النور .

لكَ من إبل « قال : نعم ، قال : « فما ألوانها ؟ » ، قال : حمر ، قال : « هل فيها من أورك (١) ؟ قال : نعم ، قال : « فأنى كان ذلك ؟ (٢) » قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » متفق عليه .
(ومعنى نزعه عرق : أى مال بالشبه إلى الأصول والحدود)

٤ - حكم المتلاعنين :

حكم صلى الله عليه وسلم بالفرقة بين المتلاعنين ، وأن لا يجتمعا أبدا ، وأخذ المرأة صداقها ، وانقطاع نسب الولد لأبيه ، وإلحاقه بأمه ، ووجوب الحد على من قذف أمه ، وسقوط الحد عن الزوج ، وأنه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ، ولا سكنى بعد الفرقة .

٥ - من ظاهر امرأته ثم وقع عليها :

سأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر البياضى ، فقال : ظهرت من امرأتى ، حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ انكشف لى منها شيء ، فلم ألبث أن نزوت عليها (٣) فقال : « أنت بذاك ياسلمة » فقلت : أنا بذاك فأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم فى بما أراك الله ، قال : « حرر رقبة » قلت : والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي ، قال : « فصم شهرين متتابعين » فقلت : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « فأطعم وسقيا (٤) من تمر بين ستين مسكينا » قلت والذى بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشيين (أى جائعين) ما لنا من

(١) أورك : لونه كالرماد .

(٢) فأنى كان ذلك ؟ أى فكيف حدث هذا ؟ وأنى بفتح الهزرة وتشديد النون للاستفهام . ومنه قول

الله تعالى : ﴿ أنى لك هذا ؟ ﴾ .

(٣) نزوت عليها : وثبت عليها . ويقصد أنه جامعها مع أنه ظاهر منها

وحرمها على نفسه حتى ينسلخ ويمض شهر رمضان .

(٤) الوسق : حمل بعير ، وقال الأزهري : ستون صاعا بصاع النبي (صلى الله

عليه وسلم) والصاع خمسة أرطال وثلاث .

طعام ، قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينا وسقنا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها ، فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي ، وأمر لي بصدقتكم ، ذكره أحمد .

وسألته صلى الله عليه وسلم خولة بنت مالك ، فقالت : إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها ، وشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلها فيه بقوله : « اتقى الله فإنه ابن عمك » فا برحت حتى نزل القرآن : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله » فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكينا » قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، فأتى ساعته بعرق (١) من تمر ، قلت : يا رسول الله ، إني أعينه بعرقٍ آخر ، قال : « أحسنت ، اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا ، وارجمي إلى ابن عمك » ذكره أحمد وأبو داود .

ولفظ أحمد : قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة الجادلة ، قالت : كنت عنده ، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر ، قالت : فدخل على يوما فراجته بشيء ، فغضب فقال : أنت على كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادى قومه ساعة ثم دخل على ، فإذا هو يريدني عن نفسي ، قالت : قلت : كلا ، والذي نفس الحويلة بيده لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم ، قالت : فوائبني ، فامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى ، ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثيابها ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من خلقه ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول : « يا خويلة ابن عمك شيخ كبير ، فاتقى الله فيه » فوالله ما برحت حتى نزل القرآن ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سرى عنه ، فقال : « يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك » ثم قرأ على ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله ﴾ إلى

(١) العرق (بفتحين) : ضفيره تسج من خوض وهو المكتل والزبيل ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً

قوله : ﴿ وللكافرين عذاب أليم ﴾، قالت : فقال صلى الله عليه وسلم : « مريه فليعتق رقبة » وذكر نحو ما تقدم .

وعند ابن ماجه أنها قالت : يا رسول الله أكلَ شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني ، وانقطع ولدي ، ظاهر مني !! اللهم إني أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات . (١)

(١) يقصد الآيات الأربع الأولى من سورة المجادلة وهي التي تناولت الظهار وحكمه في الإسلام .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى العدد (١)

١ - من مات زوجها ووضعت حملها بعد موته :

ثبت أن سبىعة الأسلمية سألته وقد مات زوجها ووضعت بعد موته قالت : فأفتانى صلى الله عليه وسلم أى قد حلت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج إن بدا لى .

وعند البخارى أنها سألت ، كيف أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أفتانى إذا وضعت أن أنكح - وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير ابن العوام ، فقالت له وهى حامل : طيب نفسى بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال لها : خدعتينى خدعك الله ، ثم أذى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ، فقال : « سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسك » ذكره ابن ماجه .

٢ - عدة من مات زوجها ولم يكن بها حمل :

سألته صلى الله عليه وسلم فريضة بنت مالك ، فقالت ، إن زوجى خرج فى طلب أعبد له أبقوا (٢) حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألته أن ترجع إلى أهلها . وقالت : إن زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ، ولا نفقه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم »

(١) العبد : جمع عبة ، وعدة المرأة : قيل أيام أقرائها . مأخوذ من العدد والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها ، وقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال النحاة : اللام بمعنى فى . أى فى عدتهن .

(٢) أعبد : جمع عبد ، أبقوا : هربوا . وفى القرآن الكريم : ﴿ إذ أتى إلى الفلك الشحون... ﴾

قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة - او في المسجد - ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بي فنوديت له فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت له ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان أرسل إلى ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . حديث صحيح ذكره أهل السنن .

وأفتى صلى الله عليه وسلم امرأة قيس بن شماس وجيلة بنت عبد الله بن أبي لما اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتربص (أي تنتظر) حيضة واحدة وتلحق بأهلها ، ذكره النسائي . وعند أبي داود والترمذي عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة ، وعند الترمذي عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فأمرها صلى الله عليه وسلم - أو أمرت - أن تعتد حيضة ، قال الترمذي : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة وعند النسائي وابن ماجه - واللفظ له - عن الربيع قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان ، فألت ماذا علي من العدة ؟ فقال : « لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فمكثين عنده حتى تحيض حيضة » قالت : وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

في ثبوت النسب

١ - اختصم إليه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الغلام ، فقال سعد : هو ابن أختي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هو أختي ، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجى منه يا سودة » فلم تره سودة قط . متفق عليه . وفي لفظ البخارى « هو أخوك يا عبد » ، وعند النسائي « واحتجى منه يا سودة فليس لك بأخ » وعند الإمام أحمد « أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجى منه ، فإنه ليس لك بأخ » فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش ، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة ، قال « ليس لك بأخ » للشبهة ، وجعله أخاً في الميراث ، فتضمنت فتواه صلى الله عليه وسلم أن الأمة فراش ، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً باشتباه كما تتبعض في الرضاة ، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة ، وكما في ولد الزنا ، هو ولد التحريم وليس ولداً في الميراث ، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر ؛ فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى ، وبالله التوفيق .

☆☆☆

☆☆☆

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم فى الإحداد على الميت

١ - سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثا . متفق عليه .

ومنع صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحمد على الميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحمد أربعة أشهر وعشرا ، ولا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تلبس ثوبا مصوغا ، ورخص لها فى طهرها إذا اغتسلت فى نبذة من قُسْطٍ أو أظفار (١) . متفق عليه .

وعند أبى داود والنسائى « ولا تحتضب » . وعند النسائى « ولا تمتشط » . وعند أحمد « لا تلبس المعصر (٢) من الثياب ، ولا الشقة المشقة (٣) ، ولا الحلى ، ولا تحتضب ولا تكتحل » وجعلت أم سلمة رضى الله عنها على عينها صبرا لما توفى أبو سلمة فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » قالت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب « يشب الوجه أى يحسنه » قلت : بأى شىء أمتشط يارسول الله ؟ قال : « بالسدر تغلفين به رأسك » ذكره النسائى .

وعند أبى دواد : « فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار »

٢ - وسألته صلى الله عليه وسلم خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت ،

(١) النبذة : القطعة والشق، اليسير وهى بضم النون . وأما (القُسْط) و (الاظفار) فنوعان من البَخُور ، وليسا من مقصود الطيب . رخص فيها للمغتسلة من الحيض ، لإزاله الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب .
(٢) الثوب المعصر : المصوغ .
(٣) الشقة : من الثياب ، والثوب المشق : هو المصوغ بالمشق .

هل تخرج تَجْدُ (٤) نخلها، فقال : « فَجُدَى نخلك ، فإنك عسى أن تصدق أو
تفعل معروفا » ذكره مسلم .

☆☆☆ ☆☆☆

(٤) أجدُ النخلُ : حان مجداده وهو قطعه ، وأصرم النخلُ : حان صرامه . وفي القرآن : ﴿ لِيَصْرِمْتَهَا
مِصْبِحِينَ ﴾ . والمجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وجنى ثماره .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في نفقة المعتدة وكسوتها

١ - السكن والنفقة على من كانت له رجعة :

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ؛ ألبتة ، (١) فخاصمته في السكن والنفقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة . وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بنت آل قيس ، إنما السكن والنفقة على من كانت له رجعة » ذكره وعنده أيضا « إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفي صحيح مسلم عنها : طلقنى زوجى ثلاثا ، فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة . وفي رواية لمسلم أيضا أن أبا عمرو بن حفص خرج مع على كرم الله وجهه إلى اليمن ، فأرسل الى امراته بتطبيقه بقيت من طلاقها ، وأمر عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة ، إلا أن تكون حاملا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولها ، فقال : « لا نفقة » ، فاستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت له : أين يا رسول الله ؟ فقال : « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها ، أتكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته ، فقال : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، قالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بيني وبينكم القرآن ، قال تعالى ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ الآية (٢) قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف

ذكره مسلم .

(١) بت الرجل طلاق امراته فهي مبتوتة إذا قطعها عن الرجعة . والأصل مبتوت طلاقها .

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

٢ - حقوق الزوجة على زوجها :

سئل صلى الله عليه وسلم : ماذا تقول في نسائنا ؟
فقال : « أطمعوهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ، ولا
تتبعوهن » ذكره مسلم .

٣ - إذا شح الرجل على زوجته :

سألته صلى الله عليه وسلم هند امرأة أبي سفيان فقالت : إن أبا
سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدى إلا ما
أخذته منه وهو لا يعلم ، قال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق
عليه .

فتضمنت هذه الفتوى أمورا . أحدها : أن نفقة الزوجة غير مقدره بل المعروف
ينفى تقديرها ، ولم يكن تقديرها معروفا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا
الصحابة ، ولا التابعين ولا تابعيهم . الثاني : نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد ،
كلاهما بالمعروف . الثالث : انفرد الأب بنفقة أولاده . الرابع : أن الزوج أو الأب إذا
لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والاولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف .
الخامس : أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ
سبيل . السادس : ان ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه الى
العرف . السابع : ان ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية ، لا يكون غيبة ،
فلا ياثم به هو ولا سامعه باقراره عليه . الثامن : أن من منع الواجب عليه ، وكان
سبب ثبوته ظاهرا ، فمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه ، كما أفتى صلى الله عليه
وسلم هندا ، وأفتى به صلى الله عليه وسلم الضيف إذا لم يقره من نزل عليه كما في سنن
أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن
أصبح بفنائهم محروما كان ديننا عليه ان شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه « وفي لفظ « من
نزل بقوم فعليهم أن يقروه (١) ، فإن لم يقروه ، فله أن يعقبهم بمثل قرأه » وإن

(١) القرى بكسر القاف ما يقدم للضيف من الطعام .

كان سبب الحق خفيا ، لم يجز له ذلك ، كما أفقى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :
« أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .

٤ - أحق الناس بحسن صحابتي :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟
قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك »
قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » متفق عليه ، زراد مسلم « ثم أدناك فأدناك » .

قال الإمام أحمد : للأم ثلاثة أرباع البر ، وقال أيضا : الطاعة للأب
وللأم ثلاثة أرباع البر ، وعند الإمام أحمد قال : « ثم الأقرب فالأقرب » وعند أبي
داود أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : من أبر ؟ قال : « أمك
وأباك وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذلك ، حق واجب .ورحم موصولة » .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى الحضانة

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فىها خمس قضايا :

احداها : قضى بآبنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبى طالب ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم فى الاستحقاق ، وأن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية (١) .

القضية الثانية : أن رجلا جاء بآبن له صغير ، لم يبلغ ، فاختم فيه هو وأمه ، ولم تسلّم الأم ، فأجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والأم ههنا ، ثم خير الصبى ، وقال : « اللهم اهده » فذهب إلى أمه ، ذكره أحمد .

الثالثة : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبى امرأته أن تسلّم ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتى فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقعد ناحية » وقال لها : « اقعدى ناحية » فأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : « ادعوها » فمالت إلى أمها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها ، فأخذها . ذكره أحمد .

الرابعة : جاءت أمراة فقالت : إن زوجى يريد أن يذهب بآبنى ، وقد سقانى من بئر أبى عتبة ، وقد نفعنى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « استهما (٢) عليه » فقال زوجها : من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ، ذكره أحمد .

الخامسة : جاءت أمراة فقالت : يا رسول الله ، إن ابنى

(١) تسمى الشابة لحقتها - جارية .

(٢) استهما عليه : اقرعرا عليه .

هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء (٣) ، وإن اباه طلقنى ،
وأراد أن ينزعه منى ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ذكره أبو داود .
وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة ، وبالله التوفيق .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم فى الدماء

١ - جزاء الأمر والقاتل :

ومن فتاويه صلى الله عليه وسلم فى باب الدماء والجنايات ، فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الأمر والقاتل ، فقال : قسمت النار سبعين جزءا ، فللأمر تسع وستون وللقاتل جزء . ذكره أحمد .

٢ - القصاص والدية :

جاءه رجل فقال : إن هذا قتل أخى ، قال : « اذهب فاقتله ، كما قتل أخاك » فقال له الرجل : اتق الله ، واعف عني ، فإنه أعظم لأجرك ، وخير لك يوم القيامة ، فخلى عنه ، فأخبر النبي ، فسأله فأخبره بما قال له ، فقال له : « أما إنه خير مما هو صانع بك يوم القيامة ، تقول : يارب سل هذا فم قتل أخى ؟ » .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل بأخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فأمر له بالدية ، فقال : أريد القصاص ، فقال : « خذ الدية بآرك الله لك فيها » ولم يقض له بالقصاص . ذكره ابن ماجه .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويجبس الذى أمسك . ذكره الدارقطنى .

ورفع إليه صلى الله عليه وسلم يهودى قد رض (١) رأس جارية بين حجرين ، فأمر به أن يرض رأسه بين حجرين . متفق عليه .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن شبه العمدة مغلظ مثل العمدة ، ولا يقتل

(١) رض : دق .

صاحبه ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد أو أمة .

٣ - قتل الخطأ :

قضى صلى الله عليه وسلم في قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أو أولادها ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل مسلم بكافر . متفق عليه .

٤ - هل يقتل الوالد بالولد ؟

قضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل الوالد بالولد . ذكره الترمذى .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن يعقل (١) المرأة عصبته من كانوا ولا يرثون عنها إلا ما فضل عن ورثتها . وإن قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها . ذكره أبو داود .

٥ - إذا قتلت الحامل عمدا :

قضى صلى الله عليه وسلم أن الحامل اذا قتلت عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها . ذكره ابن ماجه .

٦ - لصاحب القتييل الخيار :

قضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل له قتييل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى وأما أن يقتل . متفق عليه .

(٢) الغرة : بضم الغين وتشديد الراء المفتوحة : عبد أو أمة . فالغرة اسم للانسان المملوك .

(١) يعقل : يؤدى الدية ويحملها عنها . العصبية (بفتح العين والصاد) : الأقارب من الذكور . وسميت الدية عقلا لأن الإبل كانت تعقل بالمقال وهو الحبل بفساء ولى القتييل ثم أطلق العقل على الدية إيلا كانت أو تقدا . وعلى ذلك فالعاقلة : جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن من أصيب بدم أو خبل (والخبل هو الجراح) فهو بالخيار بين احدى ثلاث ، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالدًا مخلدًا أبداً فيها ، يعنى قتل بعد عفوه ، وأخذ الدية أو قتل غير الجاني .
وقضى صلى الله عليه وسلم الا يقتص من جرح يبرأ صاحبه . ذكره أحمد .

٧ - فى الأنف والعين والأسنان واللسان :

قضى صلى الله عليه وسلم فى الأنف إذا أوعب جدعا (١) بالدية وإذا جدعت أرنبته (٢) بنصف الدية .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى العين بنصف الدية خمسين من الإبل ، أو عدلها ذهباً أو ورقاً ، أو مائة بقرة أو الف شاة ، وفى الرجل - القدم - نصف العقل ، وفى اليد نصف العقل ، والمأمومة : ثلث العقل ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة : خمس من الإبل ، والأسنان ، خمس خمس . ذكره أحمد .

(المأمومة : التى تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . والمنقلة : التى تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام . والموضحة التى تبدى وضح العظم) .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن الأسنان سواء : الثنية (٣) والضرس سواء .
وقضى صلى الله عليه وسلم فى دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر . صححه الترمذى .

(١) جدع الأنف (يفتح الجيم وسكون الدال) : قطعه . وأوعب يعنى استوعبه القطع والجذع .

(٢) أرنبه الأنف : طرفه .

(٣) الثنية من الأسنان جمعها ثنايا وثنيات ، وفى الفم أربع وهى أسنان مقدم الفم ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل . والضرس : السن وجمعه أضراس وضروس والمشهور أن الأضراس هى خمسة أو أربعة فى كل جانب من مؤخرة الفكين .

وقضى صلى الله عليه وسلم في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها ، ذكره أبو داود .
وقضى صلى الله عليه وسلم في اللسان بالدية ، وفي الشفتين بالدية ، وفي البيضتين بالدية ، وفي الذكر بالدية ، وفي الصلب (١) بالدية ، وفي العينين بالدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وأن الرجل يقتل بالمرأة . ذكره النسائي .
وقضى صلى الله عليه وسلم بإبطال دية العاض لما انتزع العضوض يده من فيه فأسقط ثنيته . متفق عليه .

٨ - من قتل خطأ :

قضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون ، ذكره النسائي .
وعند أبي داود : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر : (بنت مخاض : ما دخلت في الثانية ، بنت لبون : ما دخلت في السنة الثالثة ، الحقة : ما دخلت في السنة الرابعة ، الجذعة ما دخلت في الخامسة) .

٩ - القتل العمد :

قضى صلى الله عليه وسلم من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه (الخلفة : المخاض وهي الحوامل من النوق) وما صولحوا عليه فهو لهم . ذكره الترمذي وحسنه .

وقضى صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل بمائة من الإبل وعلى أهل البقر بمائتين من البقر ، وعلى أهل الشاة بألفى شاة ، وعلى أهل الحلل بمائتي حلة ، ذكره أبو داود .

١٠ - عقل المرأة مثل عقل الرجل :

قضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من

(١) الصلب : كل ظهر له فقار .

ديتها . ذكره مسلم .

١١ - عقل الكافر نصف عقل المؤمن :

قضى صلى الله عليه وسلم أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ذكره النسائي ، وعند الترمذى : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » . وعند أبي داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما كان عمر رفع المسلمين ، وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية .

١٢ - دية الجنين :

قضى صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغيرة توفيت ، فقضى صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . متفق عليه .

١٣ - إذا قتلت امرأة أخرى ولكل منهما زوج :

قضى صلى الله عليه وسلم في امرأتين قتلت إحدهما الأخرى ، ولكل منهما زوج ، بالدية على عاقلة القاتلة ، وميراثها لزوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثنا لنا يارسول الله : فقال صلى الله عليه وسلم : « لا ، ميراثنا لزوجها وولدها » . ذكره أبو داود .

١٤ - من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم :

قضى صلى الله عليه وسلم بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم فخذفوه (١) ففقبوا عينه بأنه لا جناح عليهم ، متفق عليه . وعند مسلم « فقد حل لهم أن يفتقوا عينه » وعند الإمام أحمد في هذا الحديث : « فلا دية له ولا قصاص » .

١٥ - ان قتله فهو مثله :

جاء صلى الله عليه وسلم رجل يقود آخر بنسعة (٢) ، فقال :

(١) الخذف : رمى الحصى بطرفي الإبهام والسبابة .

(٢) النسعة : هي حبل من جلود مضعوره جعلها كالزمام له يقوده بها .

هذا قتل أخى ، فقال : « كيف قتلته ؟ » قال : كنت أنا وهو
نختبط (١) من شجرة ، فسبني ، فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه ، فقتلته ،
فقال : « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ » قال : مالى إلا كسائى وفأسى ،
قال : « فترى قومك يشترونك ! » قال : أنا أهون على قومي من ذلك ، فقال :
« دونك صاحبك » فانطلق به ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن
قتله فهو مثله » فرجع فقال : يارسول الله بلغنى أنك قلت إن قتله فهو مثله واخذته
بأمرك ، فقال : « اما تريد أن يبوء يائثك وإثم صاحبك ؟ » قال : يانبي الله بلى ،
فرمى بنسخته وخلى سبيله . ذكره مسلم .

وقد اشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ، ولا إشكال فيه ، فان قوله
صلى الله عليه وسلم : « إن قتله فهو مثله » لم يرد به أنه مثله في الإثم ، وإنما عني به
انه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل ، لأنه قد استوفى منه في الدنيا ، فيستوى هو
والولى في عدم الإثم ، اما الولى فإنه قتله بحق ، واما هو فلكونه قد اقتص منه ، واما
قوله : « يبوء يائثك وإثم صاحبك » فيإثم الولى مظلمته بقتل اخيه ، وإثم المقتول إراقة
دمه ، وليس المراد انه يحمل خطاياك وخطايا أخيك . والله اعلم .

وهذه غير قصة الذى دفع إليه وقذ قتل ، فقال : والله ماأردت قتله ،
فقال : « اما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار » فخلاه الرجل ، صححه
الترمذى ، وان كانت هى القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله فى المأثم
والله اعلم .

١٦ - اذهب فانت حر :

جاءه صلى الله عليه وسلم عبد صارخ فقال : « مالك ؟ » قال :
سيدي رأتى اقبل جارية له ، فجب مذاكيرى ، فقال : « على بالرجل » فطلب
فلم يقدر عليه ، فقال : « اذهب فأنت حر » قال : على من نصرتنى يارسول
الله ؟ قال : « على كل مؤمن ، أو مسلم » . ذكره ابن ماجه .

(١) اختبط الشجرة : شدها ثم نفص ورقها ليكون طعاما لماشيته وعلفا . ونختبط نجح الخبط وهو الورق .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في القسامة

١ - أقر صلى الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود .
ذكره مسلم .

٢ - وقضى صلى الله عليه وسلم في شأن مُحَيِّصَة بَأَن يُقَسِّم - اى يحلف - خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين به ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَيْهِ ، فأبوا ، فقال : « تبرئكم يهود بأيمان خمسين » فأبوا ، فواداه (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من عنده . متفق عليه .
وعند مسلم « بمائة من إبل الصدقة » .
وعند النسائي « فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتة عليهم ، وأعانهم بنصفها .

٣ - وقضى صلى الله عليه وسلم انه « لا تجنى نفس على الاخرى ، ولا يجنى والد على ولده ، ولا ولد على والده » .
والمراد انه لا يؤخذ بجنايته فلا تزر وازرة وزر اخرى .

٤ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن « من قتل في عميا أو رميا لكونه بينهم بججر أو سوط فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمدا فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . ذكره أبو داود .

ومعنى قتل في عميا (بكسر العين وتشديد الميم وكسرها) : اى قتل في حالة يعمى فيها أمره فلا يظهر قاتله . ومعنى قود يديه : باضافة القود إلى يديه فقد عبر عن النفس باليدين عن طريق المجاز .

(١) فواداه : اعطى ديتته .

٥ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن « المعدن جَبَّار ، والعَبَاء جبار ، والبئر جبار (١) » . متفق عليه ، وفي قوله : « المعدن جبار » قولان - أحدهما - أنه إذا كان استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله : « وفي الركاز (٢) الخمس » ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس في الركاز ، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، واسقطها عن المعدن ، لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه ، والله اعلم .

(١) جَبَّار : هدر لاشيء فيه .

(٢) الركاز : بكسر الراء دفين الجاهلية ، على الصحيح .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى حد الزنا

١ - زنا الشاب بالمرأة المحصنة :

سأل صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن ابنى كان عسيفا (١) على هذا فزنا بأمراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، والمائة والحادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا انيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها . متفق عليه .

وقضى صلى الله عليه وسلم فبين زنا ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه ، ذكره البخارى .

٢ - زنا الثيب بالثيب والبكر بالبكر :

قضى صلى الله عليه وسلم أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة ، ذكره مسلم .

٣ - ذكر حد الرجم فى التوراة :

جاءه صلى الله عليه وسلم اليهود وقالوا : إن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم : « ماتجدون فى التوراه فى شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويمجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراه فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بها فرجمها . متفق عليه .

(١) العسيف : الأجير

ولأبي داود أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقالوا : اذهبوا به إلى هذا النبي ، فإنه بعث بالتخفيف ،* فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه ، واحتجنا بها عند الله ، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك ، فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة ، فقالوا : ياأبا القاسم ماترى في رجل وامرأة منهم زنيا ، فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم (يقال إنه المكان الذى يدرسون فيه) فقام على الباب فقال : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراه على موسى ماتجدون فى التوراه على من زنى اذا احصن ؟ قالوا : يحمم(١) ويحببه ويجلد ، والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفقيتهما ويطاف بهما ، فسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت نظر إليه وأنشده . فقال : اللهم إذ أنشدتنا فإننا نجد فى التوراه الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فما أول ما ارتخصم أمر الله » قال : زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل فى أسرة من الناس فأراد رجمه فجال قومه دونه ، وقالوا : لايرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فإنى أحكم بما فى التوراه » فأمر بها فرجا .

وعن أبى داود أيضا أنه دعا بالشهود ، فجاءه أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة(٢) .

٤ - الحد يظهر الزانى ويعضيه من عقاب الله .

سأله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك أن يطهره ، وقال : انى قد زنييت ، فأرسل إلى قومه : هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ قالوا : مانعله إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأقر أربع مرات ، فقال له فى الخامسة : أنتكثها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المروء فى المكحلة والرشاء (٣) فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى

(١) يحمم : يسود وجهه بالفحم .

(٢) الميل (بالكسر) : الذى يكحل به ، المكحلة : بضم الميم آلة الكحل ويوضع فيها الميل أو المروء أو المكحال ، لينقله إلى العين والشاهدون يشهدون أنهم رأوه يزنى بها كما يرى المروء فى المكحلة .

(٣) الرشاء (بتشديد الراء وكسرها) : الحبل يدلى فى البئر .

مالزنا ؟ قال نعم : أتيت منها حراما ما أتى الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، فأمر رجلا فاستنكهه (١) ، ثم أمر به فرجم ولم يحفر له ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي (٢) جل فضربه وضربه الناس حتى مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا تركتموه وجئتموني به » .

وفي بعض طرق هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » .

وفي بعضها : فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : « اذهبوا به فارجموه » .

وفي بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه ، فقال : « أين فلان وفلان ؟ » فقالا : نحن ذاك يارسول الله ، فقال : انزلا وكلا من جيفة الحمار ، فقالا ، يانبي الله من يأكل هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما أنفا (٣) أشد أكلا منه ، والذي نفسى بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها .

وفي بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « لعلك رأيت في منامك ، لعلك استكرهت » وكل هذه الألفاظ صحيحة .

(١) استنكهه : شم ريح الفم ليعلم هل شرب أم لا ليتأكد قبل إقامة الحد عليه أنه في كامل عقله ووعيه وأن اعترافه سليم ، وإقراره لا تشوبه شائبة .

(٢) لحي جل : عظم حنكه الذي عليه الأسنان .

(٣) أى من وقت قريب يقال : ذكر أنفا أى من ساعة ، أى من أول وقت يقرب منا وهو منصوب على الظرفية .

وفى بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة . ذكره مسلم (١) ، وهى غلظت من رواية بشير بن المهاجر ، وإن كان مسلم قد روى له فى الصحيح فالثقة قد يغلط ، على أن أحمد وأبا حاتم الرازى قد تكلموا فيه وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية ، فسرى إلى ماعز . والله أعلم .

وجاءته صلى الله عليه وسلم الغامدية فقالت : إني زنيت فطهرنى ، وأنه ردها ، فقالت : ترددنى كما رددت ماعزافو الله إني لحبلى ، قال : « اذهبي حتى تلدى » فلما ولدت أته بالصبي فى خرقة فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : اذهبي فأرضعيه حتى تنظميهِ « فلما فطمته أته به وفى يده كسرة من خبز ، فقالت هذا قد فطمته ، وأكل الطعام ، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجوها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهها ، فسبها ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال : « مهلا ياخالد ، فالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (٢) لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . ذكره مسلم .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله إني أصبت حدا فأقمه على ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي ، فقام اليه الرجل ، فقال : يارسول الله إني أصبت حدا ، فأقم فى كتاب الله ، قال : اليس قد صليت معنا ؟ قال . نعم ، قال : « فان الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال : حدك » متفق عليه .

وقد اختلف فى وجه هذا الحديث ، فقالت طائفة : أقر بجد لم يسمه فلم يجب على الإمام استفساره ، ولو سماه لحده كما حد ماعزا ، وقالته طائفة : بل غفر

(١) ذكر الحفر فى هذا الحديث شاذ تفرد به بشير بن المهاجر وهو لين الحديث كما جاء فى « التصويب » للحافظ ابن حجر ، وقد تابعه علقمة بن مرثد عن مسلم فلم يذكر الحفر وهو ثقة به فى (الصحيحين) . وكذلك أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى فدل ذلك على شذوذ هذه الرواية ونكارتها .

(٢) المكس : الجباية ، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء والمكس والمكاس من يأخذ ويدعى أيضا (صاحب المكس) .

الله له بتوبته ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب . وهذا هو الصواب .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أصبت من امرأة قبله ، فنزلت : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (١) فقال الرجل : إلى هذه ؟ فقال : « بل لمن عمل بها من أمتي » متفق عليه .

وقد استدل به من يرى أن التعزيز ليس بواجب ، وأن للإمام إسقاطه ، ولا دليل فيه فتأمله .

وخرجت امرأة تريد الصلاة فتجللها (٢) رجل فقضى حاجته منها ، فصاحت ، وفر ، ومر عليها غيره ، فأخذوه ، فظننت أنه هو وقالت : هذا الذي فعل بي ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر برجمه ، فقام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : أنا صاحبها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب فقد غفر الله لك ، فقالوا : ألا ترجم صاحبها ؟ فقال : « لا ، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » ذكره أحمد وأهل السنن ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا . فاذا قيل : كيف أمر برجم البريء؟

قيل : لو أنك لم يرحمه ، ولكن لما أخذ وقالت : هو هذا ، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه ؟ فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب ، وقول المرأة هذا هو ، وسكوته سكوت المريب ، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوته . فتأمله .

(١) الآية رقم ١١٤ من سورة هود .

(٢) تجللها : علاها ، فقضى حاجته منها في الحرام .

تأثير اللوث (١) في الدماء ، والحدود ، والأموال

وللوث تأثير في الدماء ، والحدود ، والأموال : اما في الدماء ففي القسامة .
وأما الحدود ففي اللعان ، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر ، فان الله تعالى
حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة
على استحقاقهما ، ويقضى لهم ، وهذا هو الحكم الذى لا حكم غيره ، فإن اللوث إذا أثر
في اراقة الدماء ، وإزهاق النفوس وفي الحدود ، فلان يعمل به في المال بطريق الأولى
والأحرى ، وقد حكم نبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس
بولدها . بل هو ولد الأخرى ، فقال لها : « هو ابنك » .

ومن تراجم النسائي على قصته « التوسعة للحاكم أن يقول للشئ الذى
لايفعله افعل كذا ليستبين به الحق » ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال : « الحكم
بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه ، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به » وهذا
هو العلم استنباطا ودليلا ، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال : « نقض الحاكم ما حكم به
من هو مثله أو أجل منه » .

قلت : وفيه رد لقول من قال : يكون بينها ، اجراء للنسب مجرى المال ،
وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته في الباطن ، وفيه نوع لطيف شريف
عجيب من أنواع العلم النافع ، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه ، فإن سليمان عليه
السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن
يشق الولد ، على أنه ابنها ، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى بأن يشق الولد ،
وقالت : نعم شقه ، وهذا قول لا يصدر من ام ، وإنما يصدر من حاسد يريد أن
يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه ، كما زالت عنه هو ، ولا أحسن من هذا الحكم
وهذا الفهم ، وإذا لم يكن مثال هذا في الحاكم أضع حقوق الناس ، وهذه الشريعة
الكاملة طافحة بذلك .

(١) اللوث : بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة ، وشبه الدلالة .
والقرائن التي تتجلى لمن يحكم .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى الأطفمة

١ - هل الثوم حرام ؟ وما حكم البصل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الثوم : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنى أكرهه من أجل رائحته » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو أيوب : هل يحل لنا البصل ؟ فقال « بلى ، ولكنى يغشائى مالا يغشاكم » ذكره أحد .

٢ - الضب :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الضب (١) ، أحرام هو ؟ فقال : لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه « متفق عليه .

٣ - السمن والجبن والفرا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا (٢) ، فقال : « الحلال ما أحله الله فى كتابه ، والحرام ما حرمه الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » ذكره ماجه .

٤ - الضبع والذئب :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل عن الضبع ، فقال : « أو يأكل الضبع

(١) الضب : دابه تشبه الحرباء وهى أنواع فمنها ما هو قدر الحرباء ومنها ما هو أكبر .

(٢) الفرا : حمار الوحش ، وفى المثل : كل الصيد فى جوف الفرا .

أحد؟» .

وعند ابن ماجه ، قال : يارسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : « ومن يأكل الضبع ؟ » وإن صح حديث جابر في إباحة الضبع فإن في القلب منه شيئا ، كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تقذرا أو تنزها ، والله اعلم .

٥ - حكم أكل اللحم الذى لا يعلم أذكر اسم الله عليه أم لا :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت : إن قوما يأتوننا باللحم ، لاندري اذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سمو أتم وكلوا « ذكره البخارى .

٦ - أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ الى آخر الآية . هكذا ذكره أبو داود ، وإن الذى سأله هم اليهود ، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ، وهو صحيح ، ويدل عليه كون هذه السورة مكية ، وكون اليهود يجرمون الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ؟ ويدل عليه أيضا قوله : ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ (٢) فهذا سؤال مجادلة في ذلك ، واليهود لم تكن تجادل في هذا ، وقد رواه الترمذى بلفظ ظاهر أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال ، ولفظه : أتى ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله . أنأكل مما تقتل ولا نأكل مما يقتله الله ؟ فأنزل تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (٣) وقوله : ﴿ وإن اطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (٤) وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أرادوا هذا السؤال فسأل عنه المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحسب قوله : « إن اليهود سألو عن ذلك » الا وهما من أحد الرواة . والله اعلم .

(١) الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) من بقية الآية السابقة .

(٣) الآية ١١٨ من سورة الأنعام .

(٤) بقية الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

٧ - من حرم اللحم على نفسه :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي ، فحرمت على اللحم ، فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلا طيبا (١) ﴾ ذكره الترمذى .

٨ - كيف نصنع بآنية من يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ؟

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، فقال إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها (٢) واطبخوها فيها واشربوا » قال :

قلت : يارسول الله ما يحل لنا وما يحرم علينا ؟ قال : « لاتأكلوا لحم الخمر الإنسانية ، ولا يحل أكل ذى ناب من السباع » ذكره أحمد ، وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » وهذان اللفظان يبطلان قول من تأول نهيهم عن أكل كل ذى ناب من السباع بأنه نهي كراهة ، فإنه تأويل فاسد قطعاً ، وبالله التوفيق .

(١) الآية ٨٧ من سورة المائدة ، وجزء من الآية ٨٨ .

(٢) فارحضوها : أى فاغسلوها ، ومنه : سى المرحض موضع الرحض ، ثم كنى به عن المستراح . لأنه موضع غسل الكلب

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى الذكاة والصيد

١ - أتكون الذكاة فى غير الحلق واللبة (١) ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عن هذا ، فقال : « لو طعنت فى فخذها لأجزأ منك » ذكره أبو داود ، هذا ذكاة المتردى (٢) ، وقال يزيد بن هارون : هذا للضرورة وقيل : هو فى غير المقذور عليه .

٢ - حلُّ أكل الجنين قبل أن يولد إذا ذبحت امه :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الجنين فى بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » ذكره احمد ، وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يذكى كما تذكى أمه ثم يأكل ، فإنه أمرهم بأكله ، وأخبر أن ذكاة أمه ذكاة له ، وهذا لأنه جزء من أجزائها ، فلم يحتج أن يفرد بذبح كسائر أجزائها .

٣ - حكم التذكية بالليطة :

سأله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج فقال : إنا لاقو العدو غدا ، وليست معنا مدى (٣) أفندكى بالليطة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « مأنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم ، والظفر مدى الحبشة » متفق عليه ، (والليطة هى الفلقة من القصب) .
وسأله صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم ، فقال : إن أحدنا ليصيب وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة ؟ وشقة العصى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :

(١) التذكية : الذبح . واللبة (بتشديد اللام والباء وفتحها) : موضع النحر .

(٢) المتردى : التى سقطت وتردت فى بئر وأوشكت على الهلاك .

(٣) مدى : جمع مديّة : والمدية : الشفرة يذبح بها .

: « أنهر الدم وأذكر اسم الله » ذكره احمد . (والمروة نوع من الحجارة) .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة حل بها الموت ، فأخذت جارية حجرا فذبحتها به ، فأمر صلى الله عليه وسلم بأكلها ، ذكره البخاري .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة نيب (١) فيها الذئب ، فذبحوها بمرورة ، فرخص لهم في أكلها ذكره النسائي .

٤ - أكل الحوت :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أكل الحوت الذى جزر (٢) البحر عنه ، فقال : « كلوا رزقا أخرجته الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم » متفق عليه .

٥ - صيد الكلب :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشني ، فقال إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسى ، وبكلبى المعلم ، وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال : « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل » متفق عليه ، وهو صريح فى اشتراط التسمية لحل الصيد ، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم ، فقال : إني أرسل كلابى المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله ، فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل مأمسك عليك » قلت وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها » قلت : فإني أرمى بالمعروض الصيد فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعروض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » متفق عليه (المعروض : السهم الذى لا ريش عليه ، خرق : طعن الطائر فننذ فيه) . وفى بعض ألفاظ هذا الحديث : إلا أن يأكله الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن

(١) نيب (بتشديد الياء وفتحها) : أدخل فيها أنيابه .

(٢) جزر البحر عنه : انحسرت عنه مياهه ، والجزر عكس المد ، وهما ظاهرتان من الظواهر الطبيعية التى تحدث للبحر عند توارده الليل والنهار عليه .

يكون إنفا أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك سميت على كلبك ولم تسم على غيره .

وفي بعض الفاظه « إذا أرسلت كلبك (١) المكلب فاذا ذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاته »

وفي بعض الفاظه : « إذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله » وفيه « فإن غاب عنك اليومين أو ثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ؟ » .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشني فقال : إن لي كلابا مكلبة ، فأفتني في صيدها ، فقال : « إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك » فقال : يارسول الله ذكي وغير ذكي ؟ قال : « ذكي وغير ذكي ؟ » قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » قال : « يارسول الله أفتني في قوسي ، قال : « كل ما أمسكت عليك قوسك » قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : « ذكي وغير ذكي » قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك مالم يصل » يعني يتغير « أو تجد فيه أثرا غير أثر سهمك » ذكره أبو داود . ولا ينافي هذا قوله لعدي بن حاتم : « وإن أكل منه فلا تأكل » فإن حديث عدي فيما أكل منه حال صيده ، إذ يكون ممسكا على نفسه ، وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك ، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ، ثم أكل منه بعد ذلك ، وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذكاه صاحبه .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث ، فقال : « كله مالم ينتن » ذكره مسلم .

٦- جواز إمساك الميتة للمضطر :

سأله صلى الله عليه وسلم أهل بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم في أكلها فعصمتهم بقية شتائمهم ، ذكره احمد .

(١) الكلب المكلب : أى المعلم وفى القرآن (وماعلم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) (بن الآية رقم ٤ من سورة المائدة)

وعند أبي داود أن رجلا نزل بالحرة ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن لي ناقة قد ضلت . فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها ، فرضت ، فقالت امرأته انحرها ، فأبى ، فنفقت (١) ، فقال : اسلخها حتى تقدد سحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسأله ، فقال له : « هل عندك مايفنيك ؟ » قال : لا ، قال : « فكلوه » قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال هلا كنت نحرتها ، قال : استحيت منك ، وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : من الطعام طعام نتحرج منه ، فقال : « لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية » ذكره احمد . والمعنى والله اعلم ، النهى عما شابه طعام النصارى ، يقول : لا تشكن فيه ، بل دعه ، فأجابه بجواب عام وخص النصارى دون اليهود لأن النصارى لا يجرمون شيئا من الأطعمة بل يبيحون ما داب ودرج من الفيل الى البعوض .

٧ - حق الضيف :

سأله صلى الله عليه وسلم عقبه بن عامر فقال : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوه ، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » ذكره البخارى .

وعند الترمذى : إنا نمر بقوم فلا يضيفوننا ، ولا يؤدون مالنا عليهم من الحق ، ولانحن نأخذ منهم ، فقال : « إن أبوا إلا أن تأخذوا قرى (٢) فخذوه ، . وعند أبي داود « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فان أصبح بفنائيه محروما كان ديننا عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » وعنده أيضا « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » ، وهو دليل على وجوب الضيافة ، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه من هو عليه إذا أبى دفعه ، وقد

(١) نفقت : ماتت وخرجت روحها قبل نحرها .

(٢) قرى (بالكسر والقصر) : الطعام يقدم للضيف .

استدل به في مسألة الظفر ، ولا دليل فيه ، لظهور سبب الحق ههنا ، فلا يتهم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع أبي سفيان .

وسأله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فقال : الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني ، ثم يمر بي أفاجزيه ؟ قال : « لا ، بل أقره » قال : « ورأى - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - رث الثياب ، فقال : « هل لك من مال ؟ » قال : قلت : من كل المال قد اعطاني الله من الإبل والغنم ، قال : « فليتر عليك » ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن جائزة الضيف ، فقال : « يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ، فا كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوى (١) عنده حتى يخرجه » متفق عليه .

(١) يشوى : يقيم .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الأشربة

١ - النهى عن النفخ في الأشربة :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أروى (١) من نفس واحدة ، قال : « فأين (٢) القدح عن فيك ، ثم تنفس ، قال فإني أرى القذاة (٣) فيه ، قال « فأهرقها » ذكره مالك ، وعند الترمذى : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ، قال : « أهرقها » قال : إني لا أروى من نفس واحدة ، قال فأبني القدح إذن عن فيك « حديث صحيح .

٢ - البتّع :

سئل صلى الله عليه وسلم عن البتّع ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » متفق عليه . (والبتّع : نبيذ العسل المشدّد ، أو هو الخمر) .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو موسى فقال : يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتّع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والميزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، فقال : « كل مسكر حرام » متفق عليه .

٣ - الخمر :

سأله صلى الله عليه وسلم طارق بن سعيد عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

(١) أروى : أرتوى

(٢) أين : أفضل

(٣) القذاة : الوسخ

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل اليمن عن شراب بأرضهم يقال له المِذْرُ ، قال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام وإن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال » قالوا : يارسول الله . وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار » أو قال « عصارة أهل النار » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من عبد قيس ، فقال : يارسول الله ماترى فى شراب نصنعه فى أرضنا من ثمارنا . أفأعرض عنه ؟ ، حتى سأله ثلاث مرات ، حتى قام يصلى ، فلما قضى صلاته قال : « لا تشربه ، ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذى نفسى بيده - أو الذى يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة » ذكره احمد .

سئل صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ، قال : « لا » ذكره مسلم . وسأله صلى الله عليه وسلم قوم ، فقالوا : إنا ننبذ نبيذا نشربه على غذائنا وعشائنا ، وفى رواية على طعامنا ، فقال : « اشربوا واجتنبوا كل مسكر » فأعادوا عليه ، فقال : « إن الله ينهاكم عن قليل مأسكر وكثيره » ذكره اندارقطنى .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن فيروز الديلمى رضى الله عنهما فقال : إنا أصحاب أعناب وكرم ، وقد نزل تحريم الخمر ، فما نصنع بها ؟ قال : « تتخذونه زيبا » قال : نضع بالزبيب ماذا ؟ قال : « تتعمونه على عداكم » قال : قلت : يارسول الله نحن ممن علمت ، ونحن بين ظهرائى من قد علمت فمن ولينا ؟ فقال : « الله ورسوله » قال : حسبي (١) يارسول الله .

(١) حسبي : يكفينى هذا .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الأيمان والندور

١ - يارسول الله إني حلفت باللات والعزى :

سأله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص فقال : يارسول الله إني حلفت باللات والعزى وإن العهد كان قريبا ، فقال : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلاثا ، ثم انفض عن يسارك ثلاثا ، ثم تعوذ ، ولا تعد » ذكره احمد .

٢ - من حق المسلم على المسلم :

لما قال صلى الله عليه وسلم : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » سأله : وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال « وإن كان قضيبا (١) من أراك » ذكره مسلم .

٣ - في وجوب الكفارة على من حنث اليمين :

أغتم (٢) رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعام ، فحلف لا يأكل ، من أجل الصبية ، ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه » ذكره مسلم .

(١) القضيب من الأراك هو السواك . وهو كناية عن الشيء البسير .

(٢) أغم : تأخر إلى الثلث الأول من الليل ، ودخل في العمّة وهي شدة الظلمة .

وسأله صلى الله عليه وسلم مالك بن فضالة فقال : يارسول الله أرايت ابن عم لى آتية أسأله فلا يعطينى ولا يصلنى ، ثم يحتاج الى فيأتينى فيسألنى ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ، قال : فأمرنى أن آتى الذى هو خير وأكفر عن يمينى ..

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومهما ، فأخذ وائلا عدوله ، فتخرج القوم أن يحلفوا أنه أخاهم ، وحلف سويد أنه أخوه ، فخلوا سبيله ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « أنت أيرم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » ذكره احمد ٤ - الوفاء بالنذر إذا كان قرابة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل نذر أن يقوم فى الشمس ، ولا يقعد ويصوم ولا يفطر بنهاره ، ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال : « مروه فليستظل وليتكلم ، وليقعد وليتم صومه » ذكره البخارى وفيه دليل على تفريق الصفة فى النذر : وأن من نذر قرابة صح النذر فى القرابة ، وبطل فى غير القرابة ، وهكذا الحكم فى الوقف سواء .

٥ - من نذر قرابة قبل أن يسلم :

سأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : « إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » متفق عليه .

وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ، ولا حجة ، لأن فى بعض ألفاظ الحديث « أن أعتكف يوما وليلة » ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الضائم فيحمل اللفظ المطلق على المشروع .

٦ - النذر ما يبتغى به وجه الله :

سئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة (١) ، فأمرها أن تتركب وتصوم ثلاثة أيام ، ذكره أحمد

(١) غير مختمرة : غير لابسة للخمار ، والخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها .

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته فقال : « لتمشي ولتركب » .

وعند الامام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الله لغني عن مشي أختك ، فتركب ولتهد بدنة » .

ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس ، فقال : « ماشانك ؟ » قال : نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله من الخطبة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ليس هذا نذرا ، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » . ذكره احمد .

ورأى صلى الله عليه وسلم شيخا يهادى (١) بين ابنيه ، فقال : « ما بال هذا ؟ » فقالوا . يندر أن يمشي ، فقال : « أن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » وأمره أن يركب . متفق عليه .

ونظر الى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت ، فقال : « ما بال القرآن ؟ » قالا : يارسول نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال « ليس هذا نذرا ، وإنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » ذكره احمد .

٧ - من نذر أن يصوم ثم مات قبل الوفاء بنذره :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه . فقال : « ليصم عنها الولي » ذكره ابن ماجه .

وقد صح عنه أنه قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه »

فظائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض ، وأبت طائفة ذلك ، وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض . وفصلت

(١) يهادى بين ابنيه : أى يمشى بينها مساندا عليها .

طائفة فقال : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام احمد وأصحابه ، وهو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين . فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه ، وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا اذا كان معذورا بالتأخير ، كما يطعم الولى عن أفطر في رمضان لعذر ، فأما المفطر من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وأمتحانا دون الولى ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات ، والله اعلم .

٨ - لا وفاء بالنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : « أوفى بنذرك » قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا . وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال : « الصم ؟ » قالت : لا ، قال : « لوثن ؟ » قالت : لا ، قال : « أوفى بنذرك » . ذكره أبو داود .
وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا ، قال : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » ذكره أبو داود .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم فى الجهاد

١ - قتال الأمراء الظلمة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قتال الأمراء الظلمة ، فقال :
« لا ، ما أقاموا الصلاة » وقال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ،
ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم » قالوا : أفلا ننايذهم ؟ قال : « لا ، ما أقاموا فيكم
الصلاة » ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إلا من ولى عليه وال فرأه يأتى
شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من
طاعته » ذكره مسلم .

وقال : « يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد
برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » قالوا : أفلا تقاتلهم ؟
قال : « لا ، ماصلوا (١) » ذكره مسلم وزاد أحمد « ما صلوا الخمس » .
وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : أرايت إن كان
علينا أمراء يمنعونا حقنا ، ويسألوننا حقهم ، قال : « اسمعوا
وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » ذكره الترمذى . وقال :
« إنها ستكون بعدى أثره (٢) » وأمور تنكرونها » قالوا : فما تأمرنا من
أدرك ذلك ؟ قال « تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم »
متفق عليه .

٢ - ما يعدل الجهاد :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : دنى على عمل يعدل الجهاد ،

(١) ماصلوا : أى ماداموا محافظين على إقامة الصلاة .

(٢) الاستئثار بالشئ : الاستبداد به .

قال : « لا أجده » ثم قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر (١) وتصوم ولا تفطر ؟ » قال : ومن يستطيع ذلك ؟ فقال : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » ذكره مسلم .

٣ - أى الناس أفضل ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الناس أفضل ، فقال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » قال : قال : ثم من ؟ قال : « رجل في شُعبٍ (٢) من الشعب يتقى الله ، ويدع الناس من شره » متفق عليه .

٤ - من فضل الشهداء :

سئل صلى الله عليه وسلم : ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : « كفى بيارقة السيوف على رأسه فتنة » . ذكره النسائي .

٥ - أفضل الشهداء :

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الشهداء افضل عند الله تعالى ؟ قال : « الذين يلقون في الصف ، لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربك تعالى ، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه » ذكره احمد .

٦ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حَمِيَّة (٣) ويقاتل رياء ، أى ذلك في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » متفق عليه .

(١) تفتر : تقعد وتلين ، ويمتريك الفتور والتراخي والتكاسل .

(٢) الشعب : طريق في الجبل ، وهو بكسر الشين المشددة .

(٣) الحمية : الأئمة والإباء .

عن أبي داود أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
الرجل يقاتل للذكر (١) ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغتم ، ويقاتل ليرى
مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله » .

٧ - من قاتل يبتغى عرضا من أعراض الدنيا :
سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال يا رسول الله الرجل يريد
الجهاد في سبيل الله وهو يبتغى عرضا من أعراض الدنيا ، فقال : « لا أجر
له » فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد لرسول الله فإنك لم تفهمه ، فقال :
رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يبتغى عرضا من أعراض الدنيا ،
فقال : « لا أجر له » فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له
الثالثة ، فقال : « لا أجر له » ذكره أبو داود .

وعن النسائي أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أرايت رجلا غزا يلتبس
الأجر والذكر ، ماله ؟ « فقال صلى الله عليه وسلم : « لا شيء له » فأعادها
ثلاث مرار يقول رسول الله : « لا شيء له » ثم قال : « إن الله تعالى لا يقبل من
العمل إلا ما كان خالصا له وابتغى به وجهه » .

٨ - جهاد المرأة :

سألته صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، فقالت : يارسول الله يغزو
الرجال ولا تغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى :
﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ (٢) الآية . ذكره أحمد .

٩ - الشهيد ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عن الشهداء ، فقال : « من قتل في سبيل الله
فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ،
ومن مات في البطن فهو شهيد » ذكره مسلم .

(١) للذكر : أى ليذكر بين الناس ويتحدثوا عن مواقفه وذلك هو هدفه .

(٢) الآية رقم ٢٢ من سورة النساء .

١٠ - إلا الدين :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يا رسول الله أرايت إن قتلت
في سبيل الله ، وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر ، يكفر الله عنى
خطاياى ؟ قال : « نعم » ثم قال : « كيف قلت ؟ » فرد عليه كما قال ، فقال :
« نعم ، فكيف قلت ؟ » فرد عليه القول أيضا ، فقال أرايت يا رسول الله إن قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى ؟ قال : « نعم ،
إلا الدين ، فإن جبريل سارنى بذلك » ذكره أحمد .

القسم الثاني

صلى الله
عليه وآله

من فتاوى إمام المفتين

في العقيدة الإسلامية

وفي أبواب متفرقة

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم :

(فى العقيدة)

١ - هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ .

صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى (١) فقال : « هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا ، قال فإنكم ترونه كذلك » متفق عليه .

٢ - كيف نراه ونحن ملء الأرض ، وهو واحد ؟ .

وسئل : كيف نراه ونحن ملء الأرض وهو واحد ؟ فقال « أنبئكم عن ذلك فى الاء (٢) الله ، الشمس والقمر آيه منه صغيرة ترونها ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون فى رؤيتهما ، ولعمر (٣) إلهك هو أقدر على أن يراكم وترونه » ذكره أحمد .

٣ - القدر وما يعمل الناس فيه :

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن مسألة القدر ، وما يعمل الناس فيه ، أمر قد قضى وفرغ منه ، أم امر يستأنف ؟ .

فقال : « بل أمر قد قضى ، وفرغ منه » .

(١) انظر شرح هذا الحديث فى كتابنا « الاحاديث القدسية ج ٢ » .

(٢) آلاء : نعم - مفردا الى مثل سبب وأسباب . وتفتح همزة المفرد وتكسر المصباح

(٣) لعمر الله : تدخل لام القسم على كلمة عمر بفتح العين فيصبح معناها وحياء الله وقد جاء ذلك فى

القرآن : ﴿ لعمرك إني لفي سكرتهم ... ﴾ .

فَسئَلْ حِينَئِذٍ : ففيم العمل ؟.

فأجاب بقوله : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ قوله قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (١) ﴾ الى آخر الآيات ، ذكره مسلم .

٤ - هل يعلم الله ما يكتمه الناس في ضائرتهم ؟.

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عما يكتمه الناس في ضائرتهم ، هل يعلمه الله ؟ فقال : « نعم » . ذكره مسلم .

٥ - أين كان ربنا قبل أن تخلق السموات والأرض ؟.

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل : أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض ؟.

فلم ينكر على السائل ، وقال : « كان في عماء^(٢) ما فوقه هواء وما تحته هواء » ذكره أحمد .

٦ - كيف خلق العالم ؟.

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن مبدا تخليق هذا العالم .

فأجاب بأن قال : « كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء » . ذكره أحمد .

(١) الآيات من ٥ - ١٠ سورة الليل .

(٢) عماء : مثل سحب وزنا ومعنى .

٧ - أين يكون الناس يوم تبدل الأرض ؟.

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض ؟.

فقال : « على الصراط » وفي لفظ آخر : هم في الظلمة دون الجسر » فسئل : من أول الناس إجازة (١) فقال : « فقراء المهاجرين » ذكره مسلم .
(ولا تنافي بين الجوابين ، فإن الظلمة أول الصراط) .

٨ - ما معنى ﴿ يحاسب حسابا يسيرا ﴾ ؟ (٢) .

وسئل - صلى الله عليه وسلم - عن قوله تعالى : ﴿ فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾ ؟ .

فقال « ذلك العرض » ذكره مسلم .

٩ - ماهو أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ .

وسئل - صلى الله عليه وسلم - عن أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ .

فقال : « زيادة كبد الحوت » . فسئل - صلى الله عليه وسلم - : ما غذاؤهم على اثره ؟ فقال : « ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » .

فسئل - صلى الله عليه وسلم : ما شراهم عليه فيها ؟ .

فقال : « من عين فيها تسمى سلسبيلا » ذكره مسلم .

(١) إجازة : معناه : مرورا على الصراط واجتيازها لذلك الجسر .

(٢) إشارة الى الآية رقم ٨ من سورة الانشقاق .

١٠ - هل رأيت ربك ؟

وسئل - صلى الله عليه وسلم - هل رأيت ربك ؟

فقال : « نور أنى (١) اراه ! » ذكره مسلم .

ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الجواب ونبه على المانع من الرؤية ، الذى هو حجاب الرب تعالى .

١١ - كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع ؟

وسئل - صلى الله عليه وسلم - يارسول الله كيف يجمعنا ربنا بعدما تمزقنا الرياح والبلى (٢) والسباع ؟

فقل للسائل : « أنبتك بمثل ذلك فى آلاء الله ، الأرض أشرفت عليها السماء وهى مدرة (٣) باليه فقلت : لا تحيا أبدا ، ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث إلا أياما ، ثم أشرفت عليها وهى شربة واحدة ، ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض » (٤) ذكره أحمد .

١٢ - ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه ؟.

وسئل - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا اذا

لقيناه ؟

(١) أنى : هنا بمعنى كيف ، وهى بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحة .

(٢) بلى الثوب : أى صار خرقة ، وبلى الجسد : أى أفنته الأرض .

(٣) المدر : قطع الطين المتلبد الذى لا يخالطه رمل .

(٤) الحديث يشبه الجسد البالى الذى أفنته الأرض ، بالارض البور القاحلة ، فكما أن الماء يسخره الله لهذه

الارض فيحييها بعد موتها ، ويخرج منها الزرع والنبت ، فهو أقدر من باب أولى أن يجمع هذه البلى

ويحييها بعد فنائها . ومنه قوله تعالى : ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت ... الايه ﴾ رقم هـ

من سورة الحج ، ٣٦ من فصلت .

فقال : « تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا تخفى عليه خافية منكم ، فيأخذ ربك - عز وجل - بيده غرفة من الماء فينضح^(١) بها قبلكم ، فلعمر إلهك ما يخطئ وجه واحد منكم منها قطره ، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة^(٢) البيضاء ، وأما الكافر فتحطمه بمثل الحمم الأسود » ذكره أحمد .

١٣ - بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر ؟

فقال للسائل : « بمثل بصرك ساعتك هذه » وذلك مع طلوع الشمس ، وذلك في يوم أشرفت فيه الارض ثم واجهته الجبال .

فسئل صلى الله عليه وسلم : بم تجزى من حسناتنا وسيئاتنا ؟
فقال : « الحسنة بعشرة أمثالها ، والسيئة بمثلها أو يعفو » .

فسئل صلى الله عليه وسلم : على ماء يطلع من الجنة ؟

فقال : « على أنهار من عسل مصفى وأنهار من كأس ما بها من صداع ولا نداسة ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وماء غير آسن^(٣) ، وفاكهة لعمر إلهك مما تعلمون وخير من مثله معه ، وأزواج مطهرة » .

فسئل صلى الله عليه وسلم : ألنا فيها أزواج ؟

فقال : الصالحات للصالحين ، تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ، ويلذونكم ، غير أن لا توالد » ذكره أحمد .

١٤ - كيف يأتي الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية إتيان الوحي اليه ؟ .

(١) نضح : رش

(٢) الريطة : اللماء وهى بفتح الراء . وجمعها رباط . وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطه .

(٣) غير آسن : لم يتغير .

فقال : « يأتيني أحيانا مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده على فيصم (١) عنى وقد وعيت ما قال ، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا » متفق عليه .

١٥ - شبه الولد بابيه أو بأمه :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه الولد بابيه تارة وبأمه تارة .

فقال : « اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له ، واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها » متفق عليه .

وأما ما رواه مسلم فى صحيحه أنه قال : « اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر الرجل بأذن الله ، واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنث بإذن الله » فكان شيخنا يتوقف فى كون هذا اللفظ محفوظا ، ويقول : المحفوظ هو اللفظ الأول . والاذكار والإيناث ليس له سبب طبيعى وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء ، ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة .

قلت : فان كان هذا اللفظ محفوظا فلا تنافى بينه وبين اللفظ الأول ، ويكون سبق الماء سببا للشبه وعلوه على ماء الاخر سببا للإذكار والإيناث ، والله أعلم .

١٦ - أهل الدار من المشركين يبييتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبييتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم :

فقال : « هم منهم » :

حديث صحيح ومراده صلى الله عليه وسلم بكونهم منهم : التبعية فى أحكام الدنيا وعدم الضمان ، لا التبعية فى عقاب الآخرة ، فان الله تعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه .

(١) فيصم عنى : فيزول عنى

١٧ - معنى قوله تعالى : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ (١)

فقال : « إنما هو جبريل عليه السلام ، لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين » ذكره مسلم .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ (٢) سئل صلى الله عليه وسلم أياكم علينا ما كان بيننا فى الدنيا مع خواص الذنوب ؟ فقال « نعم ليكرن عليكم حتى تؤدوا الى كل ذى حق حقه » فقال الزبير : والله إن الأمر لشديد .

١٨ - كيف يحشر الكافر على وجهه ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : كيف يحشر الكافر على وجهه ؟ .

فقال : « أليس الذى أمشاه فى الدنيا على رجليه قادرا أن يمشيه فى الآخرة على وجهه ؟ » .

١٩ - هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة ؟

فقال : « أما فى ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحدا ، حيث يوضع الميزان

حتى يعلم أى ثقل ميزانه أم يخف ، وحيث تتطاير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره ، وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم ، على حافتيه كلاليب وحسك (٣) ، يحبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجوا لا ينجو ؟ »

(١) الآية رقم ١٣ من سورة النجم .

(٢) الآيتان : ٣٠ - ٣١ من سورة الزمر .

(٣) الكلاب : قطعة من الحديد معقوفة ، والحسك شئ مذبذب مثل الشوك .

٢٠ - الرجل يجب القوم ولما يعمل بأعمالهم :

وسئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله الرجل يجب القوم ولما يعمل بأعمالهم ، فقال : « المرء مع من أحب » .

٢١ - معنى الكوثر :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكوثر ، فقال : هو نهر أعطانيه ربي في الجنة ، هو أشد بياضا من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر(١) . قيل يا رسول الله إنها لناعمة ، قال « أكلها أنعم منها » .

٢٢ - أكثر ما يدخل الناس النار والجنة .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار ، فقال : « الأجوفان : الفم والفرج » وعن أكثر ما يدخلهم الجنة ، فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » .

٢٣ - المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة تتزوج الرجلين والثلاثة ، مع من تكون منهم يوم القيامة ؟ فقال : « تخير فتكون مع أحسنهم خلقا » .

٢٤ - أى الذنب أعظم ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الذنب أعظم ؟ فقال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « أن تزني بجليلة جارك » .

(١)الجزر : الابل . جمع جزور مثل رسل ورسول .

٢٥ - أى الأعمال أحب إلى الله ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أحب الى الله ؟ فقال : « الصلاة على وقتها » وفى لفظ « لاول وقتها » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « بر الوالدين » .

٢٦ - يا أخت هارون

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله : ﴿ ياأخت هارون ﴾ وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما ، فقال : « كانوا يسمون بأنبيائهم ، وبالصالحين قبلهم » .

٢٧ - أول أشراط الساعة :

سئل صلى الله عليه وسلم : عن أول أشراط الساعة ، فقال : « نار تحترق الناس من المشرق الى المغرب » . هذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثالث ، والمسألة الثانية : ما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ والمسألة الثالثة : بسبب شبه الولد بأبيه وأمه ، فولدها الكاذبون ، وجعلوها كتابا مستقلا سموه مسائل عبد الله بن سلام ، وهى هذه الثلاثة فى صحيح البخارى .

٢٨ - الاسلام والإيمان :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ، فقال : « شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الايمان ، فقال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعدالموت » .

٢٩ - الإحسان :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاحسان ، فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » .

٣٠ - معنى قوله تعالى : ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم
وجلة﴾ (١) :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿والذين يؤتون ما آتوا
وقلوبهم وجلة﴾ . فقال : « هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون الا
يقبل منهم » .

٣١ - معنى قوله تعالى : ﴿واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿واذ اخذ ربك من بنى
آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ الآية فقال : إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح على
ظهره بيينه فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل اهل الجنة
يعملون ، ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال خلقت هؤلاء للنار ،
وبعمل أهل النار يعملون « فقال رجل يارسول الله ففيم العمل ؟ فقال : « إن الله
إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل
الجنة فيدخله الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على
عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار » (٣)

٣٢ - الأدوية والرقى ، هل ترد من القدر شيئاً ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الأدوية والرقى ، هل ترد من القدر
شيئاً ؟ فقال : « هي من القدر » .

٣٣ - من يموت من أطفال المشركين :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن يموت من أطفال المشركين ، فقال

(١) الآية رقم ٦٠ من سورة المؤمنون

(٢) الآية رقم ١٧٢ من سورة الأعراف .

(٣) انظر الاحاديث القدسية ٢ ، والحديث رواه الترمذى .

« الله أعلم بما كانوا عاملين » . وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظن البعض ، ولا قولاً بمجازة الله لهم على ما يعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو جواب فصل ، وأن الله يعلم ما هم عاملوه ، وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة ، لا على مجرد علمه ، كما صرحت به سائر الأحاديث واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار .

٣٤ - سبأ : هل هو أرض ، أم امرأة ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم عن سبأ هل هو أرض أم امرأة ، فقال : « ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيامن منهم ستة ، وتشاءم منهم أربعة (تيامن : ذهب الى اليمن - وتشاءم : ذهب إلى الشام) .

فأما الذين تشاءموا : فلخم وجذام وغسان وعاملة ، وأما الذين تيامنوا : فالأزد والأشعري وحير وكنده ومذحج وأنمار » فقال رجل : يا رسول الله وما أنمار ؟ فقال « الذين منهم خشم وبجيلة » .

٣٥ - معنى قوله : ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن معنى قوله : ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾^(١) .

فقال : « هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له » .

٣٦ - أفضل الرقاب :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب - يعنى فى العتق - فقال : « أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمننا » .

(١) الآية رقم ٦٤ من سورة يونس .

٣٧ - أفضل الجهاد :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد ، فقال من « عقر جواده واريق دمه » .

٣٨ - أفضل الصدقة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة ، فقال : « أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى » .

٣٩ - أى الكلام أفضل ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الكلام أفضل ؟ فقال : « ما اصطفى الله للملائكة : سبحان ومحمده » .

٤٠ - متى وجبت النبوة للرسول صلى الله عليه وسلم ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : متى وجبت النبوة ؟ وفى لفظ متى كنت نبيا ؟ فقال : « وآدم بين الروح والجسد » هذا هو اللفظ الصحيح والعوام يروونه « بين الماء والطين » قال شيخنا : وهذا باطل ، وليس بين الماء والطين مرتبه ، واللفظ المعروف كما ذكرناه » .

وذكر الإمام أحمد فى مسنده أن أعرابيا سأله : يا رسول الله أخبرنى عن الهجرة : إليك أينما كنت ، أم لقوم خاصة ، أم الى أرض معلومة ، أم إذا مت انقطعت ؟ فسأل ثلاث مرات ثم جلس ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا ثم قال : أين السائل ؟ قال ها هو ذا حاضر يا رسول الله ،

قال : « الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، ثم أنت مهاجر وإن مت فى الحضر » فقام آخر فقال : يا رسول الله أخبرنى عن ثياب أهل الجنة ، أم خلق خلقا أم تنسج نسجا ؟ قال : فضحك القوم ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « تضحكون من جاهل يسأل عالماً ؟ ! فاستلبث^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال أين السائل عن ثياب أهل الجنة فقال : ها هو ذا يارسول الله ، فقال : « لا بل تنشق عنها ثمار الجنة ، ثلاث مرات » .

٤١ - أنفضى الى نساءنا في الجنة ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : انفضى الى نساءنا في الجنة ؟ وفي لفظ آخر : هل نصل الى نساءنا في الجنة ؟ فقال : « أى والذى نفسى بيده إن الرجل ليفضى في الغداة الواحدة الى مائة عذراء » قال الحافظ أبو عبد الله المقدسى : رجال إسناده عندي على شرط الصحيح .

٤٢ - أنطأ في الجنة ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم انطأ في الجنة ؟ فقال : « نعم ، والذى نفسى بيده دحما دحما فاذا أقام عنها رجعت مطهرة بكرا » ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان

٤٣ - هل يتناكح أهل الجنة ؟

وفي معجم الطبرانى أنه سئل : هل يتناكح أهل الجنة ؟ فقال :
بذكر لا يميل وشهوة لا تنقطع ، دحما دحما . (٢)
قال الجوهري : الدحم : الدفع الشديد .
وفيه أيضا أنه سئل - صلى الله عليه وسلم - أيجامع أهل الجنة ؟ .
فقال « دحما دحما ولكن لا منى ولا منية » .

(١) لبث : مكث وانتظر . وفي القرآن ﴿ ولبثوا في كهفهم... ﴾

(٢) الدحم : الدفع الشديد . ودحم المرأة : نكحها .

وفيه ايضا أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أينام أهل الجنة ؟ .

فقال : « النوم أخو الموت ، وأهل الجنة لا ينامون » .

٤٤ - هل فى الجنة خيل ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل فى الجنة خيل ؟ فقال : « إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته له جناحان فحملت عليه فطار بك فى الجنة حيث شئت » .

٤٥ - هل فى الجنة إبل ؟ .

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل فى الجنة إبل ؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول ، بل قال : « إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهدت نفسك وقرت عينك » .

٤٦ - الحور العين :

وفى معجم الطبرانى أن أم سلمة رضى الله عنها سألته فقالت يارسول الله أخبرنى عن قول الله عز وجل : ﴿ حور عين ﴾ . قال : « حور : بيض ، عين ضخام العينون ، شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر » قلت : أخبرنى عن قول الله عز وجل : ﴿ كأمثال اللؤلؤ المكنون ﴾ (١) فقال : « صفاهن صفاء الدر الذى فى الأصداف الذى لم تمسه الأيدى » قلت : أخبرنى عن قوله تعالى : ﴿ فىهين خيرات حسان ﴾ (٢) قال : « خيرات الاخلاق ، حسان الوجوه » قلت : أخبرنى عن قوله عز وجل ﴿ كأنهن بيض مكنون ﴾ (٣) قال : « رقتهن كرقعة الجلد الذى رأيت داخل البيضة مما يلى القشرة » قلت : أخبرنى يا رسول الله عن موله تعالى :

(١) الآية ٢٢ من سورة الواقعة . (٢) الآية رقم ٤٩ من سورة الصافات .

(٣) الآية رقم ٧٠ من سورة الرحمن .

﴿ عربا أتربا ﴾ (١) قال: « هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا (٢) ، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى ، عربا : متعشقات متحبيبات ، أتربا : على ميلاد واحد » قلت : يارسول الله : نساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ فقال : « بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة » قلت : يارسول الله ، وبم ذلك ؟ قال « بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى ، ألبس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير ، بيض الالوان ، خضر الثياب ، صفر الحلى ، عجارهن (٣) الدر ، وأمشاطهن الذهب ، يقلن : نحن الخالدات فلا نموت ، ونحن الناعمات فلا نبأس أبدا ، ونحن المقيمات فلا نظعن (٤) أبدا ونحن الراضيات فلا نسخط أبدا ، طوبى لمن كنا له وكان لنا » قلت : يارسول الله ، المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها ، من يكون زوجها ؟ قال : « يا أم سلمة : إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا ، فتقول : يارب ، إن هذا كان أحسنهم معى خلقا في دار الدنيا فزوجنيه ، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » .

٤٧ - معنى قوله تعالى : ﴿ والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾ :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾ (٥) أين الناس يومئذ ؟ قال : « على جسر جهنم » .

(١) الآية رقم ٢٧ من سورة الواقعة

(٢) الرمص : وسخ في العين وقد رمصت عينها فهي رمصاء . والشطاء : العجوز المجعدة الوجه .

(٣) الجامر : أواني يوضع فيها البخور .

(٤) نظمن : نرحل في القرآن ﴿ يوم ظننكم ﴾

(٥) الآية : رقم ٦٧ من سورة الزمر .

٤٨ - الإيمان :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، فقال : « إذا سرتك حسناتك ، وساءت سيئاتك فأنت مؤمن » .

٤٩ - الإثم :

وسئل عن الإثم فقال : « إذا حاك في قلبك شيء فدعه » .

٥٠ - البر والإثم :

وسئل عن البر والإثم فقال : « البر ما أطمان إليه القلب ، وأطمانت إليه النفس ، والإثم ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر » .

٥١ - هل نعمل في شيء نستأنفه أم في شيء قد فرغ منه ؟ .

وسأله عمر : هل نعمل في شيء نستأنفه ، أم في شيء قد فرغ منه ؟ قال : « بل في شيء فرغ منه » قال : ففيم العمل ؟ قال : « يا عمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل » قال : إذا نجتهد يارسول الله .

وكذلك سأله سراقه بن مالك فقال : يارسول الله ، أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه ، أما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير ، أم بما يستأنف ؟ فقال : « لا ، بل بما جرت به الأقلام ، وثبتت به المقادير قال : ففيم العمل إذا ؟ قال : « اعملوا فكل ميسر » قال سراقه : فلا أكون أبدا أشد اجتهدا في العمل مني الآن .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم . (فى الموت)

١ - موت الفجاءة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال : « راحة للمؤمن ، واخذة أسف (١) للفاجر » ذكره أحمد ، ولهذا لم يكره أحد موت الفجاءة ، فى إحدى الروايتين عنه ، وقد روى عنه كراهتها ، وروى فى مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجدار أو حائط مائل ، فأسرع المشى ، فقيل له فى ذلك ، « إني أكره موت الفوات (٢) » . ولاتنافية بين الحديثين فتأمله .

٢ - القيام عند مرور جنازة الكافر لمن ؟

وسئل: تمر بنا جنازة الكافر ، افنقوم لها ؟ قال: « نعم ، إنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس » ذكره أحمد ، وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك ، فقال : « إن للموت فزعا ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا » .

٣ - هل ترد إلينا عقولنا فى القبر وقت السؤال؟

سئل صلى الله عليه وسلم هذا السؤال من عمر رضى الله عنه ، فقال : « نعم كهيئتكم اليوم » ذكره أحمد .

(١) أسف عليه : غضب والأسف : الغضب . وأسفة : أغضبه وفى القرآن : ﴿ولما أسفونا انتقمنا منهم﴾ . أى أغضبونا .

(٢) موت الفوات بفتح الفاء والواو - الفجأة كما فى القاموس .

٤ - عذاب القبر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : « نعم عذاب القبر

حق » .

٥ - أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة :

سئل - صلى الله عليه وسلم - عن امرأة أوصت أن يعتق عنها

رقبة مؤمنة ، فدعا بالرقبة ، فقال « من ربك ؟ » قالت : الله ، قال : « من أنا؟

قالت : رسول الله ، قال « أعتقها فإنها مؤمنة » .

ذكره أبو داود

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في فضل قراءة القرآن الكريم والذكر

١ - اى آية فى القرآن أعظم ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : اى آية فى القرآن اعظم ؟ فقال : ﴿الله لا اله الا هو الحى القيوم﴾ (١) ذكره أبو داود .

٢ - فضل سورة الملك :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ضربت خبائى (٢) على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر إنسان فإذا قبر إنسان يقرأ (سورة الملك) حتى ختمها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر » ذكره الترمذى . وقال ابن عبد البر هو صحيح .

٣ - فضل إذا زلزلت الأرض :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أقرئنى سورة جامعة ، فأقرأه : ﴿ اذا زلزلت الارض ﴾ حتى فرغ منها فقال الرجل : والذى بعثك بالحق لا أزيد عنها أبدا ، ثم أدبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أفلح الروييل (٣) » مرتين . ذكره أبو داود .

(١) الآية رقم ٢٥٥ من سورة البقرة .

(٢) الخبء : ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وفوق ذلك فهو بيت ، (ا سورة الملك) بضم الميم وسكون اللام سميت بذلك لأن أولها ﴿ تبارك الذى

بيده الملك وهو على كل شء قدير﴾

(٣) الروييل : تصغير رجل . أى هذا الرجل الصغير .

٤ - فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾
و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني أحب سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . فقال : « حبك إياها أدخلك الجنة » وقال له عتبة بن عامر : أقرأ (سورة هود) و (سورة يوسف) فقال : « لن تقرأ شيئاً يبلغ عند الله من (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) . ذكره النسائي . وفي الترمذي عنه أنه سئل صلى الله عليه وسلم - أى الأعمال أحب الى الله ؟ قال « الحال المرتحل » وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة ، والمراد بالحديث : الذى كلما حل من غزاة ارتحل فى أخرى أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكيلاً له كما كمل الأول . وأما هذا الذى يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً وبالله التوفيق . وقد جاء فى تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن الى آخره كلما حل ارتحل وهذا له معنيان : أحدهما أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل فى غيره . والثانى أنه كلما حل من ختمه ارتحل فى أخرى .

٥ - أهل الله :

وسئل عن أهل الله من هم ؟ فقال : « هم أهل القرآن أهل الله وخاصته » ذكره أحمد .

٦ - قراءة القرآن وتدبر معانيه :

سأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص فى كم أقرأ القرآن ؟ فقال : « فى شهر » فقال : أطيع أفضل من ذلك . فقال : « فى عشرين » فقال : أطيع أفضل من ذلك . فقال « فى خمس عشرة » فقال : أطيع أفضل من ذلك . قال : « فى عشرة » . قال : أطيع أفضل من ذلك ، قال : « فى خمس » قال : أطيع أفضل من ذلك . قال : « لا يفقه القرآن من قرأه فى أقل من ثلاث » . ذكره أحمد .

٧ - انزل القرآن على سبعة أحرف :

اختلف رجلان في آية كل منها اخذها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألاه عنها فقال لكل منها : « هكذا أنزلت » ثم قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » متفق عليه .

٨ - فضل الذاكرين :

سئل صلى الله عليه وسلم : اى المجاهدين أعظم أجرا ؟ قال : « أكثرهم ذكرا لله » قيل : فأى الصائمين أعظم أجرا ؟ قال : « أكثرهم لله ذكرا » ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج كل ذلك يقول : « أكثرهم ذكرا » فقال أبو بكر لعمر رضى الله عنها . ذهب الذاكرون بكل خير . فقال صلى الله عليه وسلم : « أجل » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المفردين الذين هم أهل السبق فقال : « الذاكرون الله كثيرا » وفي لفظ المشتهرون بذكر الله يضع الذكر عنهم أتقاهم . فيأتون يوم القيامة خفافا . ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة : سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم ؟ . فقال : « هم أهل الذكر فى المساجد » .

ذكره أحمد .

وسئل عن غنمة مجالس الذكر فقال : « غنمة مجالس الذكر الجنة »

ذكره أحمد

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوم غزوا فقالوا ما راينا أفضل غنمة ولا أسرع رجعة منهم . فقال : « أدلكم على قوم أفضل غنمة منهم وأسرع رجعة . قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنمة » ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن خيار الناس . فقال : « الذين إذا رأوا ذكر الله ذكروا » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن خير الأعمال عند الله وأزكاها
وارفعها في الدرجات . فقال : « ذكر الله » .

٩ - اى الدعاء أسمع ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الدعاء أسمع . فقال : « جوف
الليل الآخر ودبر (١) الصلوات المكتوبات » ذكره أحمد . وقال : « الدعاء بين
الأذان والاقامة لا يرد » . قالوا فماذا تقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله
العافية فى الدنيا والآخرة » ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم : بأى شىء نختم الدعاء ؟ فقال :
« بآمين » ذكره أبو داود .

١٠ - تمام النعمة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن تمام النعمة . فقال : « الفوز
بالجنة والنجاة من النار » ذكره الترمذى .

فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار .

١١ - الاستعجال المانع من اجابة الدعاء :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الاستعجال المانع من اجابة الدعاء .
فقال : « يقول قد دعوت ، قد دعوت ، فلم يستجب لى فيستحسر عند ذلك
ويدع الدعاء » ذكره مسلم . وفى لفظ « يقول قد سألت ، قد سألت ، فلم أَعْطَ
شيئا » .

١٢ - الباقيات الصالحات :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الباقيات الصالحات . فقال : « التكبير ،
والتهليل ، والتحميد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ذكره أحمد .

(١) أى عقب الصلوات المفروضات . ويقال لآخر الأمر دُبُر . وأصله ما أدبر عنه

الإنسان بعد إقباله عليه .

١٣ - دعاء في الصلاة :

سأله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته . فقال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .

وسأله الأعرابي الذي علمه أن يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له .

الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا . وسبحان الله رب العالمين . ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم . فقال : هذا لربي . فما لي ؟ فقال : « قل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني وارزقني ، وعافني ، فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » ذكره مسلم .

١٤ - رياض الجنة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رياض الجنة . فقال : « المساجد »

فسئل عن الرُّتْع (١) فيها ، فقال : « سبحان الله ، ولا اله الا الله والله أكبر » ذكره الترمذي .

١٥ - ما يجزى عن القرآن :

استفتاه صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمني ما يجزيني . فقال : « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله » . قال : يا رسول الله هذا لله ، فما لي ؟ قال : « قل : اللهم ارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني » فقال هكذا بيده وقبضها . فقال صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » ذكره أبو داود .

(١) الرتّع : رتّع في المكان : أقام وتنعم ما شاء في خصب وسعة ورغد .

ومر صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة وهو يغرس غرسا فقال : « الا أدلك على غراسٍ خير من هذا ؟ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر - يُغْرَسُ لك بكل واحدة شجرة في الجنة » . ذكره ابن ماجه .

وسئِل صلى الله عليه وسلم : كيف يكسب احدنا كل يوم ألف حسنة ؟ قال : « يسبح مائة تسبيحة ، يكتب له ألف حسنة أو يُحَط عنه ألف خطيئة »

١٦ - فضل التعوذ :

أفتى صلى الله عليه وسلم من قال : لدغتنى عقرب . بأنه لو قال حين أمسى : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره . ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يعلمه تعودا يتعوذ به . فقال : « قل : اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى ، وشر بصرى ، وشر لسانى ، وشر قلبى ، وشر هنى - يعنى الفرج - » ذكره النسائى .

١٧ - كيفية الصلاة على النبي .

سئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة عليه . فقال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد » متفق عليه .

١٨ - ما يدخل الجنة ويباعد من النار :

قال له صلى الله عليه وسلم معاذ : يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار ، فقال : « لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه . تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم . ثم قال : « الا أدلك على أبواب الخير؟ » قلت : بلى يارسول الله . قال : « الصوم جنة (١) والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء

(١) جنة : بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة : وقاية .

النار وصلاة الرجل في جوف الليل . ثم قال : « الا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » . ثم قال : « الا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ، قال : « كف عليك هذا - وأشار إلى لسانه - » قلت : يانبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : « ثكلتك أمك يامعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » حديث صحيح (١).

وسأله اعرابي فقال : علمني عملا يدخلني الجنة : فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » فقال : والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه . فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار . فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم » متفق عليه .

١٩ - ما الإسلام ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، ما الإسلام ؟ فقال : « أن تسلم قلبك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويديك » قال : فأى الإسلام أفضل ؟ قال : « الإيمان » . قال : وما الإيمان ؟ قال : « تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت » قال : فأى الإيمان أفضل ؟ قال : « الهجرة » . قال : وما الهجرة ؟ قال : « أن تهجر السوء » قال : فأى الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل الكفار إذ لقيتهم » قال : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه ثم علان هما أفضل الأعمال الا من عمل بمثلها : حجة مبرورة أو عمرة » ذكره احمد .

(١) رأس الأمر : أصله ، وعموده : ما يعتمد عليه ، وذروة كل شيء : أعلاه وملاك الأمر : بفتح الميم وكسرهما ما يقوم به .

٢٠ - أى الأعمال أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الإيمان بالله وحده ، ثم الجهاد ، ثم حجة مبرورة ، تفضل سائر العمل ، كما بين مطلع الشمس ومغربها » ذكره احمد .

وسئل أيضا أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « أن تحب الله ، وتبغض الله وتعمل لسانك في ذكر الله » قال السائل : وماذا يارسول الله ؟ قال : « أن تحب للناس ما تحب لنفسك ، وأن تقول خيرا أو لتصمت » . واختلف نفر من الصحابة فى أفضل الأعمال ، فقال بعضهم : سقاية الحاج . وقال بعضهم : عمارة المسجد الحرام . وقال بعضهم : الحج . وقال بعضهم : الجهاد فى سبيل الله . فاستفتى عمر فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ﴿ وأجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ أولئك هم الفائزون ﴾ (١)

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني شهدت أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله . وصليت الخمس . وأديت زكاة مالى . وصمت شهر رمضان . فقال : « من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب أصابعه - ما لم يعق والديه » (٢) ذكره احمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : أرأيت إن صليت المكتوبة وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئا أدخل الجنة ؟ قال : « نعم » قال : والله لا أزيد على ذلك شيئا ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم أى الأعمال خير ؟ قال : « أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » متفق عليه .

(١) الآيتان ١٩ ، ٢٠ من سورة التوبة .

(٢) يعق والديه : عق الولد أباه إذا عصاه وترك الإحسان اليه فهو عاق .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة رضى الله عنه فقال إني إذا رأيتك طابت نفسى ، وقرت عيني ، فأنبئنى عن كل شيء . فقال : « كل شيء خلق من ماء » قال : أنبئنى عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة . قال : « أفش السلام . وأطعم الطعام . وصل الأرحام . وقم بالليل والناس نيام ، ثم ادخل الجنة بسلام » ذكره أحمد .

٢١ - علاج قسوة القلب :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فشكا إليه قسوة قلبه : فقال « إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين ، وامسح على رأس اليتيم »
 وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « طول القيام » قيل فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال : « من أهرق دمه ، و عقر جواده » ذكره أبو داود .
 (١) وسئل أيضا أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور »

٢٢ - صدقة من لا مال له :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال : من أين أتصدق وليس لى مال ؟ قال : « ان من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله إلا الله وأستغفر الله ، وتأمّر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس ، والعظم والحجر ، وتهدى الأعمى ، وتسمع الأصم ، والأبكم ، حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ولك من جماعك لزوجتك أجر »

(١) الغلول : الخيانة فى المغنم ومنه ما جاء فى القرآن ﴿ وما كان لنبى أن يغفل ومن يغفل يأت بما غفل يوم القيامة ﴾ .

فقال أبو ذر : فكيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أرايت لو كان لك ولد ورجوت أجره فمات . أكنت تحتسب به » قلت : نعم . قال : « أنت خلقته ؟ » قلت : بل الله خلقه . قال : « فأنت هديته » قلت : بل الله هداه . قال : « فأنت كنت رزقه » قلت : بل الله كان يرزقه . قال : « فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته فلك أجر » ذكره أحمد .

٢٣ - الطريق إلى الجنة :

سأل صلى الله عليه وسلم أصحابه يوما : « من أصبح منكم اليوم صائما » فقال أبو بكر : أنا . قال : « من أتبع منكم اليوم جنازة » قال أبو بكر : أنا قال : « من أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فن عاد منكم اليوم مريضا » قال أبو بكر : أنا . فقال صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة » ذكره مسلم .

٢٤ - في أفضل الأعمال .

سئل صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيستره فإذا اطلع عليه أعجبه . فقال : « له أجران : أجر السر وأجر العلانية ، ذكره الترمذى .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر : يا رسول الله أرايت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه . قال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : أي الاعمال أفضل ؟ فقال : « الايمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله » قال : أريد أهون من ذلك يا رسول الله . قال : « السماحة والصبر » قال : أريد أهون من ذلك . قال : « لا تتهم الله تعالى في شيء قضى لك » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عقبه عن فواضل الاعمال . فقال : « يا عقبه صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، وأعرض عن ظمك » ذكره أحمد .

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : كيف لى أن أعلم إذا
إحسنت أنى قد أحسنت وإذا أساءت انى قد أسأت ؟ فقال :
« إذا قال جيرانك : إنك قد أحسنت ، فقد أحسنت . وإذا قالوا : قد
أسأت : فقد أسأت » ذكره ابن ماجه . وعند الإمام أحمد « إذا سمعتهم
يقولون : قد أحسنت ، فقد أحسنت . وإذا سمعتهم يقولون : قد
أسأت فقد أسأت » .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم (فى فضل بعض الأعمال)

١ - اجعلنى على شىء أعيش به :

سأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال : اجعلنى على شىء أعيش به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا حمزه نفس تحبها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ » فقال : نفس أحييها ، قال : « عليك نفسك » ذكره أحمد .

٢ - ما عمل الجنة ؟ :

سئل صلى الله عليه وسلم : ما عمل الجنة ؟ قال : « الصدق فان صدق العبد بر ، واذا بر آمن ، واذا آمن دخل الجنة » .

٣ - ما عمل النار ؟ :

سئل صلى الله عليه وسلم : ما عمل النار ؟ قال : « الكذب ، إذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار » .

٤ - أفضل الأعمال :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ، فقال : « الصلاة » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الصلاة » ثلاث مرات ، فلما غلب عليه قال : « الجهاد فى سبيل الله » قال الرجل : فإن لى والدين ، قال : « أمرك بالوالدين خيرا » قال : والذى بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركهما ، فقال : « أنت أعلم » ذكره أحمد .

٥ - غرف الجنة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الغرف التى فى الجنة يرى ظاهرها باطنها وباطنها ظاهرها ، لمن هى ؟ قال : « لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات لله قائما والناس نيام » .

٦ - سداد الدين :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : أرأيت إن جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابراً مُحْتَسِباً (١) مقبلاً غير مدبر ، أدخل الجنة ؟ قال : « نعم » فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً ، قال : « الا ان مت وعليك دين وليس عندك وفاؤه » وأخبرهم بتشديد أنزل فسألوه عنه ، فقال : « الدين والذي نفسى بيده لو أن رجلاً قتل فى سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضى دينه » ذكرها أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن أخيه مات وعليه دين ، فقال « هو محبوس بدينه ، فاقض عنه » فقال : يارسول الله قد أدت عنه الا دينارين ادعتها امرأة وليس لها بينة ، فقال : « اعطها فانها محقة » ذكره أحمد .

وفيه دليل على ان الوصى إذا علم بثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به بينة .

وسألوه صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم ، فقال : « إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أنلقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم أو مال » ذكره أحمد .

(١) محتسباً : أى مدخراً أجره عند الله لا يرجو ثواب الدنيا ويقال : احتسب الأجر على الله .
والامم الحسبة بكسر الحاء .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الطب

١ - أنتداوى مما يصبنا من أمراض ؟

سأله صلى الله عليه وسلم أعرابي ، فقال : يارسول الله أنتداوى ؟ قال : « نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له الشفاء ، علمه من علمه وجهله من جهله » ذكره أحمد .

وفي السنن أن الأعراب قالت : يارسول الله ألا نتداوى ؟ قال : « نعم ، عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو دواء ، إلا داء واحدا » قالوا : يارسول الله وما هو ؟ قال : « الهرم » .

وسئل صلى الله عليه وسلم فقييل له : أرايت رُقَى (١) نسترقئها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقئها ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : « هي من قدر الله » ذكره الترمذى .

٢ - هل يرد الدواء شيئا ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : هل يغنى الدواء شيئا ؟ فقال : « سبحان الله ، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء فى الأرض إلا جعل له شفاء؟ ! » ذكره أحمد

٣ - الذين يدخلون الجنة بغير حساب :

سئل صلى الله عليه وسلم عن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته ، فقال : « هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يتطيرون (٢) ، ولا يكفرون ، وعلى ربهم يتوكلون » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم آل عمرو بن حزم ، فقالوا : إنه كانت عندنا رقية نرقئ بها من العقرب ، وأنك نهيت عن الرقى ، قال : « اعرضوا

(١) الرقىا : التعوذ بالله من شر ماخلق ، ومن كل هامة ، وعين لامة ، ومن شر ما يجد ويجاذر ونحو ذلك .

(٢) يتطيرون : يتشاءمون .

على زقاكم» قال : فمروضوا عليه . فقال : « ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » ذكره مسلم .

٤ - أفضل الدواء :

استفتاه عثمان بن أبي العاصي رضى الله عنه ، وشكا إليه وجعا يجده في جسده منذ أسلم ، فقال : « ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : « باسم الله ثلاثا ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ذكره مسلم .

٥ - أى الناس أشد بلاء ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، الرجل يبتلى حسب دينه ، فإن كان رقيق الدين ابتلى على حسب ذلك ، وإن كان صلب الدين ابتلى على حسب ذلك ، فلما يزال البلاء بالرجل حتى يمشى على وجه الأرض وما عليه خطيئة » ذكره أحمد وصححه الترمذى .
وذكر ابن ماجه أنه سئل : أى الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء » قلت : يارسول الله ثم من ؟ قال : « ثم الصالحون ، إن أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة تحويه ، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالعافية .

٦ - رأيت هذه الأمراض التى تصيبنا ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : رأيت هذه الأمراض التى تصيبنا ما لنا بها ؟ قال : « كفارات » قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : وإن قلتُ ؟ قال : « وإن شوكة فما فوقها » فدعا أبو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الوعك^(١) حتى يموت ، وأن لا يشغله عن حج ، ولا عن عمرة ، ولا جهاد فى سبيل الله ولا صلاة مكتوبة فى جماعة ، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات ، ذكره أحمد .

٧ - خير ما أعطى العبد :

وقال أسامة رضى الله عنه : شهدت الأعراب يسألون النبى صلى الله

(١) الوَعك : يسكون العين مفت الحمى وأعراضها .

عليه وسلم : أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ فقال : « عباد الله وضع الله الحرج ، إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً ، فذلك هو الحرج » فقالوا : يارسول الله هل علينا أن نتداوى ؟ قال : « تداؤوا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم ، قالوا : يارسول الله ما خير ما أعطى العبد ؟ قال : « حسن الخلق » ذكره ابن ماجه .

٨ - الرقي :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الرقي ، فقال : اعرضوا على من رقامكم ثم قال : « لا بأس بما ليس فيه شرك » ذكره مسلم .

٩ - النهى عن قتل الضفدع :

سأله صلى الله عليه وسلم طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء . فنهى على الله عليه وسلم عن قتلها ، ذكره أهل السنن .

١٠ - علاج القمل :

شكا ابن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل ، فأفتاهما بلبس فيص الحرير ، ذكره البخارى .

١١ - لا ضمان على الطبيب إذا أخطأ ، وعلى مدعى الطب الضمان : أفتى صلى الله عليه وسلم أن من تطب ولم يعرف منه طب فهو ضامن . وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيبا وأخطأ في تطيبه فلا ضمان عليه .

١٢ - استعينوا بالنسل :

شكا اليه صلى الله عليه وسلم أصحابه المشاه في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشى ، فقال لهم : « استعينوا بالنسل فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له » قالوا : ففعلنا فحفظنا له . (والنسل : هو العدو مع تقارب الخطأ (١) . ذكر ابن مسعود الدمشقى أن هذا الحديث في مسلم ، وليس فيه ، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) وفي القرآن الكريم : ﴿ ونفخ في الصور فإذا هم من الاجداث إلى ربهم ينسلون ﴾ .

وإسناده حسن) .

١٣ - لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين :

سألته صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس رضی الله عنها ، فقالت : يارسول الله ، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقى لهم ؟ قال : « نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » ذكره أحمد .

وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال : دخل على رسول صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب ، فقال لحاضنتها : « ما لي أراها ضارعين ؟ (١) » قالت : إنه لتسرع إليهما العين ، ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك ، فقال : « استرقوا لهما ، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين .

١٤ - النشرة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال : « هي من عمل الشيطان » ذكره أبو داود . والنشرة بضم النون وتشديدها وسكون الشين حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان : حل السحر بسحر مثله . وهو الذي من عمل الشيطان ، فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور والثاني : بالرقية والتعوذات والدعوات والادوية المباحة ، فهذا جائز بل مستحب ، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن : « لا يحل السحر إلا ساحر » .

(١) ضارعين : وهنتها الحمى .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فى الفأل والطيرة

١ - الطاعون :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ؟ فقال : « عذابا كان يبعثه الله على من كان قبلكم ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، ما من عبد يكون فى بلد ، ويكون فيه فيكث ، لا يخرج صابرا محتسبا ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد » ذكره البخارى .

٢ - صلاح البدن واعتداله :

سأله صلى الله عليه وسلم فروة بن مسيك رضى الله عنه ، فقال يارسول الله ، إنا بأرض لها أبين ، وهى ريفنا وميرتنا ، وبية ، أو قال : وباهما شديد ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعها عنك ، فإن من القرف التلف » (والقرف مداناة المرض) .

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب ، وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغى استصلاح الماء والغذاء ، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله .

٣ - الفأل والطيرة :

قال صلى الله عليه وسلم : « لا طيرة وخيرها الفأل » قيل : يارسول الله وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » متفق عليه .

وفى لفظ لها : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل » قالوا : وما الفأل ؟ قال : « كلمة طيبة » . ولما قال : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة » قال له رجل : أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل ؟ قال : « ذلك القدر ، فمن أجرب الأول ؟ » ذكره أحمد . ولا حجة فى هذا لمن أنكر الأسباب ، بل فيه إثبات القدر ، ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأول ، إذ لو كان كل سبب مستندا إلى سبب

قبله لا إلى غاية لزم التسلسل في الأسباب ، وهو ممتنع ، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم التسلسل بقوله : « فمن أعدى الأول ؟ » إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذي قبله كذلك لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع .

٤ - في الشؤم :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، دار سكنناها والعدد كثير والمال وافر ، فقلل العدد وذهب المال ، فقال : « دعوها ذميمة » ذكره مالك مرسلًا . وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة : في الفرس ، وفي الدار ، والمرأة » وهو إثبات لنوع خفى من الأسباب ، ولا يطلع عليه أكثر الناس ، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه ، فإن من الأسباب ما يعلم سببته قبل وقوع مسببه وهي الأسباب الظاهرة ، ومنها ما لا يعلم سببته إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية . ومنها قول الناس : « فلان مشئوم الطلعة ، ومدور الكعب ، ونحوه » فالنبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذا النوع ولم يبطله ، وقوله : « إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة » تحقيق لحصول الشؤم فيها ، وليس نفيًا لحصوله من غيرها ، كقوله : « إن كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لدغة بنار ، ولا أحب الكئي » ذكره البخاري .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من رده الطيرة من حاجته فقد أشرك قالوا : يا رسول الله وما كفارة ذلك ؟ قال : « أن يقول : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك » . ذكره أحمد .

أزلا متفرقات من فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

١ - أى الكسب أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم أى الكسب افضل ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » ذكره أحمد .

أنت ومالك لأبيك :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لى مالا وولدا وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، قال : « أنت ومالك لأبيك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا » ذكره أبو داود وأحمد .

٣ - إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا :

سأته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إنا كل (١) على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : « الرطب تأكلينه وتهدينه » ذكره أبو داود ، وقال عقبه : الرطب : يعنى به ما يفسد إذا بقى .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن أموال السلطان : فقال : « ماأتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف (٢) فكله وتموله » ذكره أحمد .

٤ - أجره الحجامة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أجره الحجامة ، فقال : « اعلفه ناضحك (٣) وأطعمه رقيقك » ذكره مالك .

(١) الكَلُّ بفتح الكاف : الثقل ويطلق على الواحد وغيره وتقصد أن غيرها يعولها فهى كلُّ عليه .

(٢) إشراف : أشرفت نفسه على الشيء : حرصت عليه وتهالكت .

(٣) الناضح : الحمل يحمل الماء من النهر أو البر لسقى الزرع . والرقيق : العبيد .

سأله صلى الله عليه وسلم رجل عن عسب (١) الفحل . فنهاه ، فقال : إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة . حديث حسن ذكره الترمذى .
ونهى صلى الله عليه وسلم عن القسامة ، فسئل عنها فقال : « الرجل يكون على الفئام (٢) من الناس فيأخذ حظ هذا وحظ هذا ؟ » ذكره أبو داود .

٦ - أى الصدقة أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الصدقة أفضل ؟ قال : « سقى الماء » .

٧ - انى أحب الصلاة معك :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : يارسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلم ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل .

٨ - أى البقاع شر ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى البقاع شر ؟ قال : « لا أدرى حتى أسأل جبريل » فسأل جبريل فقال : « لا أدرى حتى أسأل ميكائيل » فجاء فقال : « خير البقاع المساجد ، وشرها الأسواق ، وقال في الإنسان ستون وثلاثمائة مفضل عليه أن يتصدق عن كل مفضل صدقة ، فسألوه من يطيق ذلك ؟ قال : النخاعة (٣) تراها في المسجد فتدفنها ، أو الشيء فتتحية عن الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى يحزبانك » .

(١) عسب الفحل : ضرابه أو ماؤه والمقصود أجر لقاح الفحل .

(٢) الفئام : الجماعة من الناس .

(٣) النخاعة : ما يخرج من الإنسان من فمه عند التنخع . وهى النخامة .

٩ - الصلاة قاعدا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعدا ، فقال : « من صلى قائما فهذا أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف أجر القاعد » قلت : وهذان لهما : محلان : أحدهما - أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعا . والثاني - على المعذور فيكون له بالفعل النصف والتكيل بالنية .

١٠ - تعلم القرآن :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما ينعنى أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به ، فقال : « تعلم القرآن واقراه وارقد فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقراه وقال به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه على كل مكان ، ومن تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جراب وكى (١) على مسك » .

١١ - من مات في غير مولده :

قال صلى الله عليه وسلم عن رجل توفى من أصحابه : « ليته مات في غير مولده » فسئل : لم ذلك ؟ فقال : « إن الرجل إذ مات في غير مولده ، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » . ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم ابن حبان في صحيحه .

١٢ - الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها كيف يصنع معهم ؟ فقال : « صل الصلاة لوقتها ، ثم صل معهم فإنها لك نافلة » حديث صحيح .

١٣ - يضربني إذا صليت ويفطرنى إذا صمت :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بن المعطل السامى ، فقالت :

(١) وكى : شد وربط . والوكاء : الرباط . وفي الحديث (العين وكاء الله فإذا نامت العين انحل الوكاء) .

إنه يضربني إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، فسأله عما قالت امرأته ، فقال : أما قولها : يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها : يفطرنى إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب ولا أصبر ، فقال صلى الله عليه وسلم يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » قال : وأما قولها لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال : « صل اذا استيقظت » ذكره ابن حبان .

قلت:ولهذا صادف أم المؤمنين في قصة الإفك ، لأنه كان في آخر الناس ، ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك : والله ما كشفت كنف أنثى قط ، فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط ثم تزوج بعد ذلك .

١٤ - قتل الوزغ :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قتل الوزغ (١) فأمر بقتله . ذكره ابن

حبان .

١٥ - في حق الجار :

استفتاه صلى الله عليه وسلم رجل في جاره يؤذيه ، فأمره بالصبر ثلاث مرات ، فقال له في الرابعة : « اطرح متاعك في الطريق » ففعل ، فجعل الناس يرون به ويقولون ماله ؟ ويقول : آذاه جاره ، فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاءه جاره فقال : رد متاعك والله لا أؤذيك أبدا . ذكره أحمد وابن حبان .

١٦ - تحريم قتل المؤمن :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل شد (١) على رجل من المشركين ليقتله ، فقال : إني مسلم ، فقتله ، فقال فيه قولاً شديداً ، فقال : إنما قاله تعوداً من السيف ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم على أن أقتل مؤمناً » حديث صحيح .

(١) الوزغ : سام أبرص .

(١) شد عليه : كُرَّ وهجم .

١٧ - خيرنا وشرنا :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا . فقال : « خيركم من يرجى خيره ، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره » ذكره ابن حبان .

١٨ - ما الإسلام ؟ :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما الذى بعثك الله به ؟ فقال : « الإسلام » فقال : وما الإسلام ؟ قال : « أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك لله . وأن تصلى الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من عبد توبة أشرك بعد إسلامه » ذكره ابن حبان .

١٩ - حرمة قتال من أعلن إسلامه من المشركين :

سأله صلى الله عليه وسلم الأسود بن سريع فقال : رأيت إن لقيت رجلا من المشركين فقاتلنى فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله أفاقتله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتله » قلت : يارسول الله إنه قطع إحدى يدي . ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفاقتله ؟ قال : « لا تقتله » فإنك إن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وانت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التى قال « حديث صحيح .

٢٠ - فى حق الضيف :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله مررت برجل فلم يضيفنى ولم يقرنى أفاحتكم ؟ قال : « بل أقره » ذكره ابن حبان وقوله أحتكم : أى أعامله إذا مرى بمثل ما عاملنى به .

٢١ - الرجل مع من أحب :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال : الرجل يحب القوم ولا

(٢) لم يقرنى : أى لم يقدم لى طعاما . والقرى بكسر القاف ما يقدم للضيف .

يستطيع أن يعمل بعملهم ، فقال : « يا أبا ذرانت مع من أحببت » قال : فإنى أحب الله ورسوله ، قال : « انت يا أبا ذر مع من أحببت »

٢٢ - رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين :
سألته صلى الله عليه وسلم عائشة عن ابن جدعان وما كان يفعل فى الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار ، وقرى الضيف ، هل ينفعه ؟
فقال : « لا لانه لم يقل يوما : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » .

٢٣ - الإيمان والاستقامة :
سأله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله الثقفى أن يقول له قولا لا يسأل عنه أحدا بعده ، فقال : « قل : أمنت بالله ثم استقم » .

٢٤ - من أكرم الناس ؟
سئل صلى الله عليه وسلم : من أكرم الناس ؟ فقال : « أتقاهم لله »
قالوا : لسنا عن هذا نسألك ، قال : « فمن معادن العرب تسألونى . خياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا » .

٢٥ - عمل قليلا واجر كثيرا :
سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أقاتل أو أسلم ؟ قال : « أسلم ثم قاتل » فقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا عمل قليلا وأجر كثيرا » .

٢٦ - حفظ اللسان :
سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما أكثر ما تخاف على ؟ فأخذ بلسانه ، ثم قال : « هذا » .

٢٧ - لا تغضب :
سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : « قل لى قولا ينفعنى الله به أو قال لعلى أعقله . فقال : « لا تغضب » فردد مرارا كل ذلك يقول : لا تغضب .

٢٨ - المتشبع بما لم يعط :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن لى ضرة فهل على جناح أن أستكثر من زوجى بما لا يعطينى ؟ فقال : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوب زور » وكل هذه الأحاديث فى الصحيح .

٢٩ - ذكر الله :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن شرائع الإسلام قد كثرت على فأوصنى بشيء أتشبث به ؟ فقال : « لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله » (١) ذكره أحمد .

٣٠ - اعقلها وتوكل :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله أرسل ناقتى وأتوكل على الله ؟ فقال : « بل اعقلها وتوكل^(٢) » ذكره ابن حبان والترمذى .

٣١ - فى فضل القرآن :

قال له صلى الله عليه وسلم رجل : ليس عندى يارسول مال أتزوج به : قال : « أو ليس معك (قل هو الله أحد) ؟ قال : بلى ، قال : « ثلث القرآن » قال : « اليس معك (قل يا أيها الكافرون ؟) » قال : بلى قال : « ربيع القرآن » قال : « اليس معك (إذا زلزلت الأرض ؟) » قال : بلى : قال : « ربيع القرآن » قال : « اليس معك (إذا جاء نصر الله) » قال : بلى ، قال ربيع القرآن « قال : « اليس معك (آية الكرسي) » قال : بلى قال : « ربيع القرآن » قال : « تزوج ، تزوج ، ثلاث مرات » ذكره أحمد .

٣٢ - لا طاعة لمن لم يطع الله :

سأله صلى الله عليه وسلم معاذ ، فقال : يارسول الله : رأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمرنا فى أمرهم ؟ قال : « لا طاعة لمن لم يطع الله » ذكره أحمد .

(١) الرطب : خلاف اليابس . والمقصود أن تكون حركة اللسان فيما يعود بالخير على الانسان كذكر الله .

(٢) العقال : الحبل يعقل به البعير ويقيد .

٣٣ - مكانه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة :
سأله صلى الله عليه وسلم أنس أن يشفع له ، قال : « إني فاعل » قال :
« فإين أطلبك يوم القيامة ؟ قال : « اطلبني أول ما تطلبني على الصراط »
قلت : فإذا لم القك على الصراط ؟ قال : « فأنا على الميزان » قلت : فإن لم
القك عند الميزان ؟ قال : « فأنا عند الحوض ، لا أخطى هذه الثلاثة مواطن يوم
القيامة » ذكره أحمد .

٣٤ - من خاف المشركين فنال من رسول الله شيئاً :
سأله صلى الله عليه وسلم الحجاج بن علاط : إن لى بمكة مالا وإن لى
بها أهلا وإنى أريد أن آتيهم فأنا فى حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً ؟
فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء . ذكره أحمد .

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه إما لعدم قصده له أو لعدم
علمه به أو أنه أراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرد به بكلامه ، وهذا هو دين الله الذى
أرسل به رسوله ، ولهذا لم يلزم المكروه على التكلم بالكفر ولم يلزم زائل العقل بجنون
أو نوم أو سكر ما تكلم به ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به لأنه أراد غير
معناه ولم يعتد قلبه عليه ، قال تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ وفى الآية الأخرى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم ﴾ (١) فالاحكام فى الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه
وأراده من معنى كلامه .

٣٥ - من سمات الإسلام :
سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله إن نساء
أسعدتنى فى الجاهلية - يعنى فى النوح - أفأسعدهن فى الإسلام ؟ فقال : « لا
إسعاد فى الإسلام ، ولا شغار فى الإسلام ، ولا عقر فى الإسلام ، ولا جلب ولا جنب فى
الإسلام ، ومن انتهب فليس منا » ذكره أحمد .

(١) الآية الأولى رقم ٨٩ من سورة المائدة . أما الآية الأخرى فهى رقم ٢٢٥ من سورة البقرة .

والإسعاد : مساعدة المرأة في مصيبتها بالنوح . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر بنته : والعقر : الذبح على قبور الموق . والجلب : الصياح على الفرس في السباق . والجنب أن يجنب فرسا فإذا أعيت فرسه ، انتقل إلى تلك في المسابقة .

٣٧ - في حق الزوج على زوجته :

سأله بعض الأنصار فقالوا : قد كان لنا جمل نسير عليه ، وأنه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النزرع والنخل ، فقال لأصحابه : « قوموا » فقاموا ، فدخل الحائط (١) والجمل من ناحيته ، فشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، فقالت الأنصار : يابى الله إنه قد صار مثل الكلب ، وإننا نخاف عليك صولته ، فقال : ليس منه بأس ، فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل ، فقال له أصحابه : يا نبي الله هذا بهيمة لا تعقل فسجدت لك ، ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك . فقال : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح البشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه يتنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه » ذكره أحمد .

فأخذ المشركون مع مريدكم بسجود الجمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركوا قوله : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر » وهؤلاء شر من الذين يتبعون المشابه ويدعون الحكم .

٣٨ - خالفوا أهل الكتاب :

سئل صلى الله عليه وسلم ف قيل له : إن أهل الكتاب لا يحتفون ولا ينتعلون في الصلاة قال : « فاحتفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب » قالوا : فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم (٢) ويوفرون سبالمهم (٣) ، فقال : « قصوا

(١) الحائط : البستان وجمعه حوائط

(٢) جمع عثنون وهى اللحية ، وأحفى الرجل شاربه بالغ في قصه .

(٣) السبلة : بالسين المفتوحة المشددة مع فتح الباء واللام الشارب والجمع سبال .

سبالمك ووفروا عشانينكم وخالفوا أهل الكتاب « ذكره أحمد .

٣٩ - في فضل الجهاد :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يا نبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء ، فحدثت نفسي بأن اقيم فيه ، فيقوتني ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل واتخلى عن الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة ، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة » .

٤٠ - لحوم الحمر الأهلية :

سئل صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « لاتحل لمن يشهد أنى رسول الله » ذكره أحمد .

ثانيا متفرقات من فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

- ١ - من حقوق الجار :
سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أَرْضِي لِيَسْتِ لِأَحَدٍ فِيهَا
شَرَكَةٌ وَلَا قِسْمَةَ إِلَّا الْجَارُ : فقال : « الجار أحق بصقبه » (الصقب : المراد منه
القرب والمراد به هنا : شفيعته) ذكره أحمد . والصواب العمل بهذه الفتوى إذا اشتركا
في طريق ، أو حق من حقوق الملك .
٢ - أَى الظلم أعظم ؟ :
- سئل صلى الله عليه وسلم : اى الظلم أعظم ؟ قال : « ذراع من
الأرض ينتقصه من حق أخيه ، وليست حصة من الأرض اخذها إلا طَوَّقَهَا (١) يوم
القيامة إلى قعر(٢) الأرض ، ولا يعلم قعرها إلا الذى خلقها » ذكره أحمد .
٣- ذبح الشاة بغير إذن صاحبها :
أفتى صلى الله عليه وسلم فى شاة ذبحت بغير إذن صاحبها وقدمت
إليه أن تطعم الأسارى . ذكره أبو داود .
٤ - استعمال الرهن :
أفتى صلى الله عليه وسلم بأن ظهر الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ،
ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة . ذكره
البخارى . وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى ، وهو الصواب .
٥ - من أصيب فيما اشتراه :
أفتى صلى الله عليه وسلم فى رجل أصيب فى ثمار ابتاعها فكثرت
دينه فأمر أن يتصدق عليه ، فلم يوف ذلك دينه ، فقال للغرماء(٣) : « خذوا ما

(١) طوقها : صارت كالطوق حول عنقه . (٢) قعر الشيء : نهاية أسفله .

(٣) الغريم : صاحب الدين وأيضا هو المدين ، وجمعه غرماء .

وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . ذكره مسلم .

وأفتى صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو أحق به من غيره ، متفق عليه .

٦ - صدقة المرأة بدون إذن زوجها :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن حلي لها تصدقت به ، فقال لها : « لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا باذن زوجها » وفي لفظ « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ذكره أهل السنن ، وعند ابن ماجه أن امرأة كعب بن مالك اتته بحلي فقالت : تصدقت بهذا ، فقال : « هل استأذنت كعبا ؟ » فقالت : نعم ، فبعث إلى كعب ، فقال : « هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها هذا ؟ » فقال نعم ، فقبله صلى الله عليه وسلم .

٧ - مال اليتيم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : ليس لي مال ، وأنا ولي يتيم فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل (١) مالا ، ومن غير أن تقى مالك » أو قال : « تفدى مالك بماله » .

ولما نزلت : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ﴾ (٢) عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن ، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية : ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ﴾^(٣) ذكره أحمد وأهل السنن .

٨ - حكم لقطة الذهب والورق :

سئل صلى الله عليه وسلم عن لُقْطَةِ الذهب والورق (٤) ، فقال : « اعرف

(١) أثل الرجل ماله : زكاه وأصله .

(٢) الآية رقم ١٥٢ من سورة الأنعام .

(٣) الآية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٤) الورق : بفتح الواو وكسر الراء : الفضة . وفي القرآن : ﴿ فابمشوا أحدم بورقكم ﴾

وكاءها وعفّاصها (١) ، ثم عرّفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدّها له .

٩ - ضالة الابل والشاة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ، فقال : « ما لك ولها ؟ دعها ؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربا » .
وسئل عن ضالة الشاة ، قال : « خذها ؛ فإنها هي لك ، أو لأخيك أو الذئب » متفق عليه .

وفي لفظ لمسلم « فإن جاء صاحبها فعرف عفّاصها وعدّها ووكاءها فأعطها إياه ، وإلا فهى لك » . وفي لفظ لمسلم « ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه » .

وقال أبو بن كعب : وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « عرفها حولا » فعرفتها ثم أتته الرابعة ، فقال : « اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمع بها » فاستمعت بها ، متفق عليه واللفظ للبخارى .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من مزينة عن الضالة من الابل ، قال : « معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها » . قال : الضالة من الغنم ، قال : « لك أو لأخيك أو الذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها » قال : الحريسة التي توجد في مراتعها (٢) ، قال : « فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال (٣) ، وما أخذ من عطنه (٤) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ

(١) الوكاء : حبل يشد به رأس القربة . والعفّاص : وعاء من جلد أو خرقة ويكون الوكاء حبالا يربط به هذا الوعاء .

(٢) الحريسة : المسروقة ، ومرتع الماشية : مكان رعيها .

(٣) ضرب نكال : ضرب تحذير .

(٤) العطن : موطن الابل ومبركها حول الحوض ومبرك الغنم حول الماء .

من ذلك ثمن المِجَن (١) ، قال : يا رسول الله فالثَّار وما أخذ منها في أكمامها (٢) ، قال : « ما أخذ بضمه فلم يتخذ خبيئة فليس عليه شيء ، وما احتل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَن »

١٠- اللقطة والركاز

قالوا : يا رسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة ، قال : « عرفها حولا ، فإن وجدت باغيها فأدأها إليه ، والا فهي لك » قال ما يوجد في الحرب العادي ، « قال فيه وفي الركاز (٣) الخمس » ذكره أحمد وأهل السنة .

وافتي صلى الله عليه وسلم بأن من وجد لقطه فليشهد ذوى عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء ربهما فهو أحق بها ، والا فهو مال الله يؤتية من يشاء .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل جلس لحاجته فأخرج جُرْدًا من جحر دینارا ثم أخرج آخر، حتى أخرج سبعة عشر دینارا ، ثم طرف خرقة حمراء ، فألقى بها السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها ، وقال : خذ صدقتها ، قال : « ارجع بها ، ولا صدقة فيها ، بارك الله لك فيها » ثم قال : « لعلك أهويت بيدك في الجحر » قلت : لا ، والذي أكرمتك بالحق ، فلم يفن آخرها حتى مات .

وقوله والله أعلم : « لعلك أهويت بيدك في الجحر » إذ لو فعل ذلك لكان ذلك في حكم الركاز ، وإنما ساق الله ذلك المال إليه من غير فعل منه ، أخرجه له الأرض بمنزلة ما تخرج من المباحات ، ولهذا - والله أعلم - لم يجعله لقطه ، إذ لعله علم أنه من دفن الكفار .

(١) المِجَن : الترس .

(٢) الكم : (بالكسر) وعاء الطلح وغطاء النور والجمع أكمام . والمراد أخذ الثمرة من

شجرتها .

(٣) الركاز : المال المدفون .

ثالثا فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

في أبواب متفرقة

١ - في صلة الرحم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني أصبت ذنبا عظيما ، فهل لى من توبة ؟ فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : لا ، قال : « هل لك من خالة ؟ » قال : نعم ، قال : « فبرها » ذكره الترمذى وصححه .

٢ - رحمة الله الواسعة :

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رجل من الأنصار أسلم ، ثم ارتد ولحق بالمشركين ، فأرسل إلى قومه : سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة ؟ فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل له من توبة ؟ فنزلت : ﴿ كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١) فأرسل إليه فأسلم . ذكره النسائى .

٣ - فى العتق

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل أوجب فقال : « أعتقوا عنه » ذكره أحمد ، وقوله : « أوجب » أى فعل ما يستوجب النار .

٤ - وتأتون فى نادىكم المنكر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ وتأتون فى نادىكم المنكر ﴾ قال : « كانوا يخذفون (٢) أهل الطريق ، ويسخرون منهم ، وذلك المنكر الذى كانوا يأتون » ذكره أحمد .

(١) الآيات من رقم ٨٦ - ٨٩ من سورة آل عمران .

(٢) خذف : رمى الحصاة بطرف الإبهام والسبابة ، والآية رقم ٢٩ من سورة العنكبوت .

٥ - أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا ؟
سئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالُوا :
أَيْكُونُ بَخِيلًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالُوا : أَيْكُونُ كَذَابًا ؟ قَالَ : « لَا » ذَكَرَهُ
مَالِكٌ .

٦ - هَلْ أَكْذَبَ عَلَى امْرَأَتِي ؟
سَأَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، هَلْ أَكْذَبَ عَلَى امْرَأَتِي ؟ فَقَالَ : « لِأَخِيرِ فِي
الْكَذْبِ » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَعْدَهَا وَأَقُولُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لِأَجْنَحِ » ذَكَرَهُ مَالِكٌ .

٧ - اتَّقُوا هَذَا الشَّرْكَ :
قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا هَذَا الشَّرْكَ ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ
النَّمْلِ » فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَارَسُولَ اللهِ ؟
فَقَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَشْرَكَ بِكَ شَيْئًا نَعْمَهُ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَانْعَمُ »
ذَكَرَهُ أَحْمَدُ .

٨ - الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ :
قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ »
قَالُوا : وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الرِّيَاءُ ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ : أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا ، فَانظُرُوا
هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جِزَاءً ؟ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ .

٩ - الْأَخْسَرُونَ أَعْمَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ :
سئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ :
« هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مِنْ قَالَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا إِلَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمَنْ خَلْفَهُ وَعَنْ
يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » .

١٠ - الشَّرْكَ ظَلَمٌ عَظِيمٌ :
لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ (١) ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ،

(١) الآية رقم ٨٢ من سورة الأنعام .

وقالوا : يارسول الله ، وأينا لا يظلم نفسه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : ﴿ يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ (١) متفق عليه .

١١ - الشرك الخفى :

خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يتذكرون المسيح الدجال ، فقال : « الأ أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ » قالوا : بلى ، قال : « الشرك الخفى » وقالوا : وما الشرك ؟ قال : « أن يقوم الرجل فيصلى ، فيزين صلاته ، لما يرى من نظر رجل آخر » ذكره ابن ماجه .

١٢ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق :

سئل صلى الله عليه وسلم عن طاعة الأمير الذى أمر أصحابه فجمعوا حطباً فأضرموه نارا ، وأمرهم بالدخول فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لو دخلوها ، ما خرجوا منها ، إنما الطاعة فى المعروف » وفى لفظ « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وفى لفظ « من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه » . هذه فتوى عامة لكل من أمره أميره بمعصية الله كائنا من كان ، ولا تخصيص فيها ألبتة .

١٣ - سب الرجل والديه :

لما قال صلى الله عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه » سأله : كيف يشتم الرجل والديه ؟ قال « يسب أباً الرجل وأمه فيسب أباه وأمه » متفق عليه .

وللإمام أحمد : « إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين » قيل : وما عقوق الوالدين قال : « يسب أباً الرجل وأمه ، فيسب أباه وأمه » . وهو صريح فى اعتبار الذرائع ، وطلب الشرع لسدها .

١٤ - من حقوق الجار :

قال صلى الله عليه وسلم : « ماتقولون فى الزنا ؟ » قالوا : حرام ،

(١) الآية رقم ١٣ من سورة لقمان .

فقال : « لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره !! » .
« ماتقولون عن السرقة » قالوا : حرام قال : « لأن يسرق من عشرة آيات أيسر
من أن يسرق من بيت جاره ! » ذكره أحمد .

١٥ - الغيبة والبهتان :

قال صلى الله عليه وسلم : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله
أعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟
قال : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُن فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ هَيْتَهُ » ذكره
مسلم .

وللإمام أحمد ومالك أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الغيبة ؟
فقال : « أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع » فقال : يارسول الله وإن كان حقا ؟
فقال : « إذا قلت باطلا فذلك البهتان » .

١٦ - الكبائر

سئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ، فقال : « الإشراك بالله ، وعقوق
الوالدين ، وقول الزور ، وقتل النفس التي حرم الله ، والفرار يوم الزحف وبين
الغموس ، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه ، والزنا بجليلة جاره ، والسحر ،
وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات .

وإليك بعض الكبائر على ضوء ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله نسأل الله (عز
وجل) أن ينجبنا إياها وأن يلهمنا التوفيق والسداد .

بعض الكبائر

ومن الكبائر : ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، وترك الحج مع الاستطاعة ،
والإفطار في رمضان بغير عذر ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والزنى ، واللواط ، والحكم
بخلاف الحق ، وأخذ الرشأ على الأحكام ، والكذب على النبي صلى الله عليه ، والقول
على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وجحود ما وصف به نفسه
ووصفه به رسوله ، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلا ، وأن

ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال ، وترك ماجاء به مجرد قول غيره ، وتقديم الخيال المسمى بالعقل ، والسياسة الظالمة ، والعقائد الباطلة ، والآراء الفاسدة ، والإدراكات والكشوفات الشيطانية على ماجاء به صلى الله عليه وسلم ، ووضع المكوس (١) ، وظلم الرعايا ، والاستئثار بالفق (٢) ، والكبر ، والفخر ، والعجب ، والخيلاء ، والرياء والسمعة وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق ، ومحبهه على محبة الخالق ، ورجائه على رجائه ، وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك ، ومسبة الصحابة رضوان الله عليهم ، وقطع الطريق ، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم ، والمشى بالنميمة ، وترك التنزه من البول ، وتخت الرجل وترجل المرأة ، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك وطلب الوصل كبيرة ، وفعله كبيرة ، والوشم والاستيشام (٣) ، والوشر والاستيشار ، والنص (٤) والتنصيص ، والظعن والنسب ، وبراءة الرجل من أبيه ، وبراءة الأب من ابنه ، وإدخال المرأة على زوجها ولدا من غيره ، والنياحة ولطم الحدود ، وشق الثياب ، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره ، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها .

وقطيعة الرحم ، والجور في الوصية ، وحرمان الوارث حقه من الميراث ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، والتحليل ، واستحلال المطلقة به ، والتحليل على إسقاط ما أوجب الله ، وتحليل ما حرم الله وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحلل ، وبيع الحرائر ، وإباق (٥) المملوك من سيده ، ونشوز المرأة على زوجها ، وكتان العلم عند الحاجة إلى إظهاره ، وتعلم العلم للدنيا ، والمباهاه ، والجاه ، والعلو عن الناس ، والغدر ، والفجور عند الخصام ، وإتيان المرأة في دبرها وفي محيضا ، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير ، وإساءة الظن بالله ، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية ، والتكذيب بقضائه وقدره ، واستوائه على عرشه ، وأنه القاهر فوق عباده ، وأن

(١) المكوس : جمع مكس وهو دراهم كانت تؤخذ في الجاهلية من بائعي السلع في الأسواق .

(٢) الفء : الغنية والخراج .

(٣) الوشم : غرز الإبرة في البدن ونثر دخان الشحم على موضع الغرز ليخضره . والاستيشام : طلب الوشم والوشر : تحديد المرأة أسنانها وترقيقها . والاستيشار : طلب ذلك .

(٤) النص : نشف الشعر ، ولغنت النامصة وهي مزينة النساء بالنص ، والمتنصة وهي المتزينة به .

(٥) أبق العبد من سيده : هرب من غير خوف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّجَ به إليه ، وأنه رفع المسيح إليه ، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب ، وأنه كتب كتابا فهو عنده على عرشه ، وأن رحمته تغلب غضبه ، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول : من يستغفر فأغفر له ؟ وأنه كلم موسى تكليما ، وأنه تجلى للجبل فجعله دكا ، واتخذ إبراهيم خليلا ، وأنه نادى آدم وحواء ، ونادى موسى ، وينادى نبينا يوم القيامة ، وأنه خلق آدم بيديه ، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيامة .

ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه وتحبيث المرأة على زوجها ، والعبد على سيده ، وتصوير الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن ، وأن يرى عينيه في المنام ما لم ترياه ، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابتة ، وشرب الخمر ، وعصرها ، وحملها ، وبيعها ، وأكل ثمنها ، ولعن من لم يستحق اللعن ، وإتيان الكهنة ، والمنجمين ، والعرافين ، والسحرة ، وتصديقهم ، والعمل بأقوالهم ، والسجود لغير الله ، والحلف بغيره كما قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقد قصر ماشاء أن يقصر من قال : إن ذلك مكروه : وصاحب الشرع يجعله شركا ، فرتبته فوق رتبة الكبائر ، واتخاذ القبور مساجد ، وجعلها أوثانا وأعيادا يسجدون لها تارة ويصلون لها تارة ، ويطوفون بها تارة ، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله ، التي شرع أن يدعى فيها ، ويعبد له ويسجد .

ومنها معاداة أولياء الله ، وإسبال الثياب من الإزار والسرراويل والعمامة وغيرها ، والتبختر في المشى ، واتباع الهوى وطاعة الهوى وطاعة الشح والإعجاب بالنفس ، وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقتة من أقاربه وزوجته ورفيقه ومماليكه ، والذبح لغير الله ، وهجر أخيه المسلم سنة ، كما في صحيح الحاكم من حديث أبي خراش الهذلي السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من هجر أخاه سنة فهو كقتله » وأما هجره فوق ثلاثة أيام : فيحتمل أنه من الكبائر ، ويحتمل أنه دونها ، والله اعلم .

ومنها الشفاعة في إسقاط حدود الله ، وفي الحديث « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » رواه احمد وغيره إسناد جيد .

ومنها تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا .

ومنها أن يدعى إلى بدعة أو ضلالة أو ترك سنة ، بل هذا من أكبر الكبائر

وهو مضادة لرسوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها مارواه الحاكم في صحيحه من حديث المستورد بن شداد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل بمسلم أكله أطعمه الله بها أكله من نار جهنم يوم القيامة ، ومن قام بمسلم مقام سمعه أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعه ، ومن اكتسى بمسلم ثوبا كساه الله ثوبا من نار يوم القيامة .

ومعنى الحديث أنه توصل الى ذلك ، وتوكل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه ، أو سخرية ، أو همزة ، أو لمزة ، أو غيبة ، والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند عدوه ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس وأوقع في وسطه والله المستعان . ومنها التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله ، وهو الإجهار الذي لا يعافى الله صاحبه ، وإن عافاه من شر نفسه .

ومنها أن يكون فاحشا بذيا يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه .
ومنها مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل ، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له .

ومنها أنه يدعى أنه من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منهم ، أو يدعى أنه ابن فلان وليس بابنه ، وفي الصحيحين « من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام » وفيها أيضا « لا ترغبوا (١) عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كافر » وفيها أيضا : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا وقد كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتوبوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلا بالكفر ، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه » .

ومن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتال الخوارج ، وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء وأنهم يبرقون من الإسلام كما يبرق السهم من الرمية ، ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب ، فكيف من كفرهم بالسنة ، ومخالفة آراء الرجال لها ، وتحكيمها والتحاكم إليها ؟!

ومنها أن يحدث حدثا في الإسلام ، أو يأوى محدثا ، وينصره ، ويعينه وفي

(١) رغب في كذا : أقبل عليه ، ورغب عنه ، كرهه وانصرف عنه .

الصحيحين : « من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً (١) » ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله واحداث ماخالفها ونصر من أحدث ذلك والذَّبُّ (٢) عنه ، ومعادة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومنها إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله .

ومنها لبس الحرير والذهب للرجال ، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطيرة شرك » فيحتمل أن يكون من الكبائر وأن يكون دونها .

ومنها الغُلُول (٣) من الغنية ، ومنها غش الإمام والوالى لرعيته ، ومنها أن يتزوج ذات رحم محرّم منه ، أو يقع على بهيمة (٤) .

ومنها المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ملعون من مكر بمسلم أو ضاربه » .

ومنها الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمة كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله من وطئه برجله ، ونحو ذلك .

ومنها أن يُضِلَّ أعمى عن الطريق ، وقد لعن صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك : فكيف بمن أضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم ؟

ومنها أن يَسِمَ (٥) إنساناً أو دابة في وجهها ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك .

ومنها أن يحمل السلاح على أخيه المسلم ، فإن الملائكة تلعنه .

(١) الصرف : التوبة ، والعدل ، الفدية .

(٢) والذَّبُّ : الدفع والمنع ، وهو بفتح الذال المشددة ، وسمى الذباب ذباباً ، لأنه كلما ذَبَّ ومنع أب ورجع .

(٣) الغلُول : الخيانة .

(٤) يقع عليها : يماشرها ويخالطها كالمرأة .

(٥) الوسم : الكى والعلامة وفي القرآن ﴿ سنمه على الخرطوم ﴾ .

ومنها أن يقول مالا يفعل ، قال الله تعالى : ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ (١) .

ومنها الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم .
ومنها إساءة الملكة بريقه ، وفي الحديث « لا يدخل الجنة سيء الملكة » ،
(والملكة الاحتواء والقدرة على الاستبداد بمن يملك) .

ومنها أن يمنع المحتاج فضل مالا يحتاج إليه مما لم تعمل يداه .
ومنها القمار ، وأما اللعب بالنرد (٢) فهو من الكبائر ، لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده
في لحم الخنزير ودمه ، ولا سيما إذا أكل المال به ، فحينئذ يتم التشبيه به ، فإن اللعب
بمنزلة غمس اليد ، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير .

ومنها ترك الصلاة في الجماعة ، وهو من الكبائر ، وقد عزم صلى الله عليه وسلم
على تحريق المتخلفين عنها ، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، وقد صح عن ابن
مسعود أنه قال : ولقد رأينا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق . وهذا
فوق الكبيرة .

ومنها ترك الجمعة ، وفي صحيح مسلم « لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو
ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » وفي السنن بإسناد جيد عنه صلى الله
عليه وسلم قال : « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » .
ومنها أن يقطع ميراث وارثه من تركته ، أو يدلّه على ذلك ، ويعلمه من الحيل
ما يخرج به من الميراث .

ومنها الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته ، وهذا قد يرتقى من الكبيرة الى
الشرك . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والغلو ، وإنما هلك من
كان قبلكم بالغلو » .

ومنها الحسد ، وفي السنن « أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » .
ومنها المرور بين يدي المصلى . ولو كان صغيرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتال فاعله ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاما خيرا له من مروره بين
يديه كما في مسند البزار ، والله أعلم .

(١) الآية رقم ٣ من سورة الصف .

(٢) النرد : لعبة تشبه الطاولة عندنا وهي كلمة فارسية الأصل .

رابعاً مستطرد من فتاويه صلى الله عليه وسلم

فارجع إليها

١ - الهجرة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ، فقال : « إذا أقت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر ، وإن مت بالحضمة » يعنى أرضاً باليامة . ذكره أحمد .

٢ - خيرة أرض الله :

سأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حوالة أن يختار له بلاداً يسكنها ، فقال : « عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتئى إليها خيرته من عباده ، فإن أيتم فعليكم بينكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله يتوكل لى بالشام وأهله » ذكره أبو داود بإسناد صحيح .

وسأله معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم فقال : يارسول الله أين تأمرنى ؟ قال : « ههنا » ونحا بيده نحو الشام . ذكره الترمذى وصححه .

٣ - الرعد ماهو ؟

سألته صلى الله عليه وسلم اليهود عن الرعد : ماهو ؟ فقال : « ملك من الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخاريق^(١) من نار يسوقه معه حيث يشاء الله » قالوا : فما الذى نسمع ؟ قال : « زجرة السحاب حتى تنتهى حيث أمرت » قالوا : صدقت ، ثم قالوا : فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه ؟ قال : « اشتكى عرق النساء ، فلم يجد شيئاً يلازمه إلا لحوم الإبل والبانها ، فلذلك حرمها على نفسه » قالوا : صدقت ، . ذكره الترمذى وحسنه (النساء : عرق من الورك إلى الكعب) .

٤ - القردة والخنازير ، هل هى من نسل اليهود ؟

(١) المخاريق : جمع مخراق . وهو المنديل يلقى ليضرب به

سئل صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير : أهى من نسل اليهود ؟ فقال : « إن الله لم يلعن قوما قط فسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ، ولكن هذا خلق كان ، فلما كتب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم » ذكره أحمد .
٥ - المغرَّبُون :

وقال صلى الله عليه وسلم : « فيكم المغربون » فقال عائشة : وما المغربون : قال : « الذين يشترك فيهم الجن » ذكره أبو داود ، وهذا من مشاركة الشياطين للإنس في الأولاد ، وسما مغربين لبعدهم أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم ، حيث دخل منهم عرق غريب أو لمحيئهم من نسب بعيد لاشارك الجن فيهم .

٦ - الخيلاء :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أين أتزر ؟ فأشار إلى عظم ساقه ، وقال : « ههنا أتزر » قال : فإن أبيت ؟ قال : « فههنا أسفل من ذلك ، فإن أبيت فههنا فوق الكعبين ، فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور » ذكره أحمد .

وسأله أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال : « إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاذه ؟ » فقال : « إنك لست بمن يفعله خيلاء » ذكره البخارى .
وقال : « من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيوهن ؟ قال : « يرخين شبرا » ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ؟ قال : « يرخين ذراعا لا يزدن عليه » .

٧ - الكهان والذين يأتونهم :

سئل صلى الله عليه وسلم عن إتيان الكهان ، فقال : « لاتأتهم » .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكهان ، فقال : « ليسوا بشيء » فقال السائل : إنهم يحدثونا أحيانا بالشيء فيكون ، فقال : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى ، فيقذفها فى أذن وليه من الإنس ، فيخلطون معها مائة كذبة » متفق عليه .

٨ - بيم اقضى ؟

ذكر أبو داود أن معاذا سأله فقال : بيم اقضى ؟ قال : « بكتاب الله »

قال : فإن لم أجد ؟ قال : « فيسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال : فإن لم أجد ؟ قال : « استدن الدنيا ، وعظم في عينيك ما عند الله ، واجتهد رايتك فسيسدك الله بالحق » وقوله : « استدن الدنيا » أى استصغرها واحتقرها ، والتسديد : التوفيق للسداد . وهو الصواب والقصد من القول والعمل .

٩ - الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة :
وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها عن قوله تعالى : ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله (١) ﴾ فقال : « إذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذورهم » متفق عليه .

١٠ - يا أخت هارون :
(٢)
سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ ياأخت هارون ﴾ قال :
« كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم » .
وفى الترمذى أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى :
﴿ وأرسلناه إلى مائة الف أو يزيدون ﴾ (٣) كم كانت الزيادة ؟ قال : « عشرة آلاف » .

١١ - « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم (٤) »
سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ الآية ، فقال : « اثثروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة (٥) وإعجاب كل ذى رأى برأيه ،

(١) الآية رقم ٧ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢٨ من سورة مريم .

(٣) الآية ١٤٧ من سورة الصافات .

(٤) الآية رقم ١٠٥ من سورة المائدة .

(٥) مؤثرة : أى يؤثرها ويفضلونها على الأخرى .

فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم » ذكره أبو داود .

١٢ - متى وجبت لك النبوة ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : متى وجبت لك النبوة ؟ فقال : « وآدم بين الروح والجسد » صححه الترمذى .

١٣ - كيف كان بدء أمرك ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : كيف كان بدء أمرك ؟ فقال : « دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى ، ورؤيا أمى ، رأيت أنه خرج ، منها نور أضاءت له قصور الشام » ذكره أحمد .

١٤ - ما أول ما رأيت من النبوة ؟

سأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة : يا رسول الله ، ما أول ما رأيت من النبوة ؟ قال : « إني لفي الصحراء ابن عشرين سنة وأشهر ، وإذا بكلام فوق رأسى ، وإذا برجل يقول لرجل ، أهو هو ؟ فاستقبلاني بوجوه لم أرها لأحد قط ، وأرواح لم أجدها لخلق قط ، وثياب لم أرها على خلق قط ، فأقبلا يمشيان حتى أخذ كل منهما بعضدى لا أجد لأخذها مساً ، فقال أحدهما لصاحبه : أضجمه ، فأضجماني بلا قصر ولا هصر ، فقال أحدهما لصاحبه : افلق صدره ، فحوى أحدهما صدرى ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع ، فقال له ، أخرج الغل والحسد ، فأخرج شيئاً كههيئة العلقمة ثم نبذها فطرحها ، ثم قال له : أدخل الرأفة والرحمة ، فإذا مثل الذى أدخل شبه الفضة ، ثم هز إبهام رجلى اليمنى فقال : اغد سلماً ، فرجعت بها رقة على الصغير ورحمة على الكبير » ذكره أحمد .

١٥ - أى الناس خير ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : « القرن الذى أنا فيه ، ثم الثانى ، ثم الثالث » .

١٦ - أحب النساء إليه :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أحب النساء اليه ، فقال : « عائشة »
فقيل : ومن الرجال ؟ فقال : « أبوها » فقيل : ثم من ؟ قال : « عمر بن
الخطاب رضى الله عنه » .

١٧ - أى أهلك أحب إليك ؟

سأله صلى الله عليه وسلم على والعباس : أى أهلك أحب إليك ؟ قال :
« فاطمة بنت محمد » قالوا : ماجئناك نسألك عن أهلك ؟ قال : « أحب أهلى إلى
من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد » ، قالوا : ثم من ؟ قال : « على بن
أبى طالب » قال العباس : يارسول الله جعلت عمك آخرهم ، قال : « إن عليا
سبقك بالهجرة » ذكره الترمذى وحسنه

وفي الترمذى أيضا أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أى أهل بيتك أحب
إليك ؟ قال : « الحسن رضى الله عنه والحسين رضى الله عنه » .

١٨ - أحب الأعمال إلى الله :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أحب الأعمال إلى الله ، فقال : « الحب في
الله ، والبغض في الله » ذكره أحمد .

١٩ - من حقوق الجار :

سئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة كثيرة الصيام والصدقة غير أنها
تؤذى جيرانها بلسانها ، فقال : « هى فى النار » فقيل : إن فلانة ، فذكر قلة
صلاتها وصيامها وصدقته ولا تؤذى بلسانها ، فقال : « هى فى الجنة » ذكره احمد .
وسأله صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت : إن لى جارين فالى أيهما
أهدى ؟ قال : « الى أقربها منك بابا » ذكره البخارى .

٢٠ - حق الطريق :

نهام صلى الله عليه وسلم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها . فسئل عن حق
الطريق ، فقال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر » .

٢١ - أنت ومالك لأبيك :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لى مالا وولدا وإن أبى احتاج مالى ، فقال : « أنت ومالك لأبيك ، وإن أولادكم من أطيّب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم » ذكره أبو داود .

٢٢ - بر الوالدين :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل عن الهجرة والجهاد معه ، فقال : « الك والدان ؟ قال : نعم ، قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها » ذكره مسلم .
وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك ، فقال : « ويحك ! أحيّة أمك ؟ » قال : نعم ، قال : « ويحك ! الزم رجلها فتم الجنة » ذكره ابن ماجه .
وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار : هل بقى على من بر أبوى شىء بعد موتها ؟ قال : « نعم ، خصال أربع : الصلاة عليها ، والاستغفار لها ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقتها ، وصلة الرحم التى لا رحم لك إلا من قبلها ، فهو الذى عليك من برهما بعد موتها ؟ ذكره أحمد .
وسئل صلى الله عليه وسلم : ما حق الوالدين على الولد ؟ فقال : « هما جنتك ونارك » . ذكره ابن ماجه .

٢٣ - صلة ذوى القربى :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى ، وأحسن اليهم ويسيثونى ، وأعضو عنهم ويظلمونى ، أفأكافئهم ؟ قال : « لا ، إذا تكونوا جميعا ، ولكن خذ الفضل وصلهم ، فإنه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك » ذكره أحمد . وعند مسلم « لئن كنت كما قلت فكأننا تسفهم المل (١) ولن يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك » .

٢٤ - استأذن على أمى ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : استأذن على أمى ؟ فقال : « نعم » فقال : إنى معها فى البيت ، فقال : « استأذن عليها » فقال : إنى

(١) تسفهم المل : كأننا تطعمهم الرماد الحار

خادمها ، قال : « استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ » قال : لا . قال :
« استأذن عليها » ذكره مالك .

٢٥ - الاستئناس :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الاستئناس في قوله تعالى : ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ (١) قال : « يتكلم الرجل بتسبيحه وتكبيره وتحميده ويتنحج ويؤذن أهل البيت » ذكره ابن ماجه .

٢٦ - العطس :

عطس رجل فقال : ما أقول يارسول الله : قال : « قل : الحمد لله »
فقال القوم : ما نقول يارسول الله ؟ قال : « قولوا له : يرحمك الله » قال :
ما أقول لهم يارسول الله ، قال : « قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم » ذكره
احد .

٢٧ - لعن الله الواصلة والمستوصلة :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن ابنتي أصابتها الحصبة
فتمرق شعرها أفأصل فيه ؟ (وتمرق شعرها : تسائط) . فقال : « لعن الله
الواصلة والمستوصلة » متفق عليه .

٢٨ - الطيرة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الطيرة ، فقال : « ذلك شيء يجذونه في
صدورهم فلا يردنهم » .

٢٩ - الخط :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الخط ، فقال : « كان نبي من الأنبياء يخط ،
فن وافق خطه فذاك » .

٣٠ - الرؤيا الصالحة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ لهم البشرى في الحياة

(١) كما جاء في الآية ٢٧ من سورة النور .

الدنيا وفي الآخرة (١) فقال : « هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له » . ذكره أحمد .

٢١ - لو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك :
سأله صلى الله عليه وسلم خديجة رضى الله عنها عن ورقة بن نوفل . فقالت : إنه كان صدقك ومات قبل أن تظهر ، فقال : « رأيت في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك » .

٢٢ - لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك :
سأله صلى الله عليه وسلم رجل رأى في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في أثره ، فقال : « لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك » ذكره مسلم .

٢٣ - ذاك عمله يجرى له :
سأله صلى الله عليه وسلم أم العلاء فقالت : رأيت لعثمان بن مظعون عينا تجرى ، يعنى بعد موته ، فقال : « ذاك عمله يجرى له » .

٢٤ - حكم من يحمل حمارا على فرسه :
سأله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي ، فقال : ألا أحمل لك حمارا على فرس فتننتج لك بغلا فتركبها ؟ فقال : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » . ذكره أحمد .

(١) الآية رقم ٦٤ من سورة يونس .

الفهرس

صفحة	اسم الموضوع
٥	١ - المقدمة
	القسم الأول
	٢ - فتاوى إمام المفتين <small>عليه السلام</small>
٩	في الطهارة
١٨	في الصلاة
٢٦	في الزكاة
٣٤	في الصوم
٤٢	في الحج
٤٣	في البيوع
٥٨	في الهدية والصدقة
٦٠	في المواريث
٦٣	في العتق
٦٦	في الزواج
٧٤	في الرضاع
٧٦	في الطلاق
٨٠	في الخلع
٨١	في الظهار واللعان
٨٥	في العدد
٨٧	في ثبوت النسب
٨٨	في الإحداد على الميت
٩٠	في نفقة المعتدة وكسوتها
٩٣	في الحضانه
١٠٣	في حد الزنا

صفحة	اسم الموضوع
١٠٨	تأثير اللوث في الدماء والحدود والأموال
١٠٩	في الأطعمة
١١٢	في الزكاة والصيد
١١٧	في الأشربة
١١٩	في الايمان والندور
١٢٣	في الجهاد
	متفرقات من فتاوى إمام المفتين

القسم الثاني

١٢٩	فتاوى إمام المفتين <small>رحمهم الله</small>
	في العقيدة الاسلامية وفي أبواب متفرقه
	في العقيدة
١٤٥	في الموت
١٤٧	في فضل قراءة القرآن الكريم والذكر
	متفرقات من فتاوى إمام المفتين <small>رحمهم الله</small>
١٥٨	في فضل بعض الأعمال
١٦٠	في الطب
١٦٤	في الفأل والطيرة
١٦٦	مستطرد من فتاوى <small>رحمهم الله</small> فأرجع اليها
١٧٦	في أبواب متفرقة
١٨٣	بعض الكبائر